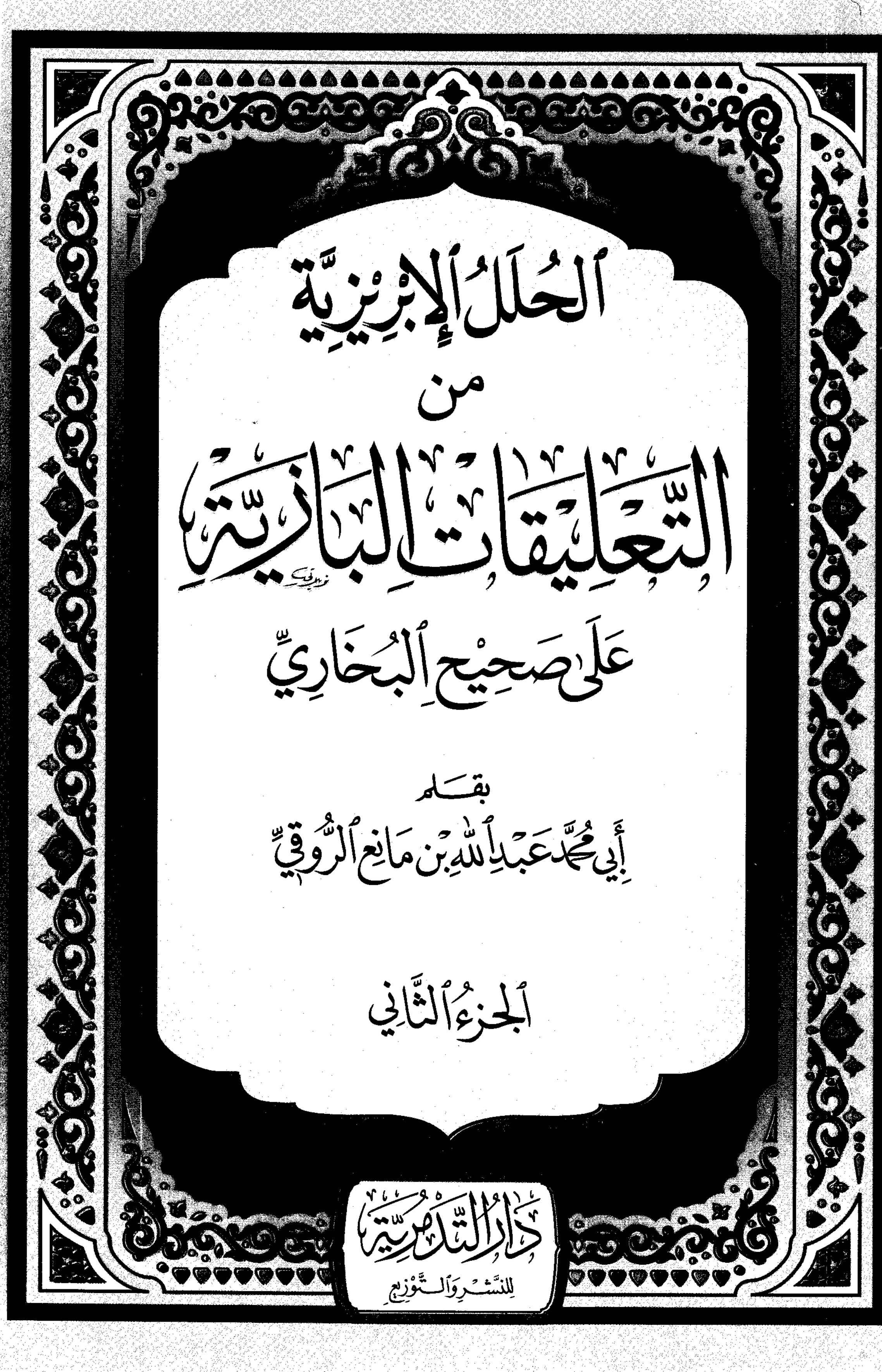
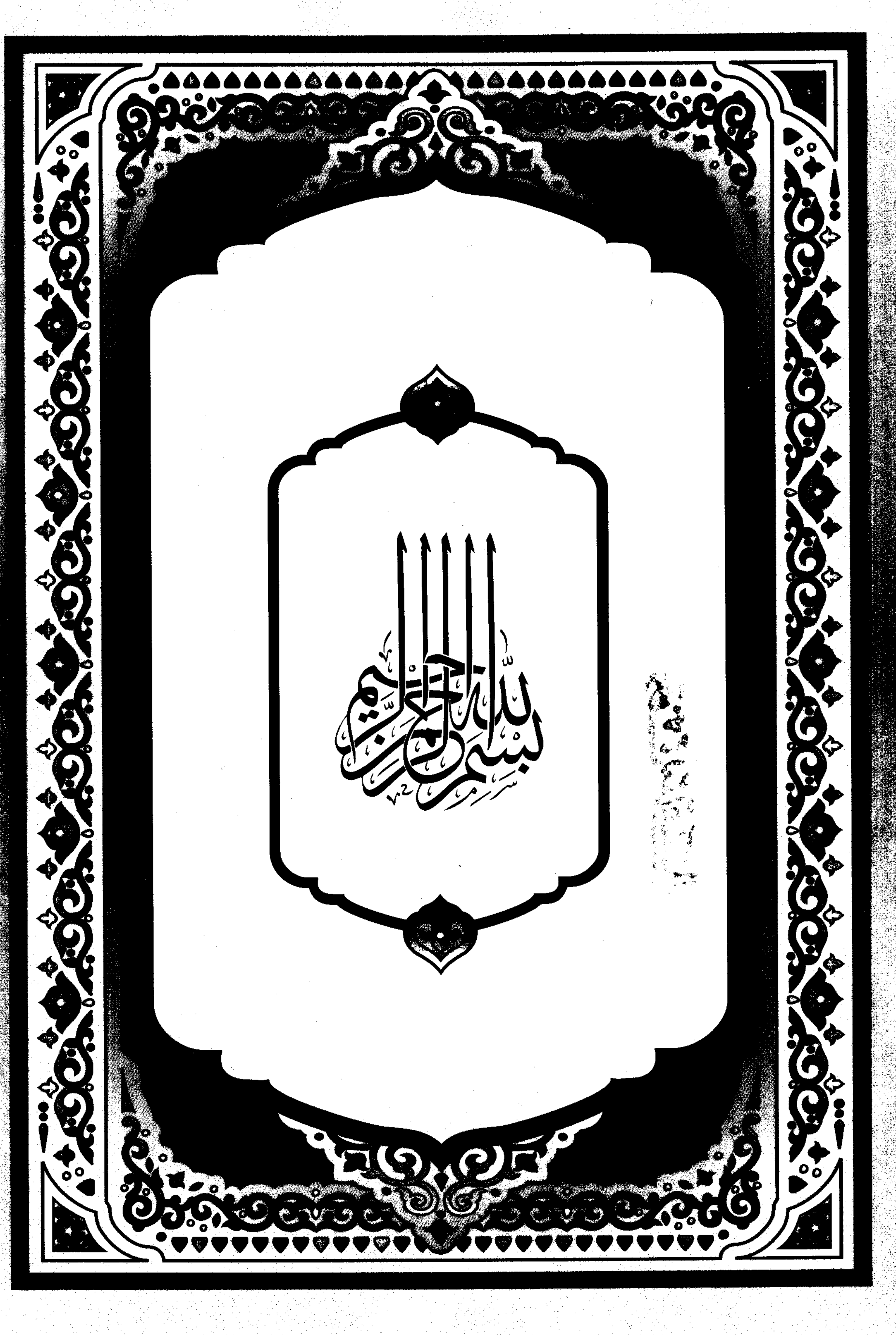
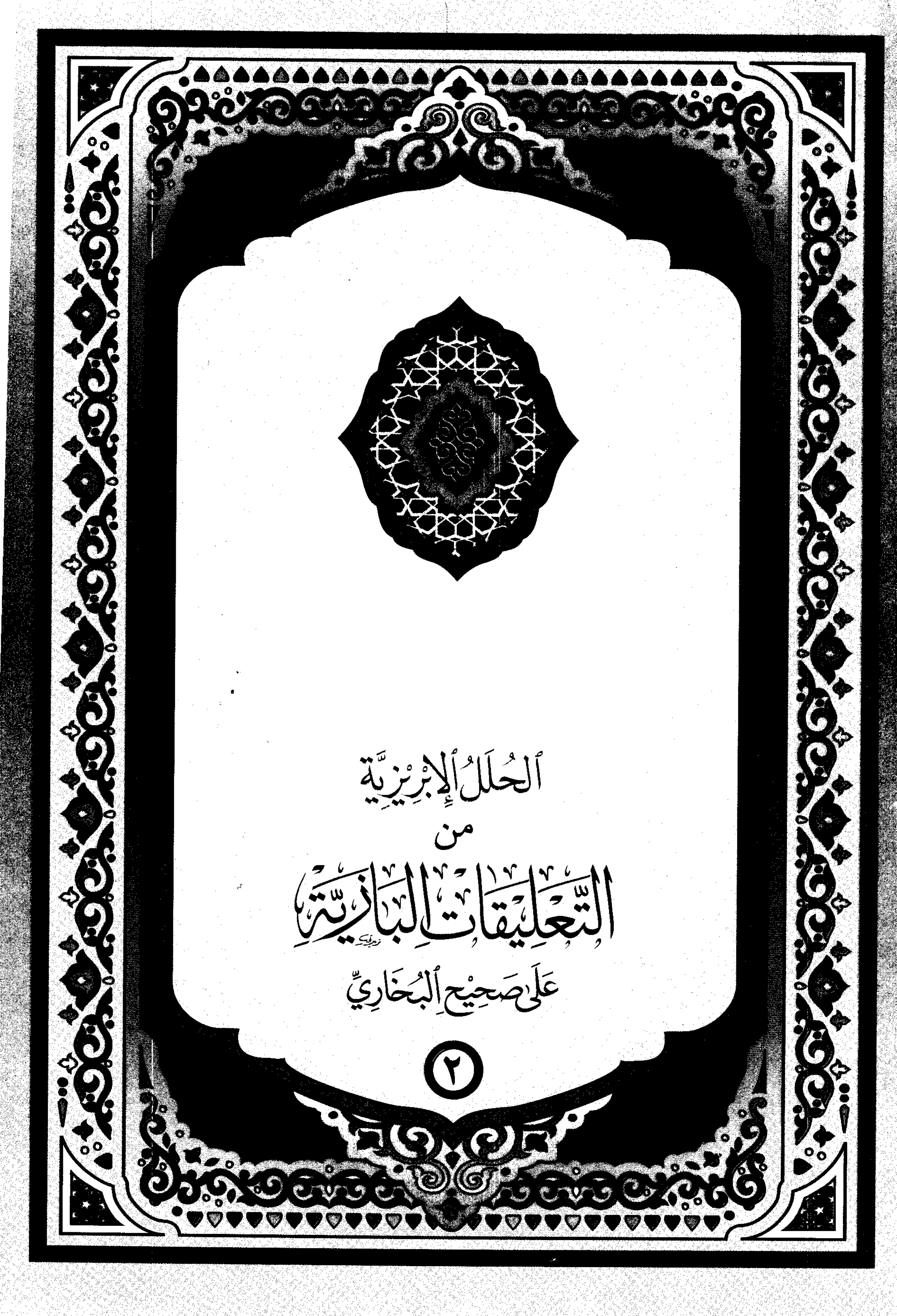
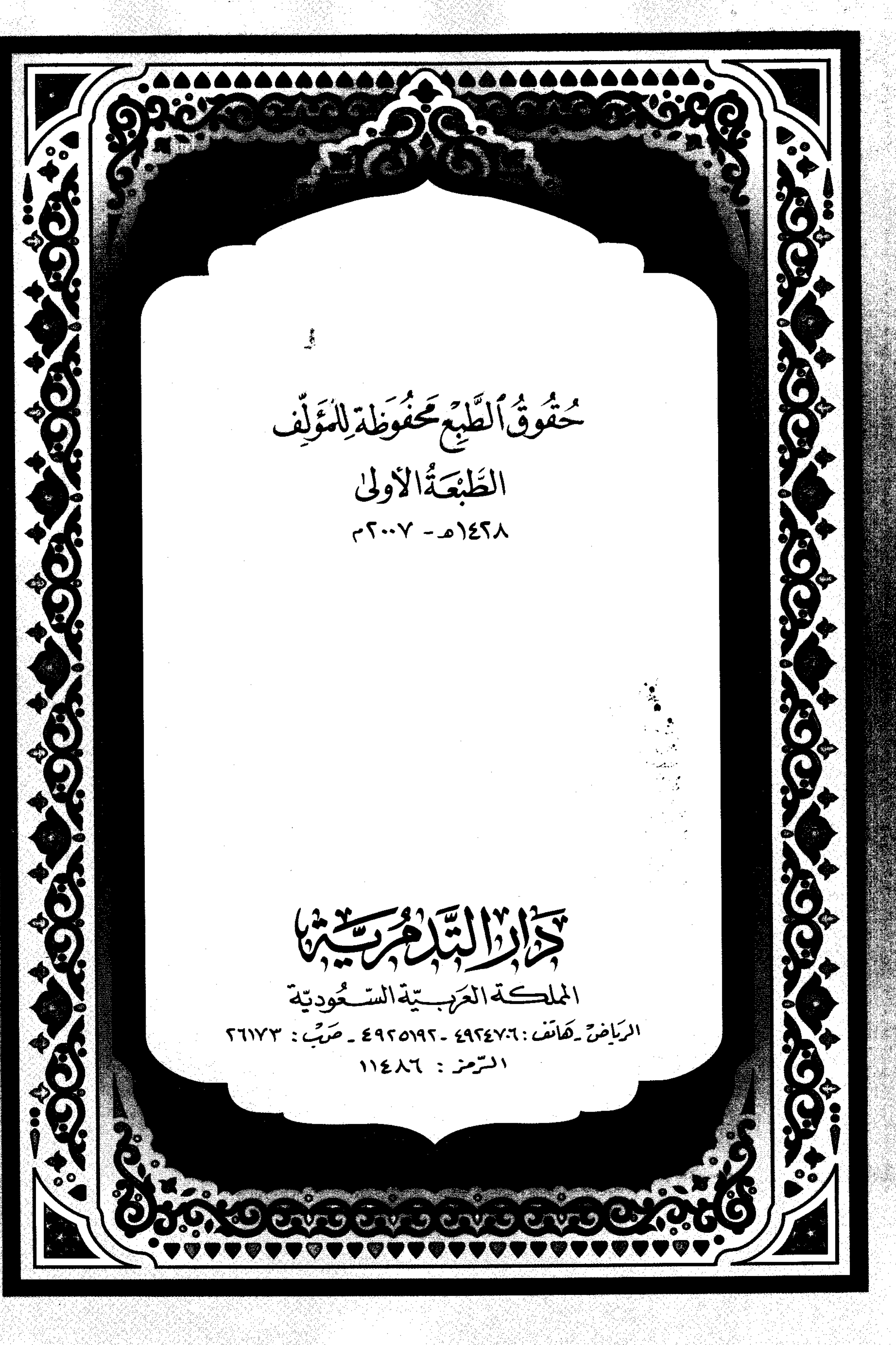

الحُلَلُ الإِبْرِيزِيَّة
مِن
التَّعْلِيقَاتِ البَازِيَّة
عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ
بقلم
أَبِي مُحَمَّد عَبْدِ اللهِ بن مَانِع الرُّوقِيِّ
الجُزْءُ الثَّانِي
دَارُ التَّدْمُرِيَّة
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ


بسم الله الرحمن الرحيم


الحلل الإبريزية
من
التعليقات البازية
على صحيح البخاري
٢



الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار التدمرية

المملكة العربيّة السّعُوديّة

الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - ص.ب: ٢٦١٧٣

الرمز: ١١٤٨٦

٢٥- كتاب الحج

١- باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا. ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [آل عمران: ٩٧]

١٥١٣- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة[1] الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبُت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجَّة الوداع».

٢- باب قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ [الحج: ٢٧]

فجاجاً: الطرُق السريعة

١٥١٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يُهلُّ حتى تستوى به قائمة»[2].

---

(١) هذا هو الشاهد وإذا عجز الكبير حج عنه.

(٢) يهل بعد الركوب حينما تستوي به الراحلة، وقبل ذلك في الأرض يتأهب يتطيب.

٣- باب الحجِّ على الرَّحْل[١]

١٥١٦-وقال أبان حدثنا مالك[٢] بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم، وحملَها على قَتَب».

١٥١٧- عن عبدالله بن أنس قال: حجَّ أنس على رحل، ولم يكن شحيحاً، وحدَّث أن رسول الله ﷺ حجَّ على رحل وكانت زامِلته»[٣].

٤- باب فضل الحجِّ المبرور

١٥٢٠- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نُجاهد؟ قال: لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور»[٤].

---

(١) يعني عدم التكلف في الركوب، بل المقصود أداء هذه الشعيرة العظيمة.

* حديث: أنه أوجب في الأرض، وأوجب بعدما ركب، وأوجب في البيداء، ضعيف، والمحفوظ إهلاله بعدما ركب.

(٢) صدوق روى له الأربعة وعلّق له البخاري، كما هنا.

(٣) يعني ما فيه تكلف، حج على بعير معه زهابه.

* الحج راكباً أفضل فعله ﷺ، وهو سيد الزهاد؛ ولأنه أريح.

قلت: ففيه رد على من يمشي بين المشاعر ويقول أفضل. وأما ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس من تمنيه الحج ماشياً فمن اجتهاده.

* قصة عائشة ليست خاصة بها، ولهذا اعتمر هو ﷺ من الجعرانة.

* يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، ثم العودة إلى الميقات للحاجة، كالزواج في جدة، يتزوج ثم يعود للميقات.

(٤) وفي رواية: عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة (رواه أحمد والنسائي).

١٥٢١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسُق رجع كيوم ولدته أمه**»[(١)].

٨- باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهلُّوا[(٢)] قبل ذي الحُليفة

١٥٢٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يُهلُّ[(٣)] أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجُحفة، وأهل نجد من قرن**».

قال عبدالله «وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويُهلُّ أهل اليمن من يلمْلم**».

---

(١) لأنه في هذه الحالة حج تائباً نادماً، فاستحق هذه المغفرة، فحجه كفارة لجميع الذنوب والسيئات.

* لو حج عن ميت بهذه الصفة رُجي له هذا الوعد العظيم.
* من نوى عند المرور بالميقات لزمه الإحرام.

(قاله: جواباً لمن أراد جدة، ومكث بها شهراً، وأراد العمرة بعد شهر؟)

* ينبغي ألا يحج بغير زاد، فإن وجد وإلا ترك.
* وسألت الشيخ: عمن تبرع بنفقة الحج، هل يلزم الفقير الأخذ والحج؟ قال: لا. لا يلزم القبول، والحج قد يكون عليه مِنّة وغضاضة، وروجع فيها فقال: الظاهر لا يلزمه.

(٢) لما فيه من المشقة، ومخالفة السنة، فلا ينبغي، لكن إن فعل لزمه.

(٣) خبر بمعنى الأمر، أي أهلوا.

١٣- باب ذات عرق لأهل العراق

١٥٣١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فُتح هذان المصران[١] أتَوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقَّ علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عرق»[٢].

١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

١٥٣٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يخرُج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعَرَّس، وإن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يُصلِّي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلَّى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يُصبح»[٣].

١٦- باب قول النبي ﷺ «العقيق وادٍ مبارك»[٤]

١٥٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: «سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: **أتاني الليلة آت من ربِّي**

(١) الكوفة والبصرة، وبغداد تأخرت في عهد المنصور.

(٢) خفيت عليه السنة فوافقها، وقد ثبت من حديث عائشة وجابر وابن عباس ما جاء في حديث ابن عمر هذا من حدّ ذات عرق لأهل العراق.

(٣) فيه مخالفة الطريق في الحج والعمرة، كما في العيد، وهذا إذا تيسر، واختلف في الحكمة، فقيل: لشهادة البقاع، وقيل: لأجل السلامة، وقيل لقضاء حوائج الناس، وقيل: لإظهار شعائر الإسلام.

(٤) وادي العقيق هو وادي ذي الحليفة.

فقال: صَلِّ[١] في هذا الوادي المبارك وقل: عُمرة في حجَّة».

قال الحافظ: . . . وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه[٢].

١٧- باب غسل الخَلوق ثلاث مرات من الثياب

١٥٣٦- عن صفوان بن يعلى أخبره «أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو مُتضَمِّخٌ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي،

---

(١) محتمل الصلاة الفريضة، ويحتمل نافلة، فيكون حجه للجمهور، والمعروف أنه صلى الفريضة.

* الذي يقصده ﷺ يُصلى فيه كالمقام، ومقامه عند عتبان بن مالك، وما لم يقصده فلا كما فعل عمر [يعني من نهيه عن الصلاة في المواضع التي نزل فيها النبي ﷺ اتفاقاً بدون قصد].

(٢) قيل للشيخ: من زار المدينة يزور العقيق ويصلي فيه؟
قال: الله أعلم.

* حديث الجبة منسوخ، وحديث عائشة دلّ على بقاء الطيب، أو حديث الجبة في النهي عن الصفرة، وأما حديث عائشة في المسك والعود وما أشبهه، وهذا أحسن؛ لأنه أولى [يعني في الجمع].
* الأقرب أن الناسي في الجماع معذور، أما الجاهل فلا بأس أن يهريق دماً والشيخ تقي الدين يرى عدم الفرق بين الناسي والجاهل.
* التزعفر منهي عنه على الرجال؛ لأنه من طيب النساء.

فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى - وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أُظل به - فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمرُّ الوجه وهو يغِطُّ، ثم سُرِّيَ عنه فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأُتيَ برجل فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجُبَّة، واصنع في عُمرتك كما تصنع في حجَّتك» قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟[١] قال: نعم.

١٨- باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجَّل ويدَّهن

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشمُّ المحرم الرَّيحان[٢]، وينظرُ في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن.

وقال عطاء: يتختَّم ويلبس الهميان. وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب[٣].

ولم تر عائشة بالتُّبَّان[٤] بأساً[٥] للذين يرحلون هودجها.

---

(١) إذا زال بمرة جاز، والثلاث للإنقاء.

(٢) الريحان لا يسمى طيب، وهو نبات.

(٣) هذا كله لا بأس.

(٤) الأقرب المنع لهيئة عن السراويل، واجتهادها خالف النص.

(٥) وظاهره موافقة البخاري لعائشة في التبان.

* صابون المسكة الأحوط عدم الفعل، ولا حرج من فعله.
* الزعفران في القهوة تركه أحوط، نص عليه النبي ﷺ لا يلبس المحرم ثوباً مسَّه زعفران، فلا يضعه في أكله.

٢٢- باب الركوب والارتداف في الحج

١٥٤٣ ، ١٥٤٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أسامة رضي الله عنه كان رِدف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يُلبِّي[1] حتى رمى جمرة العقبة».

٢٣- باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزُر

١٥٤٥- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزُر تُلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابه، وقلَّد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليالي خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بُدنه لأنه قلَّدها. ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهلٌّ بالحجِّ، ولم يقرب[2] الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن

---

* الهيل والقرنفل لا حرج، ولو كان له رائحة طيبة.

(١) وسألت الشيخ: ظاهر السنة عدم التلبية في الاستقرار في عرفات ومزدلفة؟ فقال: لم يقولوا: ثم قطع التلبية، وهي مشروعة.

* هذا هو السنة، في الطريق يلبي.

(٢) قلت: فيه عدم الزيادة على طواف النسك لما فيه مصلحة للآخرين كما ذكره شيخنا ابن عثيمين، وذكره شيخنا وقال: لئلا يشق على الناس.

يطوَّفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يُقصِّروا من رُؤوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلَّدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب».

٢٦- باب التلبية

١٥٤٩- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «إن تلبية رسول الله ﷺ: لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»(١).

قال الحافظ: . . . لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي(٢).

٢٩- باب الإهلال مستقبل القبلة

١٥٥٣- حدثنا أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلَّى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به

---

(١) ولزمها حتى رمى الجمار في الحج، وفي العمرة حين بدأ في الطواف.

(٢) قريء على الشيخ سند النسائي، فقال: صحيح على شرط الشيخين.
قلت: قال النسائي (٣/ ١٦١) لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبدالله بن الفضل إلا عبدالعزيز رواه إسماعيل بن أمية مرسلاً. أ. هـ. وانظر علل ابن أبي حاتم برقم (٨١٣).

* زيادات في التلبية لا بأس أن يزيد، والأفضل فعله ﷺ.

استقبل القبلة قائماً ثم يُلبي حتى يبلغ المحْرَم[١]، ثم يُمسك[٢]، حتى إذا جاء ذا طُوىً بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله فعل ذلك».

١٥٥٤- حدثنا فُليح عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدُهن ليس له رائحة طيِّبة[٣]، ثم يأتي مسجد الحُليفة فيُصلي، ثم يركب. وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل».

٣٠- باب التلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥- عن مجاهد قال: «كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما، فذكروا الدَّجال أنه قال مكتوب بين عينيه: كافر[٤]. فقال ابن عباس: لم أسمعه،

---

(١) الحرم (عيني).

(٢) هذا من اجتهاده رضي الله عنه، وجابر ذكر أنه يلبي ﷺ حتى يدخل المسجد ويشرع في الطواف، فهو ﷺ يلبي في الحرم وغير الحرم.

* استقبال القبلة لا أعلمه عنه ﷺ في حديث جابر أو ابن عباس؛ ولعله من اجتهاد ابن عمر.

(٣) هذا اجتهاده فالنبي ﷺ تطيَّب عند الإحرام، فهذا من أغلاطه رضي الله عنه.

(٤) يقرؤه كل مؤمن ولو كان أمياً؛ والعلامة الأخرى أعور العين اليمنى.

* الدجال لا نستبعد خروجه قريباً.
* المشهور أنه موجود، كما في حديث الجساسة.
* من أنكر الدجال وقال: هو خرافة... الظاهر كفره.

ولكنه قال: أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي»[١].

٣١- باب كيف تُهلُّ الحائض والنفساء؟

١٥٥٦- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حَجَّة الوداع فأهللنا[٢] بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهلَّ[٣] بالحجِّ مع العمرة ثم لا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً. فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطُف بالبيت ولا بين الصفا والمروة[٤]، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: انفضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ودعي العمرة، ففعلتُ، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذه مكان عُمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً واحداً[٥] بعد أن رجعوا من مِنىً، وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

---

(١) فيه شرعية الذكر عند المواضع المنخفضة، وكذا التسبيح، وإذا علوا كبروا الله. قلت: روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن سابط قال: كان السلف يستحبون التلبية في أربع مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، أو عَلَوْ وعند التقاء الرفاق.

(٢) أهلَّ: رفع صوته.

(٣) جميع أزواج النبي ﷺ أحرمن بعمرة ما معهن هدي.

(٤) عائشة مستديمة للإحرام، فلعل أمرها بالنقض لإظهار الشعيرة.

(٥) المراد السعي. والرواية آخر كما في متن الشرح.

٣٢- باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

١٥٥٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم عليٌّ رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن فقال: بما أهللت؟ قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ. فقال: لولا أن معي الهديَ لأحللت» وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج «قال له النبي ﷺ: بما أهللت يا عليُّ؟ قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ[1]. قال: فأهد وامكُث حراماً كما أنت».

١٥٥٩- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء فقال: بما أهللت؟ قلت أهللت كإهلال النبي ﷺ. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي[2] فمشَطتني أو غسلت رأسي. فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله ﴿وأتموا الحجَّ والعمرة﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإن نأخذ بسُنَّة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي».

---

(١) حتى لو قاله الآن صحَّ، فإن لم يكن معه هدي يتحلل بعمرة.

(٢) من محارمه.

* كان عمر يرى فضيلة بقاء الحاج على إحرامه، وغاب عنه بأن العلة سوقه ﷺ للهدي.
* فعلُ عمر وكذا أبو بكر وعثمان اجتهاد خالف النص، ولاعبرة بالاجتهاد إذا خالف النص.

قال الحافظ: . . . وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والـد أبي موسى الأشعري وأن المرأة[1] زوج بعض إخوته.

٣٣- باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ﴿يسألونك عن الأهلَّة قل هي مواقيت للناس والحج﴾

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما «من السُّنَّة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج»

وكره عثمان رضي الله عنه أن يُحرم من خراسان أو كرمان[2]

١٥٦٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحجَّ، وليالي الحجَّ، وحُرُم الحجِّ، فنزلنا بسرف. قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم معه هدي فـأحـبَّ أن يجعلهـا عُمرة

---

(١) قد تكون محرماً له ولو كانت زوج أخيه.

* قلت: لعل الحافظ غفل عما أخرجه البيهقي في سننـه (٤/ ٣٣٨) عن قيس بن سلم به، وفيه امرأة من عماته، فهو صريح في المحرميّة.

(٢) السُّنة يُحرم من الميقات، لا يشق على نفسه، ويكره أن يحرم قدّامه لأن فيه تضييقاً ومخالفة للسُّنة، ويصح.

فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا. قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه. قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا[١] على العمرة. قالت: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يُبكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة. . . (الحديث).

٣٤- باب التمتع والقِران والإفراد بالحجِّ وفسخ الحجِّ لمن لم يكن معه هَدْيٌ

١٥٦١- عن عائشة رضي الله عنها «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نُرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهديَ أن يحلَّ، فحلَّ من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن. قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت، فلم أطُف بالبيت. فلما كانت ليلة الحصبة قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجَّة وأرجع أنا بحجَّة. قال: وما طُفتِ ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا. قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلِّي بعُمرة[٢]، ثم موعدك كذا وكذا. قالت صفية: ما أُراني إلا حابستهم. قال: عقرى حلقى، أو ما طفت يوم النحر؟ قالت: قلت بلى. قال: لا بأس، انفري. قالت عائشة رضي الله عنها: فلقيني النبي ﷺ وهو مُصعدٌ من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مُصعدة وهو منهبط منها».

١٥٦٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) لم يحلوا.

(٢) فدل على جواز العمرتين، ولو قَلَّتْ المدة، وكثير من السلف كانوا يكرهون الموالاة بينهما، لكن التحديد ليس عليه دليل.

عام حجَّة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجَّة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج[١]. فأما من أهلَّ بالحجِّ أو جمعَ الحجَ والعمرة[٢] لم يحلوا حتى كان يوم النَّحر»[٣].

١٥٦٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرَّم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدَّبَر[٤]، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهلِّين بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحلِّ؟ قال: حلٌّ كلُّه».

١٥٦٧-عن شعبة قال: أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: «تمتَّعت، فنهاني أُناس، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي: حجٌّ مبرور وعمرة مُتقبلَّة، فأخبرت ابن عباس فقال: سنَّة النبي ﷺ. فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي. قال شعبة: فقلت: لمَ؟ فقال: للرُّؤيا التي رأيت»[٥].

---

* لو طهرتْ بعد مغادرة مكة لا ترجع (بعدما سألته).

(١) لم تسمع إهلاله بالعمرة كما علم ذلك غيرها.

(٢) فلم جواب الشرط. وكذا بالشرح.

(٣) ممن ساق الهدي. وهذه الرواية مختصرة.

(٤) الجرح بسبب الرحل في الحج، وهذا في الجاهلية.

(٥) هو مبلغ ابن عباس أبو جمرة في مجلس ابن عباس

قال الحافظ: . . . وقال صاحب الهداية من الحنفية: الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً فبهذا فإن الإفراد أفضل[١] . . .

قال الحافظ: . . . وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة[٢].

قال الحافظ: . . . قوله (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر واسمه موسى بن نافع[٣].

قال الحافظ: . . . قال مغلطاي: كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم[٤].

٣٦- باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ

١٥٧١- عن قتادة قال: حدثني مُطرِّف عن عمران رضي الله عنه قال: «تمتَّعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء»[٥].

---

(١) قلت: الخلاف في أي الأنساك أفضل، وبمَ حج النبي ﷺ.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ج٢٦ (ص٣٧ ص٨٥ وص٢٧٦ و ص٢٨٨).
(٣) الحناط الهذلي صدوق خ م س.
(٤) كلام مغلطاي ليس بجيد.
(٥) يعني عمر رضي الله عنه، يُعرِّض عنه.

قال الحافظ: . . . قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)[١].

قال الحافظ: . . . والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً[٢].

٣٨- باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣- أخبرنا أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك[٣] عن التلبية، ثم يبيت بذي طُوى، ثم يصلِّي به الصبح ويغتسل[٤]، ويحدِّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

٣٩- باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

١٥٧٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بات النبي ﷺ بذي طُوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله»[٥].

---

(١) هذا فيما يتعلق بالدم، ليس على أهل مكة دم.

(٢) قلت: هذه شروط ثبوت الدم على المتمتع.

(٣) من اجتهاده، والمحفوظ أنه قطع التلبية ﷺ عند المسجد الحرام.

(٤) هذا مستحب عند دخول مكة للاغتسال، الآن المسافة قريبة.

(٥) الدخول نهاراً أفضل إن تيسر، وإن دخل ليلاً لا حرج، وفعله ﷺ في عمرة الجعرانة.

٤٠- باب من أين يدخل مكة

١٥٧٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثَّنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»[١].

٤١- باب من أين يخرج من مكة

١٥٧٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَداء من الثَّنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى».

قال أبو عبدالله: كان يقال: هو مُسدَّد كاسمه، قال أبو عبدالله: سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول: لو أن مسدَّداً أتيتُه في بيته فحدَّثته لاستحق ذلك، وما أبالي كُتبي كانت عندي أو عند مسدد[٢].

قال الحافظ: . . . (الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب «وخرج من كدا» وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان[٣].

٤٢- باب فضل مكة وبنيانها

١٥٨٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: لما بُنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقُلان الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك

---

(١) وهذا هو الأفضل إن تيسر.

(٢) لثقته وأمانته رحمه الله وجلالته.

* كدا بالفتح: للدخول. وكُدي: بالضم كان بعضهم يقول: افتح وادخل، واضمم واخرج.

(٣) وهي معروفة بهذا الاسم إلى الآن.

على رقبتك[١]. فخرَّ إلى الأرض[٢]، وطمحت عيناه إلى السماء، فقال: أَرِني إزاري، فشدَّه عليه»[٣].

١٥٨٣- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم ترَيْ أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على[٤] قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا ترُدُّها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حِدثان قومك بالكفر لفعلت».

١٥٨٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجَدْر[٥] أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يُدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصَّرت بهم النفقة[٦]. قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك[٧]

---

(١) حتى تكون الحجارة فوق الإزار، وجابر ما حضر القصة لكن يرويها عن غيره، العباس أو غيره.

(٢) خجلاً وحياءً.

(٣) كان الكفار يتساهلون في العري وعدم التستر، وكانوا يطوفون عراة. . ، وكان بناء الكعبة وعمره ﷺ ٣٥ سنة قبل البعثة.

(٤) عن، كذا الرواية.

(٥) الحجر.

(٦) كانوا جمعوا نفقة طيبة ليس فيه من حلوان الكاهن أو أموال الظلم فقصرت النفقه. ولما تولى ابن الزبير أتمها على قواعد إبراهيم، بناها عام ٦٥ بعد موت يزيد بن معاوية.

(٧) ولي الأمر له أن يدع بعض الحق إذا كانت هناك مضرة مفسدة كبرى.

حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أُدخل الجدْر في البيت وأن أُلصق بابه بالأرض».

١٥٨٦- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدم، فأدخلت فيه ما أُخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم». فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحِجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له أين موضعه؟ قال: أُريكه الآن. فدخلت معه الحِجر، فأشار إلى مكان فقال: ها هنا. قال جرير: فحزرت من الحِجر ستة أذرع أو نحوها»[١].

قال الحافظ: . . . «خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم»[٢].

قال الحافظ: . . . ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبي ﷺ كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة[٣].

---

(١) المشروع أنه سبعة أذرع من الحجر عند المنحنى منحنى الحجر.

(٢) قلت: فيه شرح ذكر الحفر ،وكيفيته، وذكر القواعد.

* القبة التي على المسجد تركها آل سعود خشية الفتنة [يعني في مسجد النبي ﷺ].

(٣) كره العلماء أن يغير بناء الكعبة، (وذكر الشيخ قصة مالك).

* سألت الشيخ: عن الحجارة التي في الكعبة هل هي الموجودة في الجاهلية؟ قال: محتمل، ويمكن أن يكونوا أخذوا من غير البناء.

٤٤- باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا ويصدُّون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء[1] العاكف فيه والباد، ومن يُرد فيه بالحاد بظلم نُذقه من عذاب أليم﴾

البادي: الطارىء. معكوفاً: محبوساً

١٥٨٨- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله أين تنزل، في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا عليّ رضي الله عنهما شيئاً، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر»[2] قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آوَوْا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض**﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية.

---

(١) المسجد خاصة.

* من فرّق بين الإجارة والبيع؟ ضعيف، فإذا ملك الأصل جاز له التصرف. وما اختاره شيخنا هو الصواب، وانظر: الفروق للقرافي (٤/ ١١١) ط. دار السلام.

* قول الشافعي: أنها فتحت صلحاً غلط، بل بالقوة، وهذا قول الجمهور.

(٢) استقر الأمر على عدم توريث المسلم من الكافر، والعكس، فلما توفي أبو طالب ورثه عقيل قبل أن يسلم، ولم يرثه علي؛ لأنه أسلم.

* أراد المؤلف أن بيوت مكة تباع وتشترى، ولهذا أقر النبي ﷺ بيع أبي طالب وعقيل، ولم ينقضه، أما المشترك فهو المسجد.

٤٥- باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة: «**منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر**»[١].

١٥٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النَّحر - وهو بمنى - نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر، يعني بذلك المحصَّب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب - أو بني المطلب - أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلِّموا إليهم النبي ﷺ»[٢].

وقال سلامة عن عقيل، ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب. وقالا: بني هاشم وبني المطلب. قال أبو عبدالله: بني المطلب أشبه[٣]

---

* البيع والتأجير جائز في دور مكة.
* كيف يتفق هذا، مع أن مكة فتحت عنوة فهي موقوفة؟ الصواب: أنها ليست موقوفة، الموقوف المسجد وما حوله، أما هي فلا.

(١) لإظهار عز الإسلام؛ حيث نزله منصوراً مؤيداً في حجة الوداع.

(٢) قلت: ألا يدل على أنه قصده؟ فيشرع؟

قال: هذا من حجج من قال بشرعية التحصيب، ورأت عائشة أنه نزل لأنه كان أسمح لخروجه.

(٣) وهو الصواب.

٤٧- باب قول الله تعالى

﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد، ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض، وأن الله بكل شيء عليم﴾ [المائدة: ٩٧]

١٥٩١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يُخرِّب الكعبة ذو السُّويقَتين من الحبشة**»[١].

٤٨- باب كسوة الكعبة

١٥٩٤- عن أبي وائل قال: جئت إلى شيبة. وحدَّثنا قبيصة حدَّثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على الكرسيِّ في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال: «لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرآن أقتدى بهما»[٢].

---

(١) المقصود هنا أن الحج باقٍ ولو بعد يأجوج ومأجوج، وبعد تخريب الكعبة، وإنما تقوم الساعة بعد ذهاب أهل الإيمان.

* الآيات: المهدي - خروج الدجال - نزول المسيح - يأجوج ومأجوج ثم الدخان ثم هدم الكعبة ثم طلوع الشمس أو خروج الدابة، وآخر الآيات حشر النار.

(٢) يعني النبي ﷺ والصديق، والمال لمصلحة الكعبة.

٤٩- باب هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ «**يغزو جيش الكعبة فيُخسف بهم**»

١٥٩٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كأني به أسودَ**[١] **أفحَجَ يقلعها حجراً حجراً**».

قال الحافظ: . . . وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى ﴿**أولَم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً**﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين[٢] فهو مطابق لقوله ﷺ «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله»، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها. والله أعلم[٣].

٥٠- باب ما ذُكر في الحجر الأسود

١٥٩٧- عن عمر رضي الله عنه «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك»[٤].

---

(١) بدل الضمير في قوله به، ويقلعها الخبر.

(٢) المقصود أن الله يحفظه ويصونه لأمد معين، لأن الأمر قد دنا والآخرة أَزِفت.

(٣) قرئ هذا الشرح برمته.

(٤) فيه شرعية تقبيل الحجر في طواف القدوم والوداع وجميع الأطواف الواجبة والمستحبة، وكلام عمر يبين أن التقبيل للتأسي، لا لاعتقاد فيه.
قلت: الحجر يُستلم ويقبَّل في الطواف وفي غير الطواف، وقد استلمه النبي ﷺ بعد الطواف وصلاة ركعتين عند المقام، وصحّ عن ابن عمر كما عند ابن أبي شيبة استلامه في غير طواف. فهو عبادة مستقلة.

قال الحافظ: . . . ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً «نزل الحجر الأسود من الجنة[١] وهو أشد بياضاً من اللبن. . .

٥١- باب إغلاق البيت، ويُصلِّي في أي نواحي البيت شاء

١٥٩٨- عن سالم عن أبيه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولَج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين»[٢].

٥٣- باب من لم يدخل الكعبة

١٦٠٠- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلَّى خلف المقام ركعتين ومعه من يسترُه[٣] من الناس، فقال له

---

* بعد هدم الكعبة يطاف على محلها.

(١) ثبت أن الحجر نزل من الجنة رواه الترمذي، ولا بأس به، وسوّدته خطايا بني آدم. وفي رواية: خطايا أهل الشرك.

* استلامه في غير نسك؟ بعد طواف القدوم . . . لحديث جابر، قلت: في غير نسك؟ قال: ما بلغني. كيفية الإشارة للحجر؟ باليد اليمني (ومثَّلها الشيخ).

(٢) استحباب الصلاة في الكعبة إذا دخلها، واستحباب دخولها إذا تيسر، والحِجْر من الكعبة، كما قال لعائشة، وإن دخل في الكعبة يكبِّر في نواحي البيت، ويدعو.

(٣) خوفاً عليه؛ لأنه في عمرة القضية.

رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا»[١].

٥٤- باب من كبَّرَ في نواحي الكعبة

١٦٠١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت، فأخرَجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط. فدخل البيت فكبَّر في نواحيه، ولم يُصل فيه»[٢].

٥٦- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً

١٦٠٣- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الرُّكن الأسود أول ما يطوف يخُبُّ ثلاثة أطواف من السَّبع»[٣].

---

(١) دخلها عام الفتح، أما في عمرة القضاء والجعرانة وحجة الوداع لم يدخلها؛ لئلا يشق على أمته.

(٢) هذا النفي من ابن عباس لأنه لم يبلغه ذلك، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي ورواية ابن عمر عن بلال أنه صلى، وهو المحفوظ.

(٣) الرمَل مع البعد أفضل من المشي من القرب؛ لأجل الزحام؛ لأنه يأتي بالعبادتين.. (قاله بعدما سألته).

* ثم إنه رَمَل في حجة الوداع من الحَجَر إلى الحَجَر في الثلاثة الأولى كلها، فاستقرت السُّنة على هذا.

٥٧- باب الرَّمل في الحجِّ والعمرة

١٦٠٥- عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للرُّكن[١]: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضـرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك. فاستلمه ثم قال: ما لنا وللرَّمل؟ إنما كنا راءيْنا به المشركين، وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه».

١٦٠٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما. قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه»[٢].

٥٨- باب استلام الركن بالمحجن

١٦٠٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»[٣].

٥٩- باب من لم يستلم إلا الرُّكنين اليمانيين

١٦٠٨- عن أبي الشعثاء قال: ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستلم هذان

---

(١) لا يشرع قول عمر هذا، إلا لأجل تعليم أصحابه.

(٢) السُّنة عدم المزاحمة.

(٣) معناها البعير قريب من الحجر.

الرُّكنان. فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً[١]. وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلّهن».

قال الحافظ: . . . وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً[٢]، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل[٣] المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق.

حاشية: الأحكام التي تنسب إلى الدين لابد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه. وتقدم قول الإمام الشافعي «ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً»، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧ و ١٦١٠. هذه هي النصوص، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام

---

(١) وفي رواية أن ابن عباس قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت. ورجع عن قوله.

* ابن الزبير استلم الأركان؛ لأنه ظن أن النبي ﷺ ترك الاستلام لأن الركنين ليسا على قواعد إبراهيم.

(٢) بل بدعة، وأحمد ليس مشرّعاً، ومن قال: يقبَّل، قلنا: عليك الدليل.

(٣) المصحف لا بأس من باب الإباحة، لا من باب السُّنة. قلت: كذا قال شيخنا، وفي قول له آخر مَنَع، وأثر عكرمة بن أبي جهل في وضعه المصحف على وجهه منقطع، ابن أبي مليكة لم يدركه، أخرجه الدارمي، فالتقبيل بدعة.

* لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه إذا حاذى الركن اليماني أشار أو كبّر.

الحجر «أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي». والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به إلى غير ما أراده الله[١].

٦٠- باب تقبيل الحجر

١٦١١- عن الزبير بن عربي قال: «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال قلت: أرأيتَ إن زُحمتُ، أرأيتَ إن غُلبت؟ قال: اجعل «أرأيت»[٢] باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله»[٣].

(١) قرئت هذه الحاشية على شيخنا، فقال: طيب كافية لا بأس.

(٢) يعني دع عنك الاعتراض بالافتراض، قبّله، وبس.. ولكن هدي النبي ﷺ أكمل في تركه أثناء الزحام.

(٣) قال شيخنا الأحوال ثلاثة، يستلمه ويقبله، وإن لم يستطيع استلمه بيده أو بمحجن وقبّل يده أو المحجن، فإن لم يستطع أشار إليه وكبَّر.

* الركن اليماني له حالتان: يستلمه ويكبِّر، لا يستلمه ولا يكبر إن عجز.

قلت: لم يثبت فيه غير الاستلام، فلا تكبير، وعمدة شيخنا على كلام ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٢٦) في قوله: «وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال: «بسم الله والله أكبر» قلت: أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/ ١٢٠١) وعبدالرزاق (٥/ ٣٣) موقوفاً على ابن عمر والمراد بالركن هنا الحجر الأسود، وابن القيم ساقه من حفظه وليس فيه زيادة «اليماني» وتبويب الطبراني في كتاب الدعاء: باب القول عند استلام الحجر وإسناده صحيح. والتكبير ثابت في المرفوع وأما التسمية فلا أعلمها إلا موقوفة على ابن عمر!

٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلَّى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا

١٦١٤ ، ١٦١٥- عن عائشة رضي الله عنها «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عُمرة. ثم حجَّ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله». «ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. وقد أخبرتني أمي أنها أهلَّت وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلُّوا»[١].

١٦١٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحجِّ أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين[٢]، ثم يطوف بين الصفا والمروة».

١٦١٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول[٣] يَخُبُّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة».

---

* الجمهور على اشترط الطهارة، ومن أدلتهم الطواف بالبيت صلاة، والمشهور وقفه.

(١) فيه إجمال، ومراده بعد السعي.

* إذا تيسر أن يقصد البيت قصداً.

(٢) ركعتي الطواف.

(٣) طواف القدوم.

٦٤- باب طواف النساء مع الرجال

١٦١٨- قال ابن جُريج أخبرني عطاء - إذ منع[(١)] ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعهنَّ وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعدَ الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن... (الحديث).

١٦١٩- عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس[(٢)] وأنت راكبة، فطفتُ ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿**والطور وكتاب مسطور**﴾»[(٣)].

قال الحافظ: ...روى الفاكهي عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر[(٤)] أن يطوف الرجال مع النساء، قال فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة، وهذا إن صح لم يعارض...

قال الحافظ: ...ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر، وهل يجزىء هذا الطواف عن الحامل والمحمول؟[(٥)].

---

(١) فيه صعوبة فلا وجه له، وهشام هو ابن عبدالملك، وهذا اجتهاد منه، والصواب ما كان عليه الناس في العهد النبوي، مع التحفظ.

(٢) لا مانع من طواف الرجال مع النساء، وتكن حجرة في ناحية المطاف.

(٣) وهذا فجر اليوم الرابع عشر.

(٤) قلت: لعله يعني المخالطة؛ لقوله: فرأى رجلاً.

وقال شيخنا: هذا لم يثبت عن عمر؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) يجزئ على الصواب إن نويا، أو كان المحمول صبياً.

٦٦- باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه

١٦٢١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه»[١].

٦٨- باب إذا وقف في الطواف

وقال عطاء فيمن يطوف فتُقام الصلاة، أو يُدفع عن مكانه: إذا سلَّم يرجع إلى حيث قُطع عليه[٢]. ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم.

٦٩- باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سُبوع ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئة المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السُّنة أفضل، لم يطُف النبي ﷺ سُبوعاً قط إلا صلى ركعتين»[٣].

---

(١) لأن هذا شبيه بالدابة، فلا ينبغي هذا.

* قلت: التشبه بالبهائم محرم، انظر فتاوى شيخ الإسلام (٣٢/ ٢٥٧).

(٢) وهذا هو الصواب يبدأ من محله، وقال بعض الفقهاء: يرجع إلى الحجر، والصواب الأول، ولا يعود، وإن قطعه بالحدث بدأ من أوله (أول شوط).

(٣) هذا هو الصواب، لا تكفي الفريضة، بل يصلي ركعتين للطواف.

* إن جمع طوافه صلى بعدها، كما لو طاف طوافين صلى صلاتين، والمواصلة لا بأس بها، فعلها السلف.

* الصبي عمده كالجهل لا شئ عليه، ولا على وليه (قاله بعدما سألته). =

٧٠- باب من لم يقرُب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

١٦٢٥- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرُب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة»(١).

٧١- باب من صلَّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم

١٦٢٦- عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج - ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلُّون. ففعلت ذلك، فلم تُصلِّ حتى خرجت»(٢).

---

* إذا رفض الصبي إكمال النسك، كفعل السعي؟
* يلزم وليه أن يكمل به (مثل ما انشبه يخلِّصه) بحروفه.

(١) طواف القدوم: مستحب على الراجح.
* لم يطف إلا ثلاثة أطواف؛ حتى لا يشق على الناس.
* سألت الشيخ: عن حديث «كان يزور البيت ليالي منى»؟ قال: ضعيف.

(٢) فيه فوائد:
- جواز الطواف راكباً؛ لحاجة تكون، كحال أم سلمة.
- جواز الطواف والناس يصلون، للحاجة، كالمرأة.
- جواز صلاة الركعتين خارج المسجد، ولقصة عمر، لكن في المسجد أفضل.
* من طاف أول الليل ثم بات هل يعيد الطواف؟
لا، ما يعدُّ طويلاً البيتوتة قد يحتاج لها؛ لانتظار رفقه، أو تعب.

٧٣- باب الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُصلِّي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس

وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلَّى الركعتين بذي طُوىً

١٦٢٨- عن عائشة رضي الله عنها «إن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكِّر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلُّون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا، حتى إذا كانت الساعة التي تُكره فيها الصلاة قاموا يُصلُّون»[١].

١٦٣١- قال عبدالعزيز «ورأيت عبدالله بن الزبير يصلِّي ركعتين بعد العصر ويُخبر أن عائشة رضي الله عنها حدَّثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما»[٢].

قال الحافظ: . . . من حديث جبير بن مطعم «أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف، من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[٣].

قال الحافظ: . . . والحسن بن عمر البصري[٤].

---

(١) كأنهم قاموا عند طلوع الشمس، ركعتي الطواف من ذوات الأسباب.

(٢) خاص بالنبي ﷺ (وذكر شيخنا حديث الوفد الذين شغلوه، وذكر حديث «أنقضيهما إذا فاتتا» الحديث. .)

(٣) ذكره الشيخ وقال: الحديث صحيح.

(٤) كأنه مقلّ (وهو صدوق).

٧٤- باب المريض يطوف راكباً

١٦٣٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير[1] كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر».

قال الحافظ: . . .وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره[2][3].

٧٥- باب سقاية الحاجّ

١٦٣٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأْتِ رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: اسقني. قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني. فشرب منه. ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح. ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت

---

(١) المعروف أنه ركب حينما كثر عليه الناس، والحديث حجة في جواز الركوب، ولو لغير علة، ومنع بعضهم الطواف راكباً إلا لعذر، وظاهر السُّنة الأول والأولى عدم الركوب، خروجاً من الخلاف.

(٢) هذا كلام المؤلف ليس بشئ، كلام ردئ، وجعله الحمار كالبعير غلط، ولكن المؤلف لما كان ينتسب للشافعية نصر هذا القول، وهو أن روث مأكول اللحم نجس.

(٣) قال الشيخ: ما علقنا على هذا البحث؟ فقيل لا؟

قال: حريّ أن يعلق عليه. قلت: تقدم للشيخ تعليق على طهارة أبوال وأرواث مأكول اللحم.

حتى أضع الحبل على هذه. يعني عاتقة. وأشار إلى عاتقه»[١].

قال الحافظ: . . . واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك[٢].

قال الحافظ: . . . وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً «ماء زمزم لما شرب له»[٣].

---

(١) لو نزل لقال كل واحد: أريد النزول مثله

* فيه فوائد:

أ) تواضعه ﷺ، وشربه من شراب الناس.

ب) تشجيع العاملين في الخير: «اعملوا فإنكم على عمل صالح».

جـ) فيه التأسي به فإنه خشي من نزوله أن يغلب الناس السقاة.

د) فيه فضل الشرب من زمزم، وفي مسلم «مباركة إنها طعام طعمٍ» زاد الطيالسي والبيهقي «وشفاء سقم» بسند صحيح.

(٢) استنباط جيد، صدقة التطوع لا تحرم.

* الشق حصل وهو صغير، وحصل بمكة شقان.

* هل يبقى ماء زمزم إلى يوم القيامة؟ لا أدري. . ما بلغني شيء.

* هل يخلط الآن بغيره؟ ما بلغني (الظاهر أنه هو هو).

(٣) له طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً. . إن شربه لعطش يوم القيامة رجى له. . أو لطلب العلم. . قلت: له طريق قوية عن معاوية موقوفاً، أخرجها الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣٧) حدثنا محمد بن إسحاق [الصيني] (كذا) ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: لما حج معاوية

. . . .

رضي الله عنه حججنا معه فلما طاف بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم مرّ بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال انزع لي منها دلواً يا غلام، قال فنزع له منها دلواً فأتى به فشرب منه وصب على وجهه ورأسه وهو يقول «زمزم شفاء هي لما شرب له».

ومحمد بن إسحاق شيخ المصنف هو الصاغاني لا الصيني كما ظنه محقق أخبار مكة لوجوه:

أولاً: أن شيوخ الصيني - في نظر المؤلف - حسب الفهارس هم يزيد بن هارون وشبابه بن سوار وعاصم بن علي وقبيصة بن عقبة ومحمد بن عبيد ويعقوب بن إبراهيم ويعلى بن عبيد وعثمان بن عمر، وليس الأمر كما ظن أيضاً، فالذي يروي عن يزيد بن هارون وقبيصة بن عقبة ويعقوب بن إبراهيم ويعلى بن عبيد وعثمان بن عمر إنما هو الصاغاني أبو بكر.

ثانياً: أن الصيني كذاب متروك، كما يعلم من ترجمته في الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦) وأوسع من ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج٥٢/ ص٣٥) ولم يذكر من تقدم من شيوخه.

ثالثاً: أن هذا الأثر الموقوف حسنه الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه السخاوي كما في: المقاصد الحسنة، ولو كان من طريق الصيني لما خفي على الحافظ!! وهذا ظاهر بأدنى تأمل، يعلمه صغار الطلبة في الحديث من أن شيخ الفاكهي هو الصاغاني الثقة لا الصيني الكذاب، فإن قيل فقد وقع في كتاب الفاكهي الصيني لا الصاغاني قلت: كله=

٧٧- باب طواف القارن

١٦٣٨- عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال: من كان معه هدي فليُهل بالحج والعمرة. . . فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلُّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منىً. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً»[١].

١٦٣٩- عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبدالله[٢] ابن عبدالله وظهره[٣] في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدُّوك عن البيت، فلو أقمت. فقال: قد خرج رسول الله فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله

= تصحيف من النساخ ويبقى هنا النظر في حال الفاكهي، والذي يظهر لي أنه مشهور بالعلم، حمل عنه العقيلي والحاكم وغيرهما، وروى عن جماعة من الأئمة الكبار، وليس في ترجمته كبير شيء. ووصفه الذهبي في سيره (١٦/ ٤٤) بالإمام ووصفه ابن حجر في: تغليق التعليق بالحافظ (٥/ ٤٣٧ ، ٤٣٩) فهذا الأثر الموقوف ثابت عزيز عن هذا الصحابي الخليفة الإمام، حيث يقوله بين بقية أصحاب محمد، وخيار التابعين، مع شهرة العمل به عند العلماء. . فماء زمزم لما شرب له!

* إن شرب قائماً لحاجة لا بأس، والجلوس أفضل.

(١) يعني بين الصفا والمروة.

(٢) فيه من الفوائد: تسمية الولد على اسم أبيه، وهكذا عبدالله بن عبدالله ابن أبي سلول وامره النبي ﷺ.

(٣) أدخل البعير في البيت من المرعى ليركبه.

ﷺ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ثم قال: أُشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً. قال: ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً»[١].

قال الحافظ: . . . ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه[٢].

قال الحافظ: . . . ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول[٣].

٧٨- باب الطواف على وضوء

١٦٤١- عن عبدالرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حجَّ النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت[٤]، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة. ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك. . . الحديث. . . وهذا ابن عمر عندهم فلا

---

(١) وهذا عام حصار ابن الزبير بمكة سنة ٧٢.

* ابن عمر مات سنة ٧٣، أصابه شرخ في رجله.

(٢) ليس بشيء.

(٣) وهذا هو المتعين.

(٤) هذا الحديث عن عروة:

- فيه البداءة بالطواف في القِران.
- وفيه البداءة بالطهارة، وهو معنى المنقول عن ابن عباس (الطواف بالبيت صلاة).
- ما فعله هؤلاء اجتهاد منهم، وإلا الإقدام بعمرة أفضل، وكأن مراد عروة الرد على ابن عباس.

يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبتدؤون بشيء حين يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون. وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان».

٧٩- باب وجوب الصفا والمروة، وجُعل من شعائر الله

١٦٤٣- عن الزهري قال عروة «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يَطَّوَّف بهما**﴾ فوالله ما على أحد جُناح أن لا يطوف بالصفا والمروة.... الحديث... قال أبو بكر: فأسمعُ هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرَّجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرَّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت»[1].

٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي من دار بني عبَّاد إلى زُقاق بني أبي حُسين[2]

١٦٤٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما سعى[3] رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُري المشركين قوته».

---

(١) ﴿**ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ ولم يذكر الطواف بينهما [يعني الصفا والمروة] وهذا عُرِف من فعله ﷺ، وأمره لأصحابه، فالطواف بينهما فرض، كما هو الطواف بالبيت.

(٢) هذا معروف عندهم في ذلك الوقت.

(٣) الرمل.

٨١- باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت

وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

١٦٥٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطُف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهُري»[1].

١٦٥٢- ... الحديث. ... فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألتها أو قالت: سألناها - فقالت وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بأبي - فقلنا: أسمعتِ رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي[2]. فقال: لتخرج العواتق ذوات الخدور... الحديث.

٨٢- باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكِّي وللحاجِّ إذا خرج إلى منى

وسُئل عطاء عن المجاور يلبِّي بالحجِّ، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته. وقال عبدالملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ لبَّينا بالحجِّ. وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء[3]. وقال عُبيد بن جريج لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك

(١) ولم يقل ولا تسعي والطهارة للسعي مستحبة.

(٢) أفديه بأبي.

(٣) الأبطح هو المحصب، مكان نزولهم، وهكذا أهل مكة يحرمون هذا اليوم.

* المقصود من هذا الباب أن السُّنَّة للحجاج أن يهلوا يوم التروية يوم الثامن، ويتجهون إلى منى فيصلون الظهر فيها.

إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأَوا الهلال ولم تُهلَّ أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أرَ النبي ﷺ يهلُّ حتى تنبعث به راحلته»(١).

٨٣- باب أين يصلِّي الظهر يوم التروية؟

١٦٥٤- حدثنا إسماعيل بن أبان حدثنا أبو بكر عن عبدالعزيز قال: «خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلَّى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يُصلِّي أمراؤك فصلِّ»(٢).

٨٤- باب الصلاة بمنى

١٦٥٧- عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله رضي الله عنه قال: «صلَّيت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرَّقتْ بكم الطُّرق، فياليت حظي من أربع ركعتان مُتقبَّلتان»(٣).

---

(١) من جاء الثامن الأفضل جعلها عمرة، وحتى التاسع، ثم يتجه لعرفات.

(٢) كأنه خاف عليه من الشقاق والخلاف، وإلاّ الأمر واضح ظهر الثامن بمنى، وعصر الثالث عشر بالأبطح، والأفضل للحجاج كذلك.

(٣) يشير إلى ما وقع من إتمام عثمان، وأعذاره عند العلماء معروفة.

- لأنه تأهل.
- ليتعلم الأعراب...

لكن السنة القصر.

٨٥- باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨-عن عمر مولى أم الفضل عن أم الفضل «شكَّ الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثتُ إلى النبي ﷺ بشراب فشربه»[1].

---

(١) سألت شيخنا عن هذا الحديث فقلت: ظاهره أنه ما أكل شيئاً؟
فقال: لا، لعله أكل في مكان نزوله ولكن المقصود تناوله أمام الناس ليتأسوا به.

* **فائدة:**

حديث «نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة» الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي، ومداره على مهدي الهجـري، وفيه مقال، ولكن شيخنا قال: الحديث جيد لا بأس به.

* قلت: الأعذار في إتمام عثمان:

١- أنه تأهل.
٢- أنه أمير المؤمنين، وكل بلد له دار.
٣- أنه عزم على الإقامة بمكة.
٤- أنه استجد أرضاً بمنى.
٥- أنه كان يسبق الناس إلى منى، وردها الحافظ (٢/ ٥٧٠) فتح.
٦- أن القصر خاص بالسائر المسافر.
٧- أنه أراد تعليم الأعراب، وقوّى هذين ابن حجر. وأما عائشة فقالت: إنه لا يشق عليّ.

٨٦- باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات

١٦٥٩- عن محمد بن أبي بكر الثَّقفي أنه سأل أنس بن مالك - وهما غاديان من منىً إلى عرفة - كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يُهلُّ منا المُهلُّ فلا يُنكر عليه، ويكبِّر منا المكبِّر فلا يُنكر عليه»[١].

٨٧- باب التهجير بالرَّواح يوم عرفة

١٦٦٠- عن ابن شهاب عن سالم قال: كتب عبدالملك إلى الحجَّاج أن لا يُخالف ابن عمر في الحجِّ. فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سُرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة مُعصفرة فقال: مالك يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: الرَّواح إن كنت تريد السُّنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرْني حتى أُفيض على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت إن كنت تريد السُّنة فاقصر الخطبة وعجِّل الوقوف[٢]. فجعل ينظر إلى عبدالله، فلما رأى ذلك عبدالله قال: صَدَق».

---

(١) يلبي، وهكذا من مكة إلى منى، ومن عرفات إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، وكذا لو هلّل وسبَّح، لكن التلبية أفضل، وكونهم أقرّهم يدل على أن الأمر واسع.

(٢) يخطب الناس أول الوقت، ولا يطيل، ثم يصلي.

٨٩- باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما

١٦٦٢- عن عُقيل عن ابن شهاب قال: «أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف - عام نزل[١] بابن الزُّبير رضي الله عنهما - سأل عبدالله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السُّنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبدالله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنة[٢]. فقلت لسالم: أفعَل رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتَّبعون بذلك إلا سنته؟».

٩٠- باب قصر الخطبة بعرفة

عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله «أن عبدالملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتمَّ بعبدالله بن عمر في الحجِّ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس - أو زالت - فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: الرَّواح. فقال: الآن؟ قال: نعم. قال: أنظرني أُفيض عليَّ ماءً. فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد أن تُصيب السُّنة اليوم فاقصر[٣] الخطبة وعجِّل الوقوف. فقال ابن عمر: صدق».

---

(١) سنة ٧٢. حديث النهي ثابت، واستنكره العقيلي وليس بجيّد. قلت: هو حديث: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

(٢) أي في حكم السُّنة.

(٣) هذا التقصير نسبي.

٩١- باب الوقوف بعرفة

١٦٦٤- عن جُبير بن مُطعم قال: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة[١]، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هـذا والله من الحُمس، فما شأنه ها هنا؟».

١٦٦٥- عن هشام عن عروة قال عروة: «كان الناس يطوفون في الجاهلية عُراة إلا الحُمْس - والحُمس قُريش وما ولَدت - وكانت الحُمس يحتسبون على الناس، يُعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتُعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها[٢]، فمن لم يعطه الحُمس طاف بالبيت عُرياناً. وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويُفيض الحمس من جمعٍ. قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحُمس ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾ قال: كانوا يُفيضون من جمع فدُفعوا إلى عرفات».

قال الحافظ: . . . فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا[٣].

---

* وهل يغتسل لأجل الوقوف بعرفة؟

قلت: رُوي عن علي بسند صحيح من قوله، انظر البيهقي (٣/ ٢٧٨).

وروي عن ابن عمر أنه كان يغتسل لعرفة، في الموطأ (١/ ٣٢٢).

(١) قبل الهجرة.

(٢) وهذا من خرافات الجاهلية.

(٣) هذه الرواية تدل على أنه قبل النبوة.

قال الحافظ: . . . وكانوا إذا أهلُّوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً[(١)].

قال الحافظ: . . . تحمس تشدد[(٢)]، ومنه حمس الوغى إذا اشتد.

قال الحافظ: . . . ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصاً. وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله[(٣)].

٩٢- باب السَّير إذا دفع من عرفة

١٦٦٦- عن هشام بن عُروة عن أبيه بأنه قال: «سُئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجَّة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوَة نصَّ»[(٤)]. قال هشام: والنَّص فوق العنق. قال أبو عبدالله: فجوَة: مُتَّسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء. مناص ليس حين فرار.

---

(١) لعله لا يبنون، فلا يستظلون.

(٢) هذا هو المعروف، ومنه الآن تحمس فلان لكذا، تشدد فيه.

(٣) مراد جبير قبل حجة الوداع بيقين، إما قبل الهجرة، وإما قبل البعثة.

(٤) كان يمشي بالهدوء والسكينة ولهذا كان يقول للناس: السّكينة السكينة، ويشير بيده، والمعنى: الزموا، وإذا وجد متسعاً حرّك، فالواجب على الحجاج ألا يضر بعضهم بعضاً. وفيه الحديث فوائد:
- لا حرج من النزول في الطريق بين عرفة ومزدلفة إذا دعت الحاجة، وهكذا في طريقه إلى منى إذا دعت الحاجة.
- جواز الإعانة على الوضوء، وظاهره أنه استجمر. =

قال الحافظ: . . . وأما اعتلال ابن عبدالبر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانياً عن حدث طارىء، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلاً متفق عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه[١].

٩٤- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط

١٦٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زَجْراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البرَّ ليس بالإيضاع»[٢].

٩٥- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٦٧٢- عن كُريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشِّعب فبال، ثم توضأ ولم يُسبغ[٣] الوضوء. فقلت له: الصلاة. فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضأ

= - لم يصل في الطريق، وقال: الصلاة أمامك، يعني في مزدلفة.
- جواز الإرداف على الدابة اثنان ثلاثة، إن كانت مطيقة.
- تواضعه ﷺ.
- يلبي عند انصرافه من عرفة ومن مزدلفة.

(١) قرئ هذا على الشيخ وقال: الأمر واسع. وقال: الأفضل ألا يعيد حتى يصلي؛ لأن هذا تكلف. قلت: انظر مجموع الفتاوي (٢١/ ٣٧٦).
(٢) الإسراع.
(٣) قد يكون أحدث، أو للنشاط.

فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّى، ولم يصل بينهما».

٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٦٧٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلُّ واحدة منهما بإقامة ولم يُسبِّح بينهما، ولا على إثر كلِّ واحدة منهما»[1].

٩٧- باب من أذَّن وأقام لكلٍّ واحدة منهما

١٦٧٥-عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «حجَّ عبدالله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذَّن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين[2]، ثم دعا بعشائه فتعشَّى، ثم أمر - أُرى رجلاً - فأذَّن فأقام» قال عمرو لا أعلم الشكَّ إلا من زهير «ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلِّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبدالله: هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر[3]، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله».

---

(١) لو فصل نصف ساعة لاحرج.

(٢) الظاهر أنه نسي؛ لأن النبي ﷺ لم يصل ركعتين، ولعله لطول عهده، وكذا أذان العشاء الثاني لعله نسي، والأكثر على أنه أذان واحد وإقامتين، ولأن هذا سنته في الأسفار.

(٣) التبكير بالفجر بعد تحقق دخول وقتها ليتسع وقت الذكر.

قال الحافظ: . . . «ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها»[١].

قال الحافظ: . . . ولو تأتى له ذلك في حق عمر - لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم - لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم، وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاري[٢]. وروى ابن عبدالبر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع، قال ابن عبدالبر: وأعجب أنا من الكوفيين[٣] حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة[٤].

قال الحافظ: . . . وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد، واستدل بحديث[٥] ابن مسعود على جواز التنفل. . .

قال الحافظ: . . . وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر[٦].

---

(١) هذه الرواية توافق الأحاديث المشهورة.

(٢) ما يلزم أنه اختياره.

(٣) وهذا يدل على تحري السنة من أهل الكوفة، وليس العجب منهم، العجب من مالك كيف يأخذ بالموقوف؟.

(٤) بأذان واحد وإقامتين، والعبارة غير مستقيمة.

(٥) هذا من أغرب الأشياء، حجة واحدة ومع هذا يقع هذا الخلاف، فهذا يدل على ضعف الإنسان.

(٦) هذا هو المراد.

٩٨- باب من قدَّم ضَعفَةَ أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويُقْدِمُ إذا غاب القمر

١٦٧٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أنا ممن قـدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»[(١)].

١٦٧٩- عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلَّت ساعة ثم قالت: يا بُنيَّ هل غاب القمر؟ قلت: لا[(٢)]. فصلَّت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلَّت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلَّسنا. قالت: يا بُني، إن رسول الله ﷺ أذنَ للظُّعُن».

---

(١) قلت: الوتر في مزدلفة فيه:
- محافظته على الوتر حضراً وسفراً، ولا معارض لذلك أصلاً.
- صلاة أصحابه تلك الليلة.
- لم ينم تلك الليلة كلها؛ لأنه بعث ضعفة أهله.
- أن قول الراوي: ولا على إثر واحدة، لا ينفي الصلاة فيما بعد ذلك، على أنه قد تفرد ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا الحـرف، وفـي روايته عن الزهري كلام معروف، كما بينت ذلك بتوسع في شرح كتاب الحج من بلوغ المرام.
- وهو قول سماحة الشيخ، وكذلك ابن عثيمـين، وانظر (١٠/ ١٢٤ إعلاء السنن).

* قلت: وفي مزدلفة ثلاثة أقوال: - ركن - واجب - سنة.

(٢) يدل على أنهم يصلون من الليل في تلك الليلة، وأنه معروف عندهم.

١٦٨١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبُّ إليَّ من مفروح[١] به»[٢].

قال الحافظ: . . . ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال: «بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر»[٣].

---

* الانصراف بعد غياب القمر هو الأفضل للضعفة: النساء الصبيان الشيوخ المرضى . .
* من الأدلة على الرمي قبل طلوع الشمس: أنه ﷺ لم يستفصل عند سؤالهم: حلقت قبل أن أرمي، هل هو قبل طلوع الشمس أم لا؟
* وحديث: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ضعيف، ولو صح لكان المراد الأفضلية، فالصبيان من الضعفة. قلت: وضعفه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٣٣١) المسمى بالصغير وهماً.
* من كان مع الضعفة من خدم وسائقين فحكمه حكمهم، يرمي معهم.

(١) لما فيه من قبول الرخصة.

(٢) ما أحبت أن تخالف، أحبت أن تكون مع النبي ﷺ.

* ربّ العائلة مخير: إن شاء قدّم العائلة، أو قدّم البعض.
* الاستئذان للضعفة ألا يدل على وجوب المبيت للأقوياء؟
* المبيت الأفضل فالضعيف ومن معه من الأقوياء.

(٣) قلت: هو عند الطحاوي بلفظ «كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر، فرمينا الجمرة مع الفجر» (١/ ٢١٥) فهو من فعله رضي الله عنه.

٩٩- باب متى يصلِّي الفجر بجمع

١٦٨٢- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جَمَع بين المغرب والعشاء، وصلَّى الفجر قبل ميقاتها»[(١)].

١٠٠- باب متى يُدفع من جمع

١٦٨٤- عن أبي إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلَّى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق[(٢)] ثَبيرُ. وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلعَ الشمس».

---

* حمل حديث ابن عباس على الندب.
* قلت: المسألة أعني رمي الجمرة قبل طلوع الشمس مبحوثة في مجلة البحوث (٥/ ٢٢).

(١) جمعه بين المغرب والعشاء معروفة في أسفاره، في الأحاديث الصحيحة، فلعله نسي وكذا الظهر والعصر، أما الفجر بكّر بها لكن في الوقت.

* هذا من اجتهاده رضي الله عنه، رأى أن وقت المغرب ما دامت جمعت مع العشاء واسع، والسنة معروفة.
* سألت الشيخ: عمن وصل إلى مزدلفة المغرب؟ قال: يصلي عند وصوله قبل حط الرحال، ولو في وقت المغرب.

(٢) تساهل في العبارة، وإلا الإشراق ليس لثبير. قلت: للتمني كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي. . . .

١٠١- باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة، والارتداف في السير

١٦٨٦ ، ١٦٨٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يُلبِّى حتى رمى جمرة العقبة»(١).

قال الحافظ: . . . واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني(٢) أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة(٣) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل. . .

---

(١) يلبي الحجاج في سيرهم من مكة إلى منى، ومن منى إلى عرفات، ومن عرفات إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى.

(٢) كلام ابن التركماني على البيهقي يفيد الجمع بينهما؛ لرواية ابن حزم، وأثر بن مسعود.

(٣) والبيهقي.

* سألت الشيخ هل يقطع التلبية مع أول حصاة أو مع آخرحصاة؟
فقال: مع أول حصاة، فذكر له هذا.

وقرئ على الشيخ، فقال: هذا انفرد به ابن خزيمة، والمعروف في الروايات الأول.

قلت: وانظر سنن البيهقي (٥/ ١٣٧ ، ١٣٨) وكلام ابن التركماني بالحاشية.

١٠٢- باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحجِّ فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨- أخبرنا شعبة حدثنا أبو جمرة[١] قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شِرك في دم[٢]. قال: وكأن ناساً كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حجٌّ مبرور، ومُتعة مُتقبَّلة. فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدَّثته، فقال: الله أكبر، سنَّة أبي القاسم ﷺ».

---

(١) نصر الضبعي وفرح ابن عباس لموافقته الحق، وكان عليّ وابن عباس يفتون بمثله.

(٢) الواجب السُّبع، والباقي تطوع، كما لو أهدى سبع بقرة أو بدنة.

* سألت الشيخ: عن شركات الراجحي وغيرها؟

فقال: قد خرجت فتاوى بالدفع لهم، والاكتفاء بذلك.

* من ذبح عن ابنه هل يجزي؟

إن كان ينفق عليه نعم، وإن استقل لا.

١٠٣- باب ركوب البُدن

١٦٩٠- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها. ثلاثاً»[١].

قال الحافظ: . . . اركبها بالمعروف إذا ألجئت[٢] إليها حتى تجد ظهراً.

قال الحافظ: . . . وقال مالك: لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم[٣].

١٠٨- باب إشعار البدن[٤]

١٦٩٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعَرَها وقلَّدها - أو قلّدتها - ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرُمَ عليه شيء كان له حلٌّ».

---

(١) هل يكري البدنة؟
الأقرب لا، ولم أبحثها من قبل.
والمعنى: لا حرج في ركوبها لو ألجي إليها من غير ايذاء لها، كما لو أعدها لأضحية، أو هدي.

* من ركبها ينتقل بها بين المشاعر؟ لا حرج.

(٢) من ركبها مع وجود غيرها؟
الأقرب لا؛ لقوله: «إذا ألجئت إليها».

(٣) قال شيخنا يشرب من لبنها (بعدما سئل).

(٤) قلت: البدن سميت بذلك لعظم بدنها، أو لأنها تبدن أي تسمن، وقيل: تختص بالإبل؛ لحديث «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة».

١٠٩- باب من قلَّد القلائد بيده

١٧٠٠- عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عَمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته «أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرُمَ عليه ما يحرُمُ على الحاجِّ حتى يُنْحَرَ هديه. قالت عَمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم قلَّدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرُم على رسول الله ﷺ شيء[١] أحله الله له حتى نُحر الهدي».

١١٣- باب الجلال للبُدن

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشُقُّ من الجلال إلا موضع السَّنام وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يُفسدها الدَّمُ ثم يتصدَّق بها

١٧٠٧- عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدَّق بجلال البُدن التي نحرتُ وبجلودها»[٢].

---

(١) بخلاف المضحي؛ لحديث أم سلمة: «فلا يأخذ من شعره ولا من بشره» وابن عباس اجتهد.

* وفيه أن الغنم لا تُشعر.

(٢) يدل على أن جلالها تبع لها، وهو كساء يوضع على السنام، ويشق حتى يستقر، فإن رأى أنه يعطيه الفقراء فهو تبع، وإن رأى أنه يرجع فيه فهو على نيته.

١١٤- باب من اشترى هديه من الطريق وقلَّدها

١٧٠٨- عن موسى بن عقبة عن نافع قال: «أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحجَّ، عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصُدُّوك... الحديث... وأهدى هدياً مقلَّداً اشتراه، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرُم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طوافه للحجِّ والعُمرة بطوافه الأول[1]، ثم قال: كذا صنع النبي ﷺ».

قال الحافظ: ... ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين[2].

١١٥- باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٧٠٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نُرى إلا الحجَّ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحلَّ. قالت: فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه[3]. قال يحيى: فذكرته للقاسم فقال: أتتك بالحديث على وجهه».

---

(١) يعني بين الصفا والمروة.

(٢) اثنان وسبعون بآخرها.

* وكأن الشيخ قال: ثلاثة وسبعين، لكن قال يراجع. قلت: أرخه ابن العماد في سنة ٧٣، وذكر في سنة ٧٢ بعث عبدالملك الحجاج لابن الزبير.

(٣) الرسول ﷺ هو القائم بأمرهن، والمتكفل بنفقتهن، وحججن على حسابه.

١١٦- باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى

١٧١١- عن موسى بن عقبة عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يُدخل به منحر النبي ﷺ مع حُجاج فيهم الحُرُّ والمملوك»[١].

١١٧- باب من نحر هديه بيده

١٧١٢- عن أبي قلابة عن أنس - وذكر الحديث - قال: «ونحر النبي ﷺ بيده[٢] سبع بُدن قياماً، وضحَّى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين، مختصرا».

١١٨- باب نحر الإبل مُقيَّدة

١٧١٣- عن زياد بن جُبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيَّدة[٣] سُنَّة محمد ﷺ».

١١٩- باب نحر البُدن قائمة

١٧١٤- عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته

---

(١) -الأفضل النحر بمنى، ولو نحر في مكة جاز.

* الهدي يذبح في الحرم، ولا بأس بإخراجه بعد، أما دم الجبران فيذبح ويوزع بمكة ولا يخرج باللحم من الحرم، بل هو لفقرائه.

(٢) الأفضل النحر بيده وكذا الأضحية، وإن استناب جاز.

(٣) أراد المؤلف بيان السنة في النحر، وأنها تنحر قائمة على ثلاث، وتعقل الرابعة إحدى يديها ويتمكن سقوطها؛ لئلا تنفر، وأما البقر والغنم تذبح على جنبها الأيسر، هذا هو الأفضل، وإن نحرت لا حرج.

فجعل يُهلِّل ويسبِّح. فلما علا على البيداء لبّى بهما جميعاً. فلما دخل مكة أمرهم أن يحلُّوا ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدن قياماً، وضحَّى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين»[1].

١٢٠- باب لا يُعطى الجزّار[2] من الهدي شيئاً

١٧١٦- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن، فأمرني فقسمتُ لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها[3]».

١٧١٦م- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها».

قال الحافظ: . . . وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً[4]» وستين بدنة.

---

(١) الحلقوم والمرئ قطعها يكفي على الصحيح، وبعده مع أحد الودجين، والكمال الأربعة.

* فيه: خلط التلبية مع التهليل والتسبيح.
* هل يحصل إنهار الدم بقطع الحلقوم والمرئ؟ نعم.

(٢) القصاب لا يعطى أجره من الهدي، بل يعطيه من غير ذلك، وفيه تقسيم جلودها وجلالها، هذا إذا نوى، واذا لم ينو لا يلزمه.

(٣) الجلد لا يباع، يُتصدق به.

(٤) قلت: قال أبو حاتم بن حبان (العلة في نحر المصطفى ثلاثاً وستين بيده. . . أنه له في ذلك اليوم كانت ثلاثة وستين سنة ونحر لكل سنة بدنة» الإحسان (٩/ ٢٥٢).

١٢٤- باب ما يأكل من البُدن وما يُتصدق

وقال عُبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يُؤكل من جزاء الصيد والنَّذر ويُؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويُطعم من المُتعة

١٧١٩- حدثنا عطاء سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: «كنا نأكل[(١)] من لحوم بُدننا فوق ثلاث منىً، فرَخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزَوَّدوا[(٢)]، فأكلنا وتزوَّدنا» قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

١٢٥- باب الذبح قبل الحلق

١٧٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ: زُرت قبل أن أرمي، قال: **لا حرج**. قال: حلقتُ قبل أن أذبح، قال: **لا حرج**. قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: **لا حرج**». وقال عبدالرحيم الرازي[(٣)]..

١٧٢٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سُئل النبي ﷺ فقال: رميتُ بعدما أمسيت[(٤)]، فقال: لا حرج. قال: حلقت قبل أن أنحرَ، قال: لا حرج».

---

(١) في الشرح: (لا نأكل)، وهو الصواب.

(٢) في بيوتهم وطريقهم عند رجوعهم إلى المدينة، أو بلده.

* الهدي والتطوع يأكل، ودم الجبران الواجب لا يأكل شيئاً.

(٣) وما بعدها للمتابعة.

(٤) بعدالزوال فلا يجب الضحى... والرمي بالليل: الصواب يجزئ عن اليوم الماضي.

١٧٢٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال: أحججْتَ؟ قلت: نعم. قال: بما أهللتَ؟ قلتُ: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: أحسنت، انطلق فطُف بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أتيتُ امرأة من نساء بني قيس[1] ففلَت رأسي، ثم أهللت بالحجِّ، فكنت أُفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه، فذكرته له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وأن نأخذ بسنَّة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحلَّ حتى بلغ الهدي محلَّه».

١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٧٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلِّقين، قالوا وللمقصِّرين، قال: اللهم اغفر للمحلِّقين، قالوا وللمقصِّرين، قالها ثلاثاً[2] قال: للمقصِّرين».

قال الحافظ: . . . ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم[3].

---

(١) يدل على أن عبدالله من أعمامها.

(٢) المحفوظ: ثلاث مرات للمحلقين، والرابعة للمقصرين، والمقصود الدلالة على فضل الحلق.

(٣) ما عليه دليل، من عمل الصوفية.

قال الحافظ: . . . فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له «ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلَّدت هديي فلا أحل حتى أنحر»(١).

١٢٨- باب تقصير المتمتِّع بعد العمرة.

١٧٣١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلُّوا ويحلقوا أو يُقصِّروا»(٢).

١٢٩- باب الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم «أخَّر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل»
ويُذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى»(٣)

---

(١) كلام النووي مضبوط جيّد.
(٢) وهذا في حق من لم يسق الهدي كما تقدم . . وغالب الاحاديث الأمر بالتقصير، التي وردت عن كبار الصحابة لقرب الحج.
* المعتمد أفاض يوم النحر، ورواية أبي الزبير التي علقها المؤلف شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة فهو طاف نهاراً، وصلى الظهر بمكة ولعل هذا وهم من أبي الزبير، أو من دونه.
(٣) ما أتى البيت إلا ثلاث مرات: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، والوداع، هذا هو المحفوظ.
قلت: هذا الحديث صححه بعض المتأخرين وليس هذا بشيء.

١٣٠- باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً

١٧٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرَّمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج»[١].

١٣١- باب الفُتيا على الدابة عند الجمرة

١٧٣٨- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «وقف رسول الله ﷺ على ناقته[٢].. فذكر الحديث».

---

(١) ما اعتنى المؤلف بالمقام، ورواية أبي الزبير شاذه مع أن أبا الزبير مدلس.
قيل للشيخ: تصحيح الألباني لرواية: (كان يزور البيت... إلخ) فقال: مهما صححت فهي شاذة.
* التقيد بالنسيان وقوله «لا أشعر» ليس بقيد، فلو فعلها عامداً لا حرج.
* سألت شيخنا: عمن طاف وسعى هل يحل؟ قال: قد يُقال هذا لأنه إن حلّ بالرمي فالطواف أعظم.. فقلت: لو حلّ لا حرج..؟ قال إن شاء (كأنه لا شيء عليه).

(٢) يعني يوم النحر. والناس يسألونه.
* قلت رواية «سعيت قبل أن أطوف» رواها أبو داود وابن خزيمة من طريق أبي إسحاق الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة، وخالفه في عدم ذكرها ابن عيينة وشعبة والمسعودي والمطلب والأجلح وأبو عوانة ومسعر ومحمد ابن جحادة، فهي زيادة شاذة ضعيفة، ومال الدارقطني إلى أن الشذوذ جاء من رواية جرير عن الشيباني في التفرد بها قال (٢/ ٢٥١): ولم يقل سعيت قبل أن أطوف إلا جرير عن الشيباني أ.هـ

١٣٢- باب الخطبة أيام منى

١٧٣٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. فأعادها مراراً. ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلَّغت؟ اللهم هل بلَّغت؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمَّته فليُبلغ الشاهد الغائب[1]، لا ترجعوا بعدي كُفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

= كلام الدارقطني وخالفه أيضاً أسباط بن محمد عن الشيباني فلم يذكرها. انظر شرح المعاني (٢/ ٢٣٦) والطبراني (٤٧٣) وابن أبي شيبة في المصنف. انظر الكلام عليه موسعاً في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٨١) وقلت: جرير هو ابن عبدالحميد، وهو وأسباط ثقتان من رجال الستة فكلام الدارقطني محتمل!
وانظر المسند الجامع (١/ ١٤٢) وقد يغني عنها: ما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر... أخرجاه

(١) قال شيخنا عندها: فنشهد أنه بلّغ، عليه الصلاة والسلام.

* اليوم يوم النحر، والشهر ذي الحجة، والبلد مكة، حرام في حرام في حرام.
* قال شيخنا: ابن عباس آية من آيات هذا الرجل؛ لحرصه على طلب العلم وحفظه.

١٧٤٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ بمنىً: أتدرون أيُّ يوم هذا؟... الحديث... «وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ بهـذا[١]، وقال: هذا يوم الحجِّ الأكبر. فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم اشهد. وودَّع الناس فقالوا: هذه حجَّة الوداع».

١٣٣- باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منىً؟

١٧٤٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»[٢].

قال الحافظ: ... وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن[٣] وقع للعلة

---

(١) بهذا المكان.

* يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، لما فيه من أعمال الحج، فأعظم أعمال الحج فيه. وقيل: يوم عرفة، والصواب ما تقدم؛ ولأن هذا ظـاهـر القرآن ؛ لأن المؤذنين بالحج في يوم النحر.

(٢) لا بأس بأهل السقاية وأشباههم أن يبيتوا بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني والثالث عشر، وهكذا رعاة الإبل..

* المبيت معظم الليل يكفي.

(٣) جندي شُغِلَ عن المبيت بمنـى لأجل إصلاح الطرق...؟ لا بأس، معذور، ولو كان عمله في عرفات، كأهل السقاية.

* يلحق المريض بأهل السقاية وأشباه ذلك من أهل الحاجات التي لابد لهم منها، ولا يستطيعون تركها.

المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود، وقيل يدخل معه آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك. ثم قيل أيضاً يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال. وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى، وقال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة.

---

* سألت الشيخ من ترك المبيت ليلة؟ يتصدق بشيء، ومن ترك ليلتين أو ثلاث عليه دم، قلت: من ترك ليلتين عليه دم؟ قال: نعم.

١٣٤- باب رمي الجمار

وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضُحىً، ورمى بعد ذلك بعد الزوال

١٧٤٦- حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمارَ؟ قال: إذا رمى إمامُك فارْمه. فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا»[١].

١٣٥- باب رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧- عن عبدالرحمن بن يزيد قال «رمى عبدالله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، إن ناساً يرمونها من فوقها[٢]، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة[٣] ﷺ».

قال الحافظ: . . . وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء:

---

(١) حديث «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع . .» ضعيف، وإن صح فهو على الأفضلية.

* السنَّة الرمي ضحىً يوم النحر، وبعدُ بعد الزوال والقول قبله شاذ وفيه قول أنه قبل الزوال يوم النفر، وهو قول ضعيف.

(٢) عقبة هناك وقد أزيلت، فالحاصل جواز الرمي من جميع الجهات.

(٣) لوجود آيات الحج فيها.

اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحباباً[(١)].

---

(١) يعني لا يرمي من العقبة.

* ظهره إلى الجنوب ووجهه إلى الشمال، منى عن يمينه والبيت على يساره، هذا أفضل.
* من أَجَّلَ رمي الجمار من غير حاجة للغد؟ خالف السُّنة (ولم يقل شيخنا عليه شيء).
* جميع الجمار سبع، كل واحدة سبع، ولا يرمى باللبن، ولا بالنعل كما يفعل الجهال، ولقطها من منى أفضل.
* من ذهب أول الليل إلى مكة ولم يرجع إلا بعد الفجر لأجل الزحام؟ يتصدق بشيء.
* إذا ضاقت منى يكون بمزدلفة أو بالعزيزية أما عرفة لابد منها..
* من سقط عنه الوجوب في منى لأجل الزحام فلا يلزمه أن يبيت بقربها، بل يتخيّر في مزدلفة أو غيرها. قلت: وخالف الشيخ محمد بن عثيمين، فقال: يلزمه النزول قرب الحجيج. قلت: وهذا أقرب لأن المكث بالبقعة مقصود، وما قاربها أولى؛ لتحصيل هذا المقصود. وفي عصرنا طرحت مسألة أخرى قريبة، وهي: هل يصح المكث بطائرة في هواء عرفات ويكون واقفاً بها؟ وذلك لبعض المرضى أو نحوهم؟ فأفتى بعضهم بصحته، وقاسه على المرور بالميقات فيحرم إذا حاذاه، كذا قال وبينهما فرق ظاهر، يظهر بأدنى تأمل.

١٣٨- باب يكبِّر مع كل حصاة

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٧٥٠- عن عبدالواحد حدثنا الأعمش قال: «سمعت الحجاج يقول على المنبر: السورة التي يُذكر فيها البقرة(١). والسورة التي يُذكر فيها آل عمران، والسورة التي يُذكر فيها النساء. قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدَّثني عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا - والذي لا إله غيره - مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ».

١٤٠- باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهل

١٧٥١- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يُكبِّر على إثر كلِّ حصاة(٢)، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ

---

(١) المقصود: لا بأس أن يقول: سورة البقرة.. وكلام الحجاج لا يعول عليه، ولعله أخذه من بعض الناس.

* أصل مشروعية الجمار عروض الشيطان لإبراهيم عليه السلام.

قلت: انظر في مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر (٤/ ح٢٧٠٧، ح٢٧٩٥) والإسناد صحيح وفيه أن الذبيح إسماعيل.

(٢) قلت للشيخ: أي بعد الزوال قبل الصلاة؟

قال: ظاهر السنة يرمي بعد الزوال قبل الصلاة، قلت: ألا يؤدي لتأخير الصلاة؟ قال: بلى، التأخير لأجل عمل صالح.

ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله».

١٤٢- باب الدعاء عند الجمرتين

١٧٥٣- أخبرنا يونس عن الزهري «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبِّر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف[1]، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبِّر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبِّر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها».

قال الحافظ: . . . كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة[2].

---

(١) أراد بتكرار التراجم التنبيه على طول القيام و. . .

(٢) نسبه ابن القيم في الهدي في صلب الحديث المذكور في البخاري فلعله وهم والمحفوظ من فعل ابن عمر.

١٤٣- باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة

١٧٥٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «طيَّبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحلِّه حين أحلَّ قبل أن يطوف. وبسَطَتْ يديها»[١].

قال الحافظ: . . . والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب. وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات[٢] الإحرام بعد التحلل الأول.

١٤٤- باب طواف الوداع

١٧٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن الحائض»[٣].

١٤٥- باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

١٧٥٧- عن عائشة رضي الله عنها «أن صفية بنت حُيي زوج النبي ﷺ

---

(١) هذا هو السنَّة، يتطيب عند الإحرام بعد الرمي والحلق، وجاء ما يدل على التحلل بعد الرمي، والأفضل والأكمل: بعد الحلق.

* حديث «إذا رميتم وحلقتم» فيه ضعف.

(٢) الدم عن ترك واجب أو فعل محظور بمكة يذبح بمكة، وإن فعل المحظور بغير مكة ذبح في مكانه، وإن ذبح بمكة أجزأ.

(٣) الحائض والنفساء لا وداع عليها، وهذا في الحج، أما العمرة فلا وداع فيها؛ لأنها مشروعة دائماً، ولم يأمرهم النبي ﷺ.

حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟[١] قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذاً».

١٧٥٨ ، ١٧٥٩- عن أيوب عن عكرمة «أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفرُ، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد[٢]، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية».

١٤٦- باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

١٧٦٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدَّثه عن النبي ﷺ أنه «صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمُحصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»[٣].

---

(١) يدل على أن الحائض تحبس رفقتها حتى تطوف للإفاضة، أما الوداع فلا تحبس.

(٢) خفي على زيد هذا، ووقع هذا لابن عمرمثل ما وقع لزيد.. ثم بلغه أن الطواف يسقط عن الحائض (طواف الوداع).
يفتي شيخ الإسلام بجواز طواف الحائض للضرورة، وقال الشيخ: قول قوي، لاسيما لأهل أمريكا وأندونيسيا. قلت: انظر مجموع الفتاوي (٢٦/ ١٧٦-٢١٩-٢٤٢).

(٣) نزول المحصَّب قيل: سنة وقيل: نزله لأنه كان أسمح لخروجه.

١٤٧- باب المحصَّب

١٧٦٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه»[١].

١٧٦٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[٢].

١٤٨- باب النزول بذي طُوى قبل أن يدخل مكة

والنزول بالبطحاء التي بذي الحُليفة إذا رجع من مكة

١٧٦٨- سُئل عُبيد الله عن المحصَّب، فحدثنا عُبيد الله عن نافع قال: «نزل بها رسول الله ﷺ وعمرُ وابن عمر».

وعن نافع «إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُصلِّي بها - يعني المحصَّب - الظهر والعصر - أحسبه قال: والمغرب - قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ»[٣].

قال الحافظ: . . . وفي حديث أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه»[٤].

(١ ، ٢) مراد عائشة وابن عباس ليس بسنة مثل بقية المنازل.

(٣) ظاهر فعل ابن عمر أن التحصيب سنة.

(٤) المقصود من هذا أن البيع والشراء في وقت الحج لا بأس به، ولمّا تحرج الناس من هذا نزل قوله تعالى ﴿**ليس عليكم جناح..**﴾ الآية.

قال الحافظ: . . . (باب الادّلاج من المحصَّب) وقع في رواية لأبي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فإنه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحراً وهو الواقع في قصة عائشة[1].

---

(١) روى الشافعي عن عليّ: «العمرة كل شهر» لعل مراده لو صح أن يكون هناك وقت، وإلا عمرة عائشة تدل على الجواز دون هذه المدة.

قلت: قال البيهقي في سننه (٤/ ٣٤٣) باب من اعتمر في السنة مراراً، وأسند حديث أبي هريرة «العمرة إلى العمرة كفارات لما بينهما . .» وذكر قصة عائشة وعمرتها من التنعيم. . وأسند عن عائشة بسند صحيح أنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة، وأسند عن القاسم عنها أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، وإسناده صحيح أيضاً، وأسند عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عليّ أنه قال في كل شهر عمرة، وإسناده ضعيف منقطع، وهو الذي عناه شيخنا في كلامه المتقدم، وأسند البيهقي أيضاً عن ابن عمر بسند ثابت أنه اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين كل عام، وأسند آخر الباب عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة وكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر. وفيه جهالة ولد أنس (قال أبو محمد)، وهذه الآثار لا حجة فيها على قصد الخروج من مكة لأجل الاعتمار: وإنما فيها أن العمرة بعد العمرة مشروعة، ولو كان الفاصل الزمني قليلاً، وخبر عائشة في عمرتها بعد الحج لم يفعله غيرها وقد احتفت به قرائن تجعله على الأقل سائغ لمثل حالتها، ولهذا لم يبلغنا أن أخاها عبدالرحمن وهو معها=

. . . .

في جميع مسيرها أنه اعتمر، وأما ما وقع في البخاري (١٧٨٨) ثم افرغا من طوافكما انتظركما ها هنا. فهذا وقع من طريق أبي نعيم عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، وخالفه أبو بكر الحنفـي (١٥٦٠) عـنـد المصنف ولفظه «ثم افرغا ثم ائتيا ها هنا فإني أنظركما» وإن كان أبو نعيم أثبت لكن سياق أبي بكر أتمّ. وقد رواه عن عائشة خلق ليس فيه هـذا الحرف، على أنه يمكن تخريجه من باب التغليب، وقد خرج ابن الزبير لما بنى الكعبة فأهلَّ بعمرة، وعامة السلف على إنكار مثل هذا، ومن عنده البيت فاشتغاله بالطواف أولى..

٢٧- كتاب المحصر

١- باب إذا أُحصر المعتمر

١٨٠٧- عن جويرية عن نافع أن عبيـد الله بن عبدالله وسالم بن عبدالله أخبراه أنهما كلَّما عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرُّك أن لا تَحُجَّ العام، وإنا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت[١]، فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه. وأُشهدكم[٢] أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله، أنطلقُ، فإن خلِّيَ بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلتُ كما فعل النبي ﷺ وأنا معه. فأهلَّ بالعمرة من ذي الحليفة[٣]، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، أُشهدكم أني قد أوجبتُ حجَّة مع عمرتي. فلم يحلَّ منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحلُّ حتى يطوف طوافاً واحداً[٤] يوم يدخل مكة».

---

(١) والصواب أن الإحصار يكون بالعدو وغيره لقوله: ﴿**فإن أحصرتم**﴾ ويكون في الحج والعمرة، فلو سرقت نفقته له التحلل، يحلق ويهدي ويتحلل.

* الصيام عند العجز في حق المحصر قياساً على المتمتع.

(٢) النية كافية لكن أراد أن يستفيدوا.

(٣) من أحرم بالعمرة له أن يغير نسكه ما لم يشرع في الطواف.. (فيدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها) ولهذا أمر الصحابة بها.

(٤) السعي.

٣- باب النحر قبل الحلق في الحصر

١٨١١- عن المسور رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»[١].

٤- باب من قال: ليس على المحصر بدل

وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما البدل على من نقض حجَّة بالتَّلذذ، فأما من حبسه عُذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلُّوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يُذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً[٢] ولا يعودوا له. والحديبية خارج من الحرم.

---

(١) يعني يوم الإحصار على ما في الآية.. ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم.. حتى يبلغ الهدي محله**﴾.

* لقوله ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾ يعني ثم احلقوا بعد ذلك.

(٢) هذا هو الصواب، أن المحصر لا قضاء عليه. وسميت عمرة القضاء من المقاضاة المصالحة لا من أجل القضاء. ولهذا قال: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾ ولم يقل عليكم القضاء.

١٨١٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة «إن صُددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهلَّ بعمرة من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية. ثم إن عبدالله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما[١] إلا واحد. فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجَبتُ الحجَّ مع العمرة. ثم طاف لهما طوافاً واحداً. ورأى أن ذلك مجزيء عنه[٢]، وأهدى»[٣].

٥- باب قول الله تعالى

﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[٤]

١٨١٤- عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك آذاك هوامُّك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصُم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين[٥] أو انسُك بشاة».

---

(١) يعني الحج والعمرة.

(٢) وكان قارناً.

(٣) في عام ٧٣هـ حصار الحجاج لابن الزبير.

(٤) الشاة مقدمة إن تيسر؛ لأن نفعها أعظم وأمره بها في رواية.

(٥) لكل مسكين نصف صاع، وهذا تفسير للآية **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾**.

٧- باب الإطعام في الفدية نصف صاع

١٨١٦- عن عبدالله بن معقل، قال: «جلست إلى كعب بن عُجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة. حُملتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجعَ بلغ بك ما أرى. أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. تجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: فصُمْ ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»[١].

٩- باب قول الله تعالى ﴿فلا رفَثَ﴾

١٨١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ هذا البيت فلم يرفُث[٢] ولم يفسُق[٣]، رجع كما ولدته أمُّه».

---

(١) وهي على التخيير.

* وسألته: عن الشعرة والشعرتين؟ قال بعضهم: يتصدق بشيء فإن تصدق حسن، والفدية في الحلق الشعر الكثير.

(٢) الجماع ودواعيه.

(٣) المعاصي، فالمصر على المعاصي فاسق، وهذا فضل عظيم.

* بعضهم حمله على الكبائر ولكن إن كانت الصلاة لا تكفِّر إلا باجتناب الكبائر فكيف بغيرها؟!

٢٨- كتاب جزاء الصيد

١- باب قول الله تعالى ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم...﴾ الآية

قال الحافظ: . . . قوله (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد)[1].

٢- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

ولم ير ابن عباس وأنس بالـذَّبح بأساً. وهو في غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل. يقال عدل ذلك: مثلُ. فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك. قياماً: قواماً: يعدلون: يجعلون عدلاً.

١٨٢١- عن عبدالله بن أبي قتادة قال: «انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يُحرم. وحُدِّث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه، فانطلق النبي ﷺ، فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت، فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبته، واستعنت بهم فأبَوا أن يُعينوني. فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركت النبي

(١) المؤلف أراد بيان تحريم الصيد أكلاً واصطياداً للمحرم وكذا لا ينفره ولا يساعد أحداً في ذلك، وفي ذلك الكفارة هي نوع عقوبة. . ومن عاد فله عقوبة النار غير عقوبة الدنيا.

(٢) المحرَّم قتل الصيد لا قتل الأنعام فهذا غير داخل في النهي، وكذلك صيد البحر لابأس.

ﷺ؟ قال: تركته بتعهنَ، وهو قائل السُّقيا. فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرءون عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خشوا أن يُقتَطعوا دونك، فانتظرهم. قلت يا رسول الله أصَبت حمار وحش وعندي منه فاضلة. فقال للقوم: كلوا. وهم محرمون».

٣- باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال

١٨٢٢- عن عبدالله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أُحرم. فأُنبئنا بعدوٍ بغيقة، فتوجهنا نحوهم، فبَصُرَ أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض[1]، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس، فطعنته فأثبته، . . .».

٥- باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

١٨٢٤- عن عبدالله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: «أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً[2] فخرجوا معه، فصَرَف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا

---

* ما لم يصده المحرم فهو حلال، كما لو وجده المحرم يباع فاشتراه فأكله بشرط ألا يعينوه وألا ينوه لهم.
* وسألته: إذا صيد لمحرم هل يحل لمحرم آخر؟ الظاهر لا.
* وهذا واضح في حل الصيد للمحرم إذا قتله الحلال ولم يعنه المحرم ولم يصده لأجلهم.

(١) إذا ضحكوا وفطن فليس الضحك إشارة، ولا يشيرون هم ولا يعينون.

(٢) هذا وهم، فهي عمرة الحديبية، ولعله تجوّز في العبارة فإن العمرة حج أصغر.

كلهم إلا أبو قتادة[١] لم يُحرم. فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟...

قال الحافظ: ... وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة[٢] لا على ساحل البحر.

قال الحافظ: ... وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً البيت، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر[٣].

٦- باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً[٤] حياً لم يقبل

١٨٢٥- عن عبدالله بن عباس عن الصَّعب بن جثّامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً[٥] وهو بالأبواء - أو بوَدّان - فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرم».

---

(١) صوابه أبا قتادة تام موجب.

(٢) طريق المدينة.

(٣) لعله أولى .

(٤) من باب التمثيل سواء كان ظبياً أو أرنباً فإذا أهداه حياً لم يقبله. وفي رواية: عجز حمار أو شق حمار، وهذه الرواية محمولة على أنه صاد لأجله.

(٥) كاملاً حياً هذا ظاهر الإطلاق فلا يقبل.

* من دخل بصيد لم يلزمه إرساله على الراجح وله ذبحه في الحرم، هذا لغير المحرم

٧- باب ما يقتُل المحرم من الدَّواب

١٨٢٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جُناح**»[١].

١٨٣١- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال للَوزَغ: فُوَيسق[٢]، ولم أسمعه أمر بقتله».

قال الحافظ: . . . وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال: إذا آذاك فلا بأس بقتله وهذا يفهم توقف قتله على أذاه[٣].

٨- باب لا يُعضَد شجر الحرم[٤]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «لا يُعضدُ شوكه»

---

(١) والعلة فسقها: أذاها للمحرم ولغير المحرم، ومثلها كل مؤذٍ كالذباب والبعوض.

(٢) الوزغ يقتل؛ لأنه فاسق.

* الحية تقتل في الطرقات وفي الصحاري، وكذا في المسجد، أما في البيوت العوامر فينذرن وليس هذا خاص بالمدينة بل عام حتى في الحرم.
* في الصحارى تقتل الحيات مطلقاً، وإنما يستثنى من الحيات جنّان البيوت التي في البيوت.
* تحنيط الحيات والحيوانات يجب إتلافها ولا توضع في البيوت.

(٣) والصواب قتله مطلقاً.

(٤) لا يُعضد شجر الحرم؛ حتى يتوفر لدواب أهلها ولدواب الحجاج فترعى ولا تحصد. والخلاء: هو الرطب.

* هل يُكفِّر كما هو المنقول عن ابن عباس في عضد شجر الحرم؟ لا، إنما يتوب ويستغفر. . (بعدما سألته).

١٨٣٢- عن أبي شُريح العدَوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة «ائذن لي أيها الأمير أحدِّثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، فسمعته أُذُناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلَّم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرَّمها الله[1] ولم يحرِّمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضُدَ بها شجرة. فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله[2] ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حُرمتُها اليوم كحرمتها بالأمس، وليُبلِّغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شُريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم[3] بذلك منك يا أبا شُريح، إن الحرمَ لا يُعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فراً بخُرْبَة» خُربة: بلية.

٩- باب لا يُنفَّر صيد الحرم

١٨٣٣-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرَّم مكة، فلم تحلَّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، وإنما أُحلَّت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا تُلتقط لُقطتُها إلا لمعرِّف[4]. وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا

---

(١) فيه تحريم مكة تحريماً عاماً، وفي رواية في الصحيحين: حرمها يوم خلق الله السماوات والأرض.. وإنما أظهر تحريمها إبراهيم ثم محمد عليهما الصلاة والسلام، فلا يعضد شجرها.

(٢) يوم الفتح حيث دخلها عنوة، وقتل منها ناساً قليلين.

(٣) كلام غلط غير صالح، لكن من انتهك الحرم أقيم عليه الحد قتلاً.

(٤) لقطتها لا تملك هذا خاص بالحرم، وكذا المدينة حرمها فلا تملك،=

وقبورنا. فقال: إلا الإذخر».

وعن خالد عن عكرمة قال: هل تدري ما «لا ينفَّر صيدها»؟ هو أن يُنحِّيه من الظل ينزل مكانه[١].

١٠- باب لا يحلُّ القتال بمكة

وقال أبو شُريح رضي الله عنه عن النبي ﷺ: لا يسفك بها دماً

١٨٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: لا هجرة[٢]، ولكن جهاد ونيّة[٣]، وإذا استُنفرتم فانفروا[٤]، فإن هذا بلد حرَّم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفَّر

= وإنما تعرف مطلقاً ولو سنين بخلاف غيرها فتملك بعد التعريف أو توضع عند من يوصلها.

التافه: يعفى عنه في كل مكان. وذكر الشيخ حديث «لو لم تكن من تمر الصدقة لأكلتها».

* النعل عند الحرم؟ (بعدما قيل للشيخ: سعرها زهيد ولا طالب لها) يستعملها [يعني ما يسمى بالشباشب الملقاة].

(١) هذا من صور تنفير الصيد المنهي عنه فيبحث في مكان آخر.

(٢) بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام.

(٣) فيه التقرب إلى الله والإخلاص.

(٤) للجهاد ﴿إذا قيل لكم انفروا...﴾.

صيده، ولا يلتقط لُقطته إلا من عرّفها، ولا يُختلى خلاها. قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم[١]، ولبيوتهم. قال: قال إلا الإذخر».

١١- باب الحجامة للمُحرم

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم. ويتداوى ما لم يكن فيه طيب[٢]

١٨٣٥- عن علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم» ثم سمعته يقول: «حدثني طاوس عن ابن عباس» فقلت: لعله سمعه منهما.

١٨٣٦- عن ابن بحينة رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلَحْى جمل[٣] في وسط رأسه».

---

(١) القين: الحدّاد.

(٢) يعني المحرم ليس ممنوعاً من الدواء، وإنما ممنوع من قص الشعر والطيب.

(٣) لحى جمل: موضع معروف بين مكة والمدينة.. وفيه الحجامة للمحرم في الرأس مع أخذ بعض الشعر، فمن احتاج إلى أخذ بعض الرأس والأحوط أن يكفّر وإن كان لم ينقل أنه كفّر..

١٢- باب تزويج المُحرم

١٨٣٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم»[١].

١٣- باب ما يُنهى من الطِّيب للمُحرم والمحرمة

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران[٢]

١٨٣٨- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست

---

(١) المحققون ذكروا أنّ ابن عباس وهم في هذا، وهذا هو الثابت عن ميمونة نفسها. وهكذا عن أبي رافع السفير بينهما، وهما أعلم من ابن عباس بالواقعة، ولنهيه ﷺ عن التزويج للمحرم. وبهذا يعلم أن رواية تزوجها وهو حلال أصح. قلت: ذكر شيخنا ثلاثة أوجه، وأزيدُ رابعاً: أن يزيد ابن الأصم ابن أخت ميمونة أخبر عمر بن عبدالعزيز بأن ميمونة كانت حلالاً، كما أخرجه عبدالرزاق عنه بسند صحيح، وانظر مسلم (٣٤٥٣)، وروي عن ابن المسيّب توهيم ابن عباس، كما في المسند وأبي داود (١٨٤٥) وفي سنده مبهم، وقد قيل إن ابن عباس رجع. انظر: الفتح الرباني (١١/ ٢٣٢) والله أعلم. ونكاح المحرم باطل كما قضى به بعض الصحابة كما صح عن عمر وغيره وفرقوا بينهما، ونقل سعيد بن المسيب إجماع أهل المدينة على ذلك (٥/ ٦٦) من سنن البيهقي.

(٢) الاكتحال: تركه أولى؛ لأنه ترفه وإن كان فيه طيب يمنع.. (بعدما سألته).

له نعلان فليلبس الخُـفَّين وليقطع[(١)] أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئـاً مسَّه زعفران ولا الورس. ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين. وقال عبيد الله: ولا ورس. وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة. وتابعه ليث بن أبي سليم.

١٨٣٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقصَت برجل محرم ناقته فقتلته، فأُتي به رسول الله ﷺ فقال: اغسلوه وكفّنوه ولا تُغطوا رأسه[(٢)] ولا تُقرِّبوه طيباً[(٣)]، فإنه يُبعث يُهلّ».

قال الحافظ: . . . والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبـي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص[(٤)].

قال الحافظ: . . . واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أولا؟[(٥)].

---

(١) هذا في المدينة، وفي عرفات لم يأمرهم بالقطع، فيكون ناسخاً.

(٢) وفي رواية مسلم «ووجهه»، وهذا الرجل مات في عرفة فلم يأمر بإتمام نسكه، فدل على أنه أجزأ عنه.

(٣) يعني يلبي، وهذا صريح في أن المحرم ممنوع من الطيب.

(٤) هذا هو الصواب لأنه شرع. .

(٥) ليس بشيء، من مات وهو صائم لم يقض عنه ذلك اليوم، وإنما يقضى ما قبل ذلك إن فرط.

١٤- باب الاغتسال للمحرم

وقال ابن عباس رضي الله عنه: يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمرَ وعائشة بالحكِّ[(١)] بأساً.

١٨٤٠- عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين عن أبيه أن عبدالله بن العباس والمِسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبدالله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني عبدالله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، فسلَّمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبدالله بن حُنين، أرسلني إليك عبدالله بن العباس أسألُك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصُبُّ عليه: اصْبُبْ. فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر. وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل»[(٢)].

١٥- باب لُبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النَّعلين[(٣)]

١٨٤١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب

(١) والمعنى لا بأس بالحك في الجلد، ولا مانع من الاغتسال.
(٢) وهكذا في غسله للجنابة وغسله لغير ذلك.
(٣) مراد المؤلف أنه لا حاجة للقطع لأنه لما خطب بعرفات لم يأمرهم بالقطع في هذا الجمع العظيم، وإنما أمرهم بالقطع في المدينة، فيقال القطع مستحب أو منسوخ، وهذا الأخير هو الأرجح. قلت: روى النسائي (٥/ ١٣٥) عن إسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع عن أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعاً وفيه ذكر القطع وما أظنه إلا وهماً، والقطع إنما ذكر في حديث ابن عمر في المدينة. وانظر الفتح (٣/ ٤٠٣).

بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم»[١].

١٨٤٢- عن سالم بن عبدالله رضي الله عنه «سُئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوباً مسَّه زعفران ولا وَرْس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[٢].

قال الحافظ: . . . واشترط الجمهور قطع الخف[٣] وفتق السراويل فلو. . .

قال الحافظ: . . . وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيّده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار[٤].

١٧- باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة إذا خشيَ العدو لبس السلاح وافتدى[٥]. ولم يُتابع عليه في الفدية

(١) وليس عليه في لبس السراويل فدية إن لم يجد إلا هو، وكذا الخفين.
(٢) البخاري أشار إلى ترجيح الأول.
(٣) الجمهور قالوا بقطع الخفين حملاً للمطلق على المقيد.
(٤) الصواب لبس السراويل بغير فتق، وإنما الخلاف في الخفين، والصواب عدم القطع.
(٥) قول عكرمة غلط فلا فدية هنا، وقد لبسه النبي ﷺ في عمرة القضاء، ولبسه أصحابه، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك لبسه ولا فدية.

١٨٤٤- عن البراء رضي الله عنه «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يَدخل مكة حتى قاضاهم: لا يُدخل مكة سلاحاً إلا في القراب»[١].

١٨- باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة. ولم يذكره للحطابين وغيرهم[٢]

١٨٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنَّ لهنَّ ولكلِّ آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

١٨٤٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خَطَل متعلِّق[٣] بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه».

١٩- باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه[٤]

---

(١) يعني السيوف، وهي سلاح.
(٢) هذا هو الصواب أن الإحرام لمن أراد الحج والعمرة لقوله: (فمن أراد الحج..) ولما دخل مكة عام الفتح دخل بلا إحرام لابساً المغفر.
(٣) ابن خطل من السبّابين، ومن الغالين في العداء.
(٤) وهذا هو الصواب

١٨٤٧- عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ، فأتاه رجل عليه جُبَّة فيه أثر صُفرة أو نحوه، كان عمر يقول لي: تُحبُّ إذا نزل عليه الوحي أن تراه؟ فنزل عليه، ثم سُرِّي عنه، فقال: اصنع في عمرتك ما تصنع في حجِّك»[١].

١٨٤٨- وعضَّ رجلٌ يد رجل - يعني فانتزع ثنيَّته - فأبطله النبي ﷺ[٢]

٢٠- باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدَّ عنه بقية الحج

١٨٤٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته[٣] فوقصته - أو قال فأقعصته - فقال النبي

---

(١) ولم يأمره بالفدية، لأنه جاهل.

(٢) أهدر ثنيته لأنه متعدٍ، وأتى البخاري بهذا الحديث لأنه مع ما قبله حديث واحد.

(٣) تؤدى عنه حج الفريضة إذا مات قبل عرفات، وإن مات في عرفات فما بعدها فلا يؤدى عنه لأن الحج عرفة. قلت: الأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوقصته دابته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليه.

الحديث بوب عليه البخاري في صحيحه: باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج.

قال الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٢٣) بعدما ذكر=

. . . .

= الحديث: «وفي الحديث دليل على أن المحرم لا يؤدى عنه بقية الحج؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك».

ومن الفتاوى السعدية ص٢٥١: إذا مات المحرم في أثناء النسك فهل يقضى عنه بقيته؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن من مات، وقد شرع في النسك ولم يكمله أنه يكمل عنه مع وجود ذلك.

بل الثابت عن النبي ﷺ في قصة الذي وقصته راحلته عشية عرفة، أنه أمر بتغسيله وتجنيبه ما يتجنبه المحرم، وأخبر أن يُبعث ملبياً يوم القيامة.

فهذا يدل على أنه من كرامته على الله، أن نسكه مستمر، وأنه يبعث يوم القيامة بصفة المحرمين.

فلو كان في الإمكان أن يناب عنه في الدنيا، لكان نائبه بمنزلته، وإذا أكمل النسك، خرج منه الأصيل والنائب.

وأيضاً فالنبي ﷺ لم يأمر فيه ولا في أمثاله أن يكمَّل عنه، وإنما الثابت عنه ﷺ أنه أجاز النيابة في جميع النسك، لا في بعضه.

ويؤيد هذا أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها، أنها لا تكمل عن صاحبها، فإما أن تسقط عنه ولا يلزم أن تقضى، وإما أن يقضى جميعها من أولها، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام؟ اهـ.

وقال النووي في المجموع (٧/ ١٢٢): «فرع إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه، هل تجوز النيابة على حجه؟ فيه قولان مشهوران (الأصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم و(القديم) يجوز لدخول النيابة فيه.. إلخ. =

. . . .

= وقال في المغني (٥/ ٤٠) ط التركي: «ولو أحرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره، نص عليه، لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قضي عنه باقيها كالزكاة.

قلت: لم يذكر رواية أخرى.

وفي الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر المكي (٢/ ١٣٠) سؤال عمن أحرم بالحج تطوعاً ثم مات وقد بقي عليه نحو طواف الركن فهل يجب القضاء من تركته؟

فأجاب: لا قضاء عليه، لأن موجبه الفوات أو الإفساد ولم يوجد واحد منهما هنا، وتقصيره بنحو الطواف لو فرض أن فيه تقصيراً لا يوجب القضاء كما هو ظاهر.

وقال في الفتاوى الهندية (العالمكيرية) (١/ ٢٦٠): الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير إحرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج اهـ.

وقال في حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٥٩٤): (قوله فلتمام حجه به) قالوا المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزئاً (بحر).

وفي موضع آخر (٢/ ٦٠٤) قال: وفي التجنيس: إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأ عن الميت لأن الحج عرفة بالنص.

ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين - أو قال ثوبيه - ولا تُحنّطوه ولا تُخمّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلبّي»[1].

٢١- باب سُنَّة المحرم إذا مات

١٨٥١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر[2]، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تَمسُّوه بطيب، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً».

٢٢- باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحجُّ عن المرأة

١٨٥٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»[3].

---

(١) ما يقضى عنه، ولا يُحج عنه حجة مستقبلة.

(٢) كرر المؤلف الترجمة والحديث للإيضاح فيغسَّل المحرم بالماء والسدر، لأن فيه نقاء وليناً ولكن لا يقرب الطيب منه، وأما غيره فيوضع فيه كافور لأنه طيب وكذا لا يخمر رأسه ولا وجهه على الصحيح لرواية مسلم.

(٣) فيه حج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة. وهنا امرأة عن امرأة وفي الخثعمية امرأة عن رجل.

٢٤- باب حج المرأة عن الرجل

١٨٥٥- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال «كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه[١]، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبُتُ على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجَّة الوداع»[٢].

---

(١) ولا حجة في الحديث على جواز الكشف فقد ينظر إليها لحسن صوتها، أو لرشاقة جسمها وهي محرمة، لكن حديث عائشة فيه أنها تستتر بغير النقاب. قلت: حديث عائشة يرويه أحمد وأبو داود وغيرهما من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة، وفيه ستر وجهها وهي محرمة عند مرور الركبان، لكن يزيد ضعيف. وقد روى مالك (١/ ٣٢٨) عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق، ورواه الحاكم (١/ ٤٥٤) عن طريق علي بن مسهر عن هشام بلفظ «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» وإسناده صحيح.

(٢) فيه من الفوائد:

١- الإنكار بالفعل كما يكون بالقول ويكون بهما جميعاً.

٢- وفيه حج المرأة عن الرجل العاجز، كما يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.

قال الحافظ: . . . ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى[1] بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: «كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة. . .

٢٥- باب حجِّ الصبيان

١٨٥٧- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت - وقد ناهزت الحلم - أسير على أتان لي، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنىً، حتى

---

(١) رواية أبي يعلى التي ذكرها الحافظ محل نظر، تُراجع لأنه في وقت الإحرام ما هو وقت زواج. قلت: وإسناد الحديث عند أبي يعلى (١٢/ ٩٧) حديثا أبو بكر عبدالله بن محمد حدثنا قبيصة بن عقبة عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن سعيد عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس ا هـ. قلت وأبو بكر هو ابن أبي شيبة وقبيصة هو السوائي ثقة روى له الجماعة. وظاهر إسناده صحيح لكن رواه أحمد في مسنده (١/ ٢١٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به وليس فيه فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها. وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق أثبت من أبيه في أبي إسحاق كما نص عليه أحمد وغيره بل كان إسرائيل يقول: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن، بل قد ضعف أحمد حديث أبيه يونس في أبي إسحاق، وقال: حديث إسرائيل أحب إليّ منه. . والخلاصة أن هذا الحرف منكر، والأمر كما قال شيخنا الإمام المحدث ابن باز رحمه الله.

سرتُ بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت، فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ» وقال يونس عن ابن شهاب «بمنى في حجَّة الوداع»[١].

قال الحافظ: . . .[حديث] أيّما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح[٢].

٢٦- باب حجِّ النساء

١٨٦١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله ألا نغزو ونُجاهد معكم؟ فقال: لكنّ أحسن الجهاد وأجمله الحجُّ حجٌّ مبرور. قالت عائشة: فلا أدَعُ الحجَّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ»[٣].

---

(١) وهذا واضح في أن الصبي له حج لكن لا تجزئه عن الفريضة لحديث ابن عباس «أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى».

(٢) ذكره الشيخ، ،ذكر: وأيّما عبد حج. . .

(٣) هذا يدل على ضعف (هذه ثم ظهور الحصر. .).

* قلت: هذا بحث عن حديث (هذه ثم ظهور الحصر).

رواه الإمام أحمد في مسنده، ثنا يزيد بن هارون وحجاج قالا: أنبأنا ابن أبي ذئب، وإسحاق بن سليمان قال: سمعت ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر» قال: فكنَّ كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان: «والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ».

=

. . . .

= وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣١٢) حدثنا ابن أبي ذئب به.

وأخرج أبو يعلى (١٣/ ٨٠ ، ٨٨) من طريقين: حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا ابن أبي فُديك ح وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي كلاهما عن ابن أبي ذئب به.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح٥٦٠٣) حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ابن أبي ذئب.

ورواه البيهقي في سننه (٥/ ٢٢٨) من طريق الطيالسي.

ورواه الطبراني (٢٤/ ٣٣) وعلي بن الجعد في مسنده (٢/ ٩٨٦) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن أبي ذئب وهو محمد بن عبدالرحمن ابن المغيرة القرشي العامري الفقيه، ثقة فاضل من رجال الجماعة.

وصالح مولى التوأمة: هو ابن نبهان، والتوأمة بنت أمية بن خلف المديني، اختلط بأخرة، قال مالك: ليس بثقة، وقال أحمد لما بلغه ذلك: كان مالك أدركه وقد اختلط فمن سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً، وقال ابن معين: إنما أدركه مالك بعد أن كبر وخرف. لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال الجُوزجاني: تغيَّر أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد. . . » اهـ من التهذيب.

قلت: والراوي عنه هنا ابن أبي ذئب فالإسناد جيد، ورواه البزار=

. . . .

= (٢/ ٥ كشف) من طريقين عن سفيان وصالح بن كيسان عن صالح مولى التوأمة به، ويشهد له ما تقدم.

طريق أخرى:

قال الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢١٨): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ورواه البيهقي (٥/ ٢٢٨) من طريق أحمد به.

ورواه أبو داود (٥/ ١٤٦ عون) عن النفيلي عن الدراوردي به.

ورواه أبو يعلى (٣/ ٣٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني كلاهما من طريق الدراوردي.

وواقد ابن أبي واقد، قال ابن القطان لا يعرف حاله، وذكره ابن منده في الصحابة، وكنَّاه أبا مراوح، قال: وقال أبو داود: له صحبة. اهـ من التهذيب.

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٧٤): إسناد حديث أبي واقد صحيح، قلت: ويعضدها ما تقدم.

وللحديث طريق أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٢) (مجمع البحرين). من طريق عاصم بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بنحو ما تقدم، وعاصم ضعيف.

فصل: قال البخاري في صحيحه: باب حج النساء (٤/ ٧٢)، وذكر إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن=

. . . .

= عثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما ثم أسند حديث عائشة، فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. قال الحافظ: وأغرب المهلب فزعم أن حديث: «هذه ثم ظهور الحصر» من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة». ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة، ومن في عصره من غير نكير. . .».

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار في الجمع بين قوله، ﷺ: «جهادكن الحج المبرور» مع حديث الترجمة: وكان جواب رسول الله ﷺ في استئذانها إياه لها ولمن سواها للخروج معه في الجهاد ما ذكر من جوابه إياها من هذا الحديث، فكان دليلاً على أن جهادهن لا ينقطع كما لا ينقطع جهاد الرجال، فاحتمل أن يكون ذلك بعد قوله ﷺ لها ولسائر نسائه: «هذه ثم ظهور الحصر» فوقفت على ذلك هي ومن سواها من أزواجه دون من لم يقف عليه، ولم يقف على ذلك منهن زينب ولا سودة فلزمتا ما في الحديث الأول، وكلهن رضي الله عنهن أجمعين على ما ذكر عليه من ذلك محمودات، وخلفاء رسول الله ﷺ ورضي عن أصحابه وسائر=

١٨٦٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما رجع النبي ﷺ من حجَّته قال لأم سِنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان حجَّ على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: **فإن عُمرة**(١) **في رمضان تقضي حجة معي**» رواه ابن جُريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي ﷺ. وقال عُبيد الله عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ.

= الصحابة في تركهم الخلاف عليهن في ذلك، وفي إطلاقهم إياه لهن محمودون بعلمهم ما علموا من ذلك، ولا يجب أن يُحمل تأويل الأحاديث إلا على ما حملناه عليه؛ لأن في ذلك السلامة وحسن الظن بخلفاء رسول الله ﷺ، وأزواجه وأصحابه، وفيما سواه ضد ذلك مما نعوذ بالله منه» اهـ.

تنبيه: قال الذهبي في الميزان: واقد بن أبي واقد الليثي روى عن أبيه، تفرد عنه زيد بن أسلم حديثه قال ﷺ لنسائه: «هذه ثم ظهور الحصر». وهذا منكر فما زلن يحججن» اهـ.

قلت: الحديث صحيح فله طريق أخرى والجمع ممكن، فلا نكارة، والله أعلم.

* خروج المدرسات إلى الخرج أو رماح هذا مشكل، وظاهر الحديث المنع، فينبغي أن يعالج مهما أمكن.
* المحرم لابد أن يكون كبيراً يفهم ويعقل ١٠ سنين، ٨ سنين، يُهاب حتى لا يكون عنده كلام لا يليق.

(١) فيه فضل العمرة في رمضان، وأنها تعدل الحج معه ﷺ فرمضان سيد الشهور.

١٨٦٤- عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة - قال: أربع سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ - أو قال يُحدِّثهن عن النبي ﷺ فأعجبنني وآنفنني: أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين[١] ليس معها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغربَ الشمس، وبعد الصبح حتي تطلع الشمس. ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى».

قال الحافظ: . . . وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ[٢]

قال الحافظ: . . . والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب[٣] عليهن غير تلك الحجة.

---

(١) وفي رواية: يوم وليلة، وذكر العلماء أنها لأجل اختلاف السائلين، وقيل بالنسخ، وأطلق في رواية «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» والتقييد خرج على حسب الأسئلة.

(٢) هذه الرواية قال الشيخ إنها معلولة. وهنا لم يذكر السند كله.

(٣) ولهذا حجت عائشة وخرجت للإصلاح بين الصحابة، وظاهر الأحاديث عموم الأفضلية للرجال والنساء في التكرار.

* الطفل إذا أحرم به وليه ثم لم يكمل الصبي النسك فهل يلزمه وليه بالتكميل؟

تردَّد فيه شيخنا ثم قال: لا يلزمه، ويستحب له الإكمال هذا هو الأقرب، لحديث «**رفع القلم عن ثلاث..**» قلت: وهو مشهور مذهب=

٢٧- باب من نذر المشي إلى الكعبة

١٨٦٦- عن عقبة عن عامر قال: «نَذرَتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال ﷺ «**لتَمشِ ولْتركب**»[١].
قال: وكان أبو الخير لا يُفارق عقبة.

قال الحافظ: . . . «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة»[٢].

قال الحافظ: . . . «مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»[٣].

= الأحناف، واختاره أيضاً شيخنا ابن عثيمين، وهو الراجح.

(١) لم يذكر هنا كفارة اليمين، وجاء في بعض الروايات أمرها بالكفارة ثلاثة أيام تصومها، والركوب أفضل، والنبي ﷺ حج راكباً.

* النذر حكمه حكم اليمين إلا إذا كان طاعة فيوفي به.
* وهنا قد يقال الركوب أفضل من المشي فلما انتقلت إلى الأفضل لم يلزمها الكفارة، كمن نذر أن يطوف راكباً فطاف ماشياً فلعله لا يلزمه؛ لأنه انتقل إلى الأفضل.

(٢، ٣) ذكرها شيخنا.

٢٩- كتاب فضائل المدينة

١- باب حَرَم المدينة

١٨٧٠- عن علي رضي الله عنه قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: المدينة حرمٌ ما بين عائر[١] إلى كذا[٢]، من أحدث فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، وقال: ذمَّة المسلمين واحدة، فمن أخفر[٣] مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل. ومن تولَّى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل».

---

* المدينة حرام كمكة، لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها.
* لا بأس بإزالة القبور والشجر لبقعة المسجد.
* قبور المسلمين لا تنبش إلا لضرورة، كما نقل جابر قبر أبيه ونقل معاوية لبعض القبور.. وأما أهل الشرك فهو أسهل.

(١) عير.

(٢) ثور، كما جاء في رواية مسلم.

* علي أفضل أهل البيت بعد محمد ﷺ، ومع ذلك قال هذا، ففيه رد على الشيعة.
* فإذا أمّن واحد أحداً لا يجوز إخفاره ويرفع أمره إلى السلطان ولو كان المُجير امرأة (قد أجرنا من أجرت يا أم هاني).

قال الحافظ: . . . لم يجعل الإذن شرطـاً لجواز الادعاء، وإنما هو لتأكيد التحريم، لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينـه[1] وبين ذلك قاله الخطابي وغيره. . .

٢- باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

١٨٧١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفـي الكير خبثَ الحديد»[2].

قال الحافظ: . . . وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة»[3].

قال الحافظ: . . . فدل أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقـت دون وقت[4].

---

(١) ليس المراد أن الإذن يحله.

* الواجب تسميتها طابة، طيبة.

(٢) وهذا يكون في آخر الزمان عند خروج الدجال، وإن كان قد يقع قبل ذلك فيستقر عند خروج الدجال فيخرج إليه كل منافق ومنافقة.

(٣) قلت: أثر البراء ضعيف، وآفته يزيد بن أبي زياد. وضعّفه شيخنا في قراءة الهدي.

(٤) المقصود يقع في بعض الأحيان كما في عهده ﷺ، ولكن وقوعه الكلي في زمن الدجال، وما بينهما قد يقع وقد لا يقع.

٣- باب المدينة طابةٌ

١٨٧٢- عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي حُميد رضي الله عنه «أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: هذه طابة»[١].

٥- باب من رغب عن المدينة

١٨٧٤- عن سعيد بن المسيَّب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العواف - يريد عوافيَ السباع والطير - وآخر من يُحشر راعيان من مُزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً، حتى إذا بلغا ثنيَّة الوداع خرّا على وجوههما**»[٢].

١٨٧٥- عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفتَح اليمن، فيأتي قوم يُبسُّون[٣]، فيتحمَّلون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتَح الشام، فيأتي قوم يُبسُّون، فيتحمَّلون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتُفتح العراق، فيأتي قوم يُبسُّون، فيتحمَّلون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[٤].

---

(١) كانوا يسمونها يثرب فسماها النبي ﷺ المدينة وطابة، ويثرب جاءت في القرآن عن المنافقين، وتسميتها به مكروه.

(٢) يعني في آخر الزمان عند حشر الناس إلى محشرهم.

(٣) يَبسون بفتح الياء.

(٤) وهذا وقع لما وقعت الفتوح.

قال الحافظ: . . . وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة[١]، ويؤيده قصة الراعيين.

قال الحافظ: . . . معناه يسوقون دوابهم، والبسّ سوق الإبل تقول بس بس عند السَّوق وإرادة السرعة. وقال الداودي: معناه يزجرون دوابهم فيبسون[٢] ما يطؤونه من الأرض من شدة السير. . .

٦- باب الإيمان يأرز إلى المدينة

١٨٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الإيمان ليأرزُ إلى المدينة كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحرها**»[٣].

---

(١) هذا هو الصواب، والمدينة ما تركت، لم يزل بها ناس وأمراء وأخيار، وإن كان تغيرت حالها لما انتقلت الخلافة إلى العراق.

(٢) حريصون لما عرفوا هناك من الخيرات والنعم والأموال الكثيرة.

(٣) وفي لفظ: بين المسجدين، ووقع هذا في الأنصار، ومن أسلم وهاجر لها، ويقع فالناس الذين فيهم خير يأرزون لها ولمكة.

* مكة أفضل ثم المدينة.
* والسكن في مكان يستقيم فيه ويزداد إيمانه أحسن له.
* من أوصى أن يدفن في المدينة؟
الأقرب لا تنفذ وصيته.
* ويزيد لما فعل بهم ما فعل جرى عليه من البلاء ما جرى.

٧- باب إثم من كادَ أهل المدينة

١٨٧٧- عن جُعيد عن عائشة - هي بنت سعد - قالت: سمعت سعداً رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يكيد أهل المدينة**[١] **أحدٌ إلا انماعَ كما يَنْماع الملح في الماء**».

قال الحافظ: في أفراد مسلم.. «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار[٢] ذوب الرصاص...»

قال الحافظ: ...كما وقع لمسلم بن عقبة[٣] وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله.

٩- باب لا يدخل الدجال المدينة

١٨٨٠- عن مالك عن نعيم بن عبدالله المُجْمِر[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخُلُها الطاعون ولا الدجَّال**».

١٨٨١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطَؤُه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقبٌ إلا عليه

---

(١) أهل الدين والإيمان ويعم أهلها، لكن البقية لا قيمة لهم، فالأخيار يدفع الله بهم؛ ولهذا قال «يأرز الإيمان إلى المدينة».

(٢) يعني يوم القيامة.

(٣) مات بعدها بثلاثة أشهر.

(٤) كان يطيب المسجد ويقال المُجمّر.

الملائكة صافِّين يحرُسونها. ثم ترجُفُ المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيُخرِج الله كلَّ كافر ومنافق»[١].

١٨٨٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: يأتي الدجال - وهو محرَّم عليه أن يدخل نقاب المدينة - بعض السِّباخ التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدَّثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه. فيقول الدجال: أرأيت إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكُّون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله ثم يُحييه، فيقول حين يُحييه: والله ما كنت قط أشدَّ بصيرة منِّي اليوم. فيقول الدجال: أقتلُه فلا أسلَّط عليه»[٢].

١٨٨٦- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جُدُرات[٣] المدينة أوضعَ راحلته، وإن كان على دابَّة حرَّكها، من حُبِّها».

قال الحافظ: . . . (فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموماً فقال أقلني) ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض[٤].

---

(١) الأشرار يخرجون إلى الدجال من المدينة.

(٢) وفي لفظ «فلا يسلط عليه».

(٣) جمع الجمع «جُدُر».

(٤) الإقالة على الإسلام، ويحتمل على الهجرة.

قال الحافظ: . . . واستدل به عن علي تفضيل المدينة[١] على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق.

قال الحافظ: . . . الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها[٢].

١١- باب كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة

١٨٨٧- عن أنس رضي الله عنه قال: «أراد بنو سلمة أن يتحوّلوا إلى قُرب المسجد، فكرهَ رسول الله ﷺ أن تُعرَى المدينة وقال: يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟ فأقاموا»[٣].

١٢- باب

١٨٨٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»[٤].

---

(١) هذا فضل خاص للمدينة، وإلا مكة أفضل عند الجمهور، والبركة في حق المسلمين.

(٢) قال شيخنا في شرح البلوغ: ومن سكن المدينة يعرف ذلك. وقد سكنها شيخنا فترة حينما كان نائباً للجامعة الإسلامية ثم رئيساً لها.

(٣) فيه: الحث على الصبر على السير إلى المساجد، ومنه حديث أبيّ بن كعب في مسلم «لو اشتريت حماراً. . .».

(٤) المسجد من محاذ الحوض يوم القيامة؛ لأن الحوض طويل طوله مسيرة شهر.

١٨٨٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحُمَّى يقول:

كل امرىء مُصبَّحُ في أهله والموت أدنى من شِراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمَّى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجليلُ
وهل أرِدَنْ يوماً مياهَ مجنَّة وهل يَبدون لي شامة وطفيل[١]

وقال: اللهم العن شيبة بن ربيعة وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم حبِّب إلينا المدينة كحُبِّنا مكة أو أشدَ. اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدِّنا، وصحِّحْها لنا، وانقُل حُمّاها إلى الجُحفة.** قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ[٢] أرض الله، قالت: فكان بُطحان يجري نَجْلاً. تعني ماء آجنا».

١٨٩٠- عن عمر رضي الله عنه قال: اللهم ارزُقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد[٣] رسولك ﷺ. وقال ابن زُريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت: سمعت عمر.. نحوه. وقال هشام عن زيد عن أبيه عن حفصة: سمعت عمر رضي الله عنه.

---

(١) قال هذا من شدة الحمى، استنكروها.
(٢) ورفع الله ذلك فكانت من أصح البلاد.
(٣) وأجاب الله دعوته، فقُتِل شهيداً مظلوماً ومات بالمدينة.

* تسمية المكان الذي خلف الإمام روضة؟

لا أعرف فيه شيئاً عُرف للناس (بعد ما سألته).

٣٠- كتاب الصوم

١- باب وجوب صوم رمضان

١٨٩١- عن طلحة بن عُبيد الله «أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوَّع شيئاً. فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوَّع شيئاً. فقال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك بالحق، لا أتطوَّع[1] شيئاً ولا أنقُصُ مما فرض الله عليَّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: أفلح[2] إن صدق. أو دخل الجنة إن صدق».

---

(١) من اقتصر على الواجبات وترك المحرمات كان من السعداء الناجين لكن تفوته درجة السابقين ويكون من الأبرار، فالدرجات للمسلمين ظالم لنفسه والمقتصد والسابق للخيرات، وهؤلاء كلهم مسلمون ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا..﴾ الآية.

(٢) أفلح وأبيه؟ شاذة ضعيفة، أو قبل النسخ أو محرفة والله أعلم. قلت: الحديث أخرجه الشيخان، والبخاري رواه من طريق إسماعيل بن جعفر وحذفها وقد أثبتها مسلم، وقد خالف إسماعيل مالك، وهل يمكن أن يكون الحمل في ذلك على يحيى بن أيوب المقابري الراوي عن إسماعيل كما عند مسلم لأن قتيبة يروي عن إسماعيل الحديث بدونها؟ والجواب: أن الحمل فيها على إسماعيل نفسه لأني رأيتها عنه من طريق سليمان بن داود العتكي كما عند أبي داود ومن طريق علي بن حجر كما عند ابن خزيمة وأيضاً لو كانت من لفظ يحيى وحده لميّزها مسلم كعادته.

١٨٩٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صام النبي ﷺ عاشوراء[١] وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان تُرك[٢]. وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يُوافق صومه».

٣- باب الصوم كفارة

١٨٩٥- عن أبي وائل عن حذيفة قال: «قال عمر رضي الله عنه: من يحفظ حديثاً عن النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: فتنة الرجل في أهله وماله وجاره[٣] تُكفِّرها الصلاة والصيام والصدقة. قال: ليس أسأل عن ذِه؟ إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر. قال: وإن دون ذلك باباً مغلقاً. قال: فيُفتح أو يُكسر؟ قال: يُكسر. قال: ذاك أجدر أن لا يُغلق إلى يوم القيامة. فقلنا لمسروق: سله، أكان عمر يعلم من الباب؟[٤] فسأله فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة».

---

(١) صوم عاشوراء كان مؤكداً ثم صار مستحباً.

(٢) ترك ابن عمر لصوم عاشوراء اجتهاد منه. وإلا فهو مندوب.

* كان المشركون يصومون عاشوراء تبعاً لليهود لأنهم مجاورون لهم.

(٣) قد يسب عبيده وأهله وجيرانه فتكفر الأعمال الصالحة. وسألته: الفتنة هنا خاصة بالصغائر؟ قال: عام قد يقع منه فوق ذلك.

قلت: على هذا يكون حجة في تكفير بعض الذنوب الكبائر.

(٤) والباب هو عمر، وكسره قتله فلما قتل انفتحت أبواب الفتن.

* فعلى هذا الصوم له ثوابان: التكفير، وجزاء آخر إلا الصوم فيثاب.

قال الحافظ: . . . يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة[١] وزيادة ثواب على الكفارة.

٤- باب الريان للصائمين

١٨٩٦- عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يُقال له الريان، يدخل منه الصائمون[٢] يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد».

١٨٩٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير[٣]، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة. فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم»[٤].

---

(١) هذا الصواب.

(٢) من جميع الأمم. وعلى هذا من أسلم ثم مات قبل أن يدركه الصوم لا يدخل من هذا الباب بل من الأبواب الأخرى، كالصلاة والصدقة مثلاً.

(٣) كل الأبواب يحبون أن يُدخل من عندهم.

(٤) رضي الله عنه (وشرع شيخنا في فضائل الصديق).

قال الحافظ: . . . قوله (من أنفق زوجين[١] في سبيل الله).

قال الحافظ: . . . فقيل أراد الجهاد[٢]، وقيل ما هو أعم منه.

٥- باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً[٣]

١٨٩٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان[٤] فُتحت أبواب الجنة».

١٩٠٠- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[٥].

٦- باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيَّة

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «يُبعثون على نياتهم»

١٩٠١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً[٦] غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».

---

(١) ثوبين، ذهبين، ناقتين، شاتين. يقال: زوج اثنين، وزوجين نوعين محتمل درهمين ومحتمل: درهمين وثوبين.

تنبيه: أطنب العيني في شرح زوجين.

(٢) محل نظر، والأقرب العموم، وفي الجهاد أعظم.

(٣) كله واسع.

(٤) فيقال: شهر رمضان ورمضان هذا وهذا.

(٥) ثلاثين كما في رواية مسلم والأحاديث يفسر بعضها بعضاً

(٦) إيماناً: بأن الله شرعه، واحتساباً طلباً للأجر، بخلاف من فعل ذلك تقليداً، وهذه المغفرة مقيدة باجتناب الكبائر.

٧- باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

١٩٠٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجـود[١] الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ[٢]، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة»[٣].

٨- باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

١٩٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«من لـم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**[٤].

---

(١) أجود الناس بالمال والعطاء لا التجويد (بعد سؤال أحدهم).

(٢) في السنة الأخيرة عارضه مرتين ختمتين.

(٣) فيه فوائد:

- جوده ﷺ.
- دراسة القرآن وعرضه وأنه بالليل أولى.
- فيه مدارسة الصالحين والعلماء والأخيار، والنبي ﷺ يعرض عليه ليطابق ما عند الله، فالجود في أوقات الحاجة، ورمضان مطلوب.

(٤) فيه التحذير من التساهل في أمر الصوم، وفي رواية أخرى. . . والجهل وهو الظلم.

٩- باب هل يقول إني صائم إذا شُتم

١٩٠٤- عن أبي هريرة رضـي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم[1]. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه».

١٠- باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزَبة

١٩٠٥- عن إبراهيم عن علقمة قال: «بينا أنا أمشي مع عبدالله رضي الله عنه فقال: «كنا مع النبي ﷺ فقال: من استطاع الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ[2] للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[3].

---

(١) قول: إني صائم ليس من الرياء، ويعم التطوع.

(٢) الأمر بغض البصر أمر بالأشياء الأخرى الداعية للعفة.

(٣) الصوم يعين على تضييق مجاري الشيطان، فيُشرع لمن خاف شر العزوبة أن يصوم، من الشباب وغيرهم.

* فيه الحث على الزواج وأسباب حفظ الفرج.
* الناس يتعللون بعلل:
  - إكمال الدراسة.
  - أعْمُر البيت... إلخ ولا ينبغي هذا، فالخطر عظيم.

١١- باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»

١٩١١- عن أنس رضي الله عنه قال «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكَّت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»[(١)].

قال الحافظ: . . . فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه «فعدوا ثلاثين»[(٢)]. .

قال الحافظ: . . . قوله (فاقدروا) تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، وذهب

---

(١) هذه الأحاديث كلها واضحة أن العمدة على الرؤية أو إكمال العدة، فهذا ما شرع الله لعباده، ولم يعرج النبي ﷺ على الحساب بل علق الحكم بالرؤية. وذكر أبو العباس إجماع أهل العلم على عدم إثبات الحساب في مولد الهلال أو عدم مولده.

* بلد يعتمد على الحساب وعصبة تعتمد على الرؤية فهل تخالف؟

الحكم معلق بالرؤية وقول (الصوم يوم تصومون) محمول على الرؤية والطاعة في المعروف؛ ثم قول الجمهور أنه إن ثبت في بلد لزم الجميع، وخالف آخرون واعتمدوا على أثر ابن عباس في صحيح مسلم وأن لكل بلد رؤيتهم ورجّح ذلك بعض العلماء وفي المجلس عندنا أخذ به المشايخ لأجل قطع النزاع، المطالع تختلف ولكن العمدة على الرؤية.

* المناظير والمراصد: يستعان بها ولا يعتمد عليها.

والعين المجردة ولو في جبل أو في منظار فهذا بالعين المجردة.

(٢) كله واحد فعدوا أو أكملوا.

آخرون إلى تأويل ثالث قالوا: معناه فاقدروه بحساب المنازل[١].

قال الحافظ: . . . قال ابن عبدالبر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة[٢] فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا. . .

قال الحافظ: . . . خامسها[٣] يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً. وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا.

١٢- باب شهرا عيد لا ينقُصان

١٩١٢- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيدا: رمضان[٤] وذو الحجة».

قال الحافظ: . . . إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولابد. وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما[٥].

---

(١) هذا قول باطل حدث في الإسلام.

(٢) يعني من أئمة اللغة ليس من المحدِّثين.

(٣) كلها أقوال باطلة مخالفة للشرع.

(٤) لأن العيد في آخره (بعدما سألته).

* اختلف في معناه، فقيل: لا ينقصان في الفضل، وهذا قول إسحاق، والقول الآخر لا ينقصان عدداً إذا نقص أحدهما تم الآخر.

(٥) الأقرب أحد هذين القولين.

١٣- باب قول النبي ﷺ «لا نكتُب ولا نحسب»

١٩١٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمَّة أميَّة لا نكتب ولا نحسُب[١]، الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين».

١٤- باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

١٩١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»[٢].

١٥- باب قول الله جل ذكره

﴿أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾.

---

(١) نعتمد الرؤية ولا نعتمد الحساب، والغالب على الأمة الأميّة ولو تعلم منهم من تعلم.

(٢) لأن ذلك مظنة الاحتياط والزيادة فمنع ذلك؛ ولهذا قال عمار (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم) أما إذا صام شعبان كله أو أكثره لا بأس إذا بدأه قبل النصف لحديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد.

* قلت: هذا بحث في حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ١٦١) عن ابن عيينة، وأحمد في مسنده

. . . .

= (٢/ ٤٤٢)، حدثنا وكيع، حدثنا أبو العميس عتبة، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٨٤)، حدثنا وكيع به، والدارمي في سننه (١/ ٣٥٠)، أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا عبدالرحمن الحنفي عن عبدالرحمن بن إبراهيم (ح). ورواه من طريق الحكم بن المبارك عن عبدالعزيز بن محمد.

ورواه أبو داود عون (٦/ ٤٦٠) بذل (١١/ ١٣٣)، حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا عبدالعزيز به.

ورواه الترمذي في جامعه تحفة (٣/ ٤٣٧)، حدثنا قتيبة به.

ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٢٨)، حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبدالعزيز بن محمد، ح وحدثنا هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٢)، حدثنا ابن مرزوق، ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق قالا: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٣٥٥)، ٨/ ٣٥٨) من طريق الحسن ابن حبيب، ثنا روح بن القاسم (ح) ومن طريق أبي عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد.

ورواه النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٢)، أخبرنا عبدالرحمن بن محمد، أنبأنا محمد بن ربيعة عن أبي العميس به.

ورواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٦) من طريقين عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وسفيان، كلهم جميعاً عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: فذكره. =

. . . .

= فصل في ألفاظ المخرجين:

لفظ النسائي وأبي داود والبيهقي: «إذا انتصف شعبان». فلفظ النسائي: «فكفوا عن الصوم» ولفظ أبي داود والبيهقي: «فلا تصوموا».

فصل في ألفاظ المخرجين

لفظ النسائي وأبي داود والبيهقي: «إذا انتصف شعبان». فلفظ النسائي: «فكفوا عن الصوم» ولفظ أبي داود والبيهقي: «فلا تصوموا».

ولفظ أحمد وابن أبي شيبة: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان».

ولفظ عبدالرزاق وابن حبان: «فافطروا» زاد ابن حبان «حتى يجيء رمضان».

ولفظ الدارمي: «فأمسكوا عن الصوم»، ولفظ ابن ماجه: «فلا صوم حتى يجيء رمضان».

ولفظ الطحاوي: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان»، واللفظ الآخر لابن حبان: «حتى يجيء شهر رمضان».

ولفظ الترمذي: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا».

واللفظ الآخر للبيهقي: «إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان».

فصل في علل الحديث:

١- نكارته ومخالفته للأحاديث الصحيحة، قاله ابن رجب في اللطائف ص(٢٦٠) ط السواس. ونقله عن أحمد وغيره. وقد تكلم في العلاء=

. . . .

= غير واحد من الحفاظ والأئمة بسبب هذا الحديث.

٢- دعوى النسخ نقله ابن رجب عن الطحاوي، وانظر شرح المعاني (٢/ ٨٧).

٣- دعوى ترك العمل به نقله ابن رجب عن الطحاوي.

٤- مخالفة راوي الحديث له، فأبو هريرة كان يصوم في النصف الثاني من شعبان، نقله العيني في شرح البخاري (٩/ ١٥٣).

٥- دعوى تفرد العلاء به، وأنه لم يتابعه أحد نقل ذلك ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٢٢٣).

فصل فيمن ضعفه من الأئمة:

١- الإمام أحمد نقله أبو داود عنه ذكره البيهقي في سننه، ونقله ابن رجب في اللطائف وابن حجر والعيني.

٢- عبدالرحمن بن مهدي نقله أبو داود في سننه عنه وابن رجب والعيني.

٣- ابن معين نقله الحافظ عنه في الفتح ونقله ابن حزم عنه.

٤- أبو زرعة الرازي نقله ابن رجب وانظر أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (ص٣٨٨).

٥- الأثرم نقله ابن رجب.

٦- النسائي.

٧- الخليلي.

٨- البيهقي في سننه فقد قال باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء (٤/ ٢٠٩). =

. . . .

= ٩- ظاهر كلام ابن رجب في لطائف المعارف.

فصل في رد علل الطاعنين:

١- نكارته ومخالفته. . وردت بأجوبة:

أ) أن النهي لمن لم يكن له عادة فإن كان له عادة فليصم.

ب) أو من أنشأ الصوم بعد النصف، وإن صام قبل النصف فلا بأس حتى لو صام شعبان كله أو أكثره فلا يخالف أحاديث صيام شعبان.

ج) أن النهي للكراهة وقوله: لا تقدموا شهر رمضان بصوم يوم أو يومين للتحريم فلا منافاة.

د) أن النهي لمن يفعل ذلك لحال رمضان.

هـ) أن ذلك لمن يضعفه الصوم.

٢- دعوى النسخ: وردها ابن حزم بقوله: ومن ادعى النسخ فقد كـذب وقفاً ما لا علم له به.

٣- دعوى ترك العمل به ويكفي في ردها تصحيح الأئمة له، وسيأتي ذكر أسمائهم - إن شاء الله - وإفتاؤهم بموجبه، انظر المجموع مثلاً (٦/ ٤٥٢) وغيره.

٤- دعوى أن أبا هريرة لم يكن يعمل به. وتلك لعمر الله شكاة زائل عندك عارُها. . فيكفي أن يصح عن سيد المرسلين وهذا المسلك مسلك ضعيف يقوم على أساس إذا خالف الراوي ما روى فيؤخذ بما رأى لا بما روى؛ لأنه أدرى بمرويه والجمهور على خلافها، وأن الحجة في روايته المعصومة ويلتمس له العذر. وانظر المحلى (٧/ ٢٦). =

. . . .

= ٥- دعوى تفرد العلاء به. . وردت بأن هذا لا يقدح في صحته وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلماً قد أخرج عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل وله عدة نظائر في الصحيح. والتفرد الذي يُعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه أو رفع ما وقفوه، اهـ. من تهذيب السنن.

٦- وأوردت أيضاً علة عليلة بأن العلاء لم يسمعه من أبيه، قال ابن القيم: وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه فهذا لم نعلم أحداً علل الحديث به، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث، وقد قال عباد بن كثير لقيت العلاء بن عبدالرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: فذكره؟ فقال: وربِّ هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

٧- وقد أثار بعضهم علة دقيقة في متنه نقلها الزيلعي (نصب ٢/ ٤٤١) عن ابن القطان خلاصتها: أنه وقع في بعض ألفاظ الحديث فأمسكوا، وفي بعضها فكفوا، وهذان اللفظان نهي عن التمادي في الصوم. . اهـ. كلام ابن القطان بمعناه، ووجه كون هذه علة أنه إذا كان نهي عن التمادي استحكمت مخالفته للأحاديث الصحيحة وتعيَّن إطراحه، وترد بأن لفظة كفوا وأمسكوا تأتي لمنع التمادي ولمنع الابتداء، فمن الأول قول الرجل للنبي ﷺ: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، ومن الثاني ما جاء في حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً. . =

. . . .

= وتكف شرك عن الناس فإنه صدقه منك على نفسك، وحديث أبي سعيد الخدري في بعض ألفاظه في بيان حقوق الطريق.. غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام.

فصل في ذكر أسماء المصححين للحديث:

١- أبو داود حيث سكت عنه وأجاب عن تعليل أحمد له عقبه.

٢- الترمذي، قال عقبة: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٣- الطحاوي.

٤- ابن حبان في صحيحه.

٥- الحاكم، نقله عنه ابن رجب في اللطائف وعمن تقدم سوى أبي داود.

٦- ابن حزم كما في المحلى.

٧- ابن عبدالبر نقله عنه ابن رجب.

٨- ابن عساكر، نقله عنه العيني.

٩- النووي وهو ظاهر صنيعه في المجموع.

١٠- ابن القيم كما في تهذيب السنن.

١١- ابن حجر الهيتمي في فتاويه.

١٢- السيوطي في الجامع الصغير.

١٣- المحدث الفقيه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

١٤- المحدث الألباني رحمه الله كما في صحيح الجامع.

والذي يترجح عندي أن الحديث منكر، وهذا جار على قواعد المتقدمين.

لا إشكال عندهم في ذلك.

١٩١٥- عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي. وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل. فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿**أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً[(١)]، ونزلت ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود**﴾.

١٦- باب قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾

١٩١٧- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود**﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي. فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»[(٢)].

---

(١) وهذا من رحمة الله. ابتلاهم الله فامتثلوا فخفف عنهم ونسخ ما كان، وصار الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس.

(٢) ولم يأمره بالقضاء، فمن فعل شيئاً ولم يتبين له فتبين أن عليه نهاراً فلا قضاء.

١٧- باب قول النبي ﷺ «لا يمنعنَّكم من سحوركم أذان بلال»

١٩١٨ ، ١٩١٩- عن عائشة رضي الله عنها «أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»[١].

قال الحافظ: . . . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود[٢]. . .

قال الحافظ: . . . وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي - وله صحبة - أن أبا بكر قال له «اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته فقلت: قد ابيض وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي»[٣].

١٨- باب تعجيل[٤] السَّحور

١٩٢٠- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحَّر في أهلي، ثم تكون سُرعتي أن أُدرك السجود مع رسول الله ﷺ».

---

(١) مدة يسيرة.

(٢) فيه نظر، وكذا الأثر عن أبي بكر.

(٣) محل نظر، فلا يحتج بقول أبي بكر وعمر وغيرهما وإنما تؤخذ أقوال الصحابة إذا خفيت السنة.

(٤) في نسخة العيني تأخير.

١٩- باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر

١٩٢١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحَّرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسَّحور؟ قال: قدر خمسين آية»[١].

٢٠- باب بركة السَّحور من غير إيجاب، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السَّحور[٢]

١٩٢٢- عن عبدالله رضي الله عنه «أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كهيئتكم، إني أظلُّ أُطعم وأُسقى».

١٩٢٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسحَّروا، فإن في السَّحور بركة»[٣].

٢١- باب إذا نوى بالنهار صوماً

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا لا، قال: فإني صائم يومي هذا[٤].

---

(١) بين الأذان والسحور أو السحور والصلاة لا منافاة لأن الأذان بعده الصلاة.

(٢) السحور سنة وليس بواجب ولكنه أفضل «تسحروا فإن في السحور بركة» وحديث «فصل ما بيننا. . .» يدل على السنية والشرعية لأنه واصل ﷺ.

* الوصال هل له تحديد يومان ثلاثة؟ لا، لا حد له.

(٣) يدل على السنية ولو كان واجباً لما تركه.

(٤) وجاء في رواية مسلم من حديث عائشة فإذا أصبح ولم يأكل شيئاً ونوى الصوم له أجر الصوم من حين نوى هذا في النفل. قلت: ويصح=

١٩٢٤- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء[١]: أن من أكل فليُتمَّ أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل».

٢٢- باب الصائم يصبح جُنباً

١٩٢٥ ، ١٩٢٦- . . . عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبدالرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه «أن رسول الله

= صيامه، وقد جاء عن عدد من الصحابة: عثمان وأبي الدرداء وأبي طلحة وأبي هريرة وابن عباس وحذيفة وأبي أيوب وعبدالله بن عمر وعبدالله ابن مسعود، ومنع بعض المتأخرين صحة صوم النفل من النهار فسبحان الله.

(١) كان عاشوراء مؤكداً ثم نسخ التأكيد وبقي الاستحباب، وكان هذا في السنة الأولى من الهجرة ثم شرع الله رمضان.

* من لم يعلم برمضان إلا نهاراً يمسك وعليه القضاء، هذا عند عامة العلماء.
* حديث حفصة وعائشة في القضاء؟ لعله الأفضل لو صح، وإلا في حديث جويرية لم يأمرها بالقضاء حينما صامت يوم الجمعة فأمرها بالفطر. قلت: حديث عائشة وحفصة مرسل لا يصح.
* من صام الجمعة لأجل أنها عطلته وفراغه؟ يرجى عدم الكراهية.
* صوم السبت؟ الحديث ضعيف مضطرب لا يعول عليه.
* الست من شوال: لا يحصل له الفضل حتى يبدأ النية من الأول (أول اليوم).
* الوصال مكروه وإلى السحر جائز. =

ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبدالرحمن بن الحارث: أُقسم بالله لتُقرِّعنَّ بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبدالرحمن. ثم قُدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة - وكانت لأبي هريرة هنالك أرض[١] - فقال عبدالرحمن لأبي هريرة: إني ذاكرٌ لك أمراً، ولولا مروان أقسَمَ عليَّ فيه لم أذكره لك. فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني[٢] الفضل بن عباس وهنَّ أعلم» وقال همام وابن عبدالله بن عمر عن أبي هريرة « كان النبي ﷺ يأمرُ بالفطر» والأول أسنَدُ[٣].

قال الحافظ: . . . إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض[٤].

قال الحافظ: . . . صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم[٥].

---

(١) يعني مزرعة.
(٢) بيّن أبو هريرة إسناده.
(٣) أصح.
* حديث أبي هريرة عن الفضل في منع الجنب من الصوم، ولعله كان أولاً ثم نسخ.
* حديث الفضل «من أصبح جنباً فلا صوم له» ولكن الصواب لا حرج، كان يدركه الفجر وهو جنب ويصوم عليه الصلاة والسلام.
(٤) ما عليه دليل.
(٥) يعني من أصبح جنباً لا حرج أن يصوم.

٢٣- باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرُمُ عليه فرجُها

١٩٢٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

وقال: قال ابن عباس ﴿مآرب﴾: حاجة. قال طاووس ﴿أولي الإربة﴾: الأحمق لا حاجة له في النساء وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يُتمُّ صومه[1].

٢٤- باب القبلة للصائم

قال الحافظ: . . . وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ. والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر، قال النسائي منكر[2]. . .

---

* إذا قبّل ولو علم أنه يمذي ويعلم أنه يمسك نفسه فلا يفسد بذلك صومه.

(١) الجمهور على أنه إن كرر النظر فأمنى فعليه القضاء، أما إن كان لم يكرر النظر نظرة عابرة لكن لو احتضنها أو باشر فأمنى فعليه القضاء، أما المذي لا يبطل صومه لعموم البلوى به ولا دليل على فطره.

(٢) قلت: ولكن حسنه ابن المديني كما في مسند الفاروق لابن كثير، ولعل استنكار النسائي لأن المعروف عن عمر النهي عن القبلة للصائم. فلو كان عنده حديث بالجواز لما نهى عنه!!

٢٥- باب اغتسال الصائم

وبلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقي عليه وهو صائم ودخل الشَّعبيُّ الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعَّم القِدر أو الشيء وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرُّد للصائم[١]. وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليُصبح دهيناً مُترجلاً.

وقال أنس: إن لي أبزَنَ أتقحَّم فيه وأنا صائم. ويُذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم.

وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلعُ ريقه. وقال عطاء: إن ازدَردَ ريقَه لا أقول يُفطر وقال ابن سيرين: لا بأس بالسِّواك الرَّطب[٢]. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً[٣].

٢٧- باب سواك الرطب واليابس للصائم

قال الحافظ: . . . قال ابن المنيّر أخذ البخاري شرعية السواك للصائم[٤] بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السـواك وأحوال ما يستاك به، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب.

---

(١) كل هذا لا بأس به، ينزل في مسبح، غدير، لا بأس به.

(٢) الماء له طعم وكذلك السواك، سنة للصائم وغير الصائم.

(٣) لأنه ليس طعاماً ولا شراباً ولا من جنسها، وليست العين منفذاً وتركه، أولى.

(٤) قلت: هو بديع.

٣١- باب المجامع في رمضان هل يُطعمُ أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟

١٩٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الأخِرَ[١] وقع على امرأته في رمضان. فقال: أتجد ما تحرِّرُ رقبة؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تُطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فأُتي النبي ﷺ بعَرق فيه تمرٌ - وهو الزَّبيل - قال: أطعم هذا عنك، قال: على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: فأطعمه أهلك».

٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم

عن أبي هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصحُّ. وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج[٢]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلاً.

---

(١) الأبعد، يذم نفسه.

* الوطء في رمضان عليه الكفارة، كما في الظهار عتق رقبة مؤمنة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً فإن عجز سقطت.
* إذا تكرر الجماع في أيام ولم يكفر؟
لكل يوم كفارة، وإن جامع مراراً في اليوم الواحد فكفارة واحدة.
* المرأة عليها كفارة إن كانت مطاوعة، فإن أكرهها وأجبرها فلا عليها.

(٢) هذا الأصل لكن إذا استقاء أفطر.

ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً. وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا نُنهى. ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]. وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله، قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. ثم قال: الله أعلم.

١٩٣٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[2].

قال الحافظ: . . . عن أبي هريرة رفعه قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض»[3].

قال الحافظ: وقال ابن حزم. . لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن

---

(١) الحجامة مفطرة لقوله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم».

(٢) كان قبل النهي، أو في السفر.

* المحجوم يفطر، فالحاجم؟ لأنه أعان على محارم الله. قلت: وعلله شيخ الإسلام بشيء آخر، انظر المجموع (٢٥/ ٢٥٧) حيث قال: لأنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه. . . إلخ.

* عدم الفطر بالحجامة منسوخ.

(٣) قلت: في البلوغ أعله أحمد وقواه الدارقطني. والصواب أنه معلول كما قال أحمد والبخاري وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر بنحوه، وعليه عامة الفقهاء.

الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً انتهى. والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه[١].

قال الحافظ: . . . ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم»[٢].

قال الحافظ: . . . «نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» إسناده صحيح[٣] والجهالة بالصحابي لا تضر.

٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار

١٩٤١- عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: انزل فاجدح لي، قال: يا رسول الله الشمس، قال: انزل فاجدح لي، قال يا رسول الله الشمس، قال: انزل فاجدح لي، فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده هنا ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم»[٤].

---

(١) قلت: الراجح وقفه كما قال أبو حاتم وأبو زرعة، وأصل الحديث فتيا لأبي سعيد.

(٢) قلت: شاذّ وفي متنه خالد بن مخلد له مناكير، وأصل الحديث حديث شعبة عن ثابت عن أنس في البخاري وليس فيه هذا.

(٣) قلت: أجاب عنه شيخ الإسلام في العمدة (١/١٤٣٨) بما حاصله: أن نهي النبي ﷺ كاف في التحريم. . وقد خالف هذا جمهور الصحابة.

(٤) إذا غابت الشمس كفى ولو بقي نور على الجدران.

١٩٤٣- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[١].

٣٤- باب إذا صام أياماً في رمضان ثم سافر

١٩٤٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس»[٢]. قال أبو عبدالله: والكديد ماء بين عُسفان وقُديد.

٣٥- باب ١٩٤٥- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحه»[٣].

٣٦- باب قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر[٤] «ليس من البر الصوم في السفر»

١٩٤٦- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم قال: «كان رسول الله ﷺ

(١) الأمر واسع، والنبي ﷺ صام في السفر، والفطر أفضل وإن شق عليه تأكد «ليس من البر الصوم في السفر» ولهذا في حديث حمزة بن عمرو إن صمت فلا جناح عليك وإن أفطرت فحسن.

(٢) يدل على جواز الصوم في السفر ولا حرج فيه.

* من يذهب يومياً لعمل مسافة ١٥٠ كيلو ويعود عصراً؟

له الترخص بالفطر والجمع؛ لعموم الأدلة.

(٣) وترك الصيام أفضل، وفعله لبيان الجواز.

(٤) ذكر المؤلف هذا لتقييد الحديث.

في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر»[١].

٣٧- باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار

١٩٤٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[٢].

٣٨- باب من أفطر في السفر ليراه الناس

١٩٤٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر»[٣].

٣٩- باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾.

عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ «نزل رمضان فشقَّ عليهم[٤]،

---

(١) في مثل هذا.

(٢) رضي الله عنهم، في غير شدة الحر.

(٣) صدق ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) والصوم فُرض على أطوار ثلاثة: تخفيف ثم شدة ثم تخفيف.

* الصواب أن الناسخ الآية بعدها ﴿**فمن شهد منكم..**﴾

فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يُطيقه، ورُخِّص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فأمروا بالصوم».

١٩٤٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما «قرأ ﴿فدية طعام مساكين﴾ قال: هي منسوخة»[١].

٤٠- باب متى يُقضى قضاء رمضان

وقال ابن عباس: لا بأس أن يُفرَّق، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢] وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال إبراهيم: إذا فرَّط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه إطعاماً. ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً، وابن عباس أنه يُطعم، ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣].

١٩٥٠- عن يحيى عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» قال يحيى[٤]: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ[٥].

---

(١) بقوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

(٢) قال عدة ولم يقل متتابعة، فلا بأس بالتفريق ولم يقل على الفور بل على التراخي.

(٣) قلت: اختيار البخاري عدم الإطعام بحضور رمضان آخر.

(٤) قلت: هو الأنصاري.

(٥) في اللفظ الآخر: لمكان رسول الله ﷺ.

٤١- باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزِّناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُداً من اتِّباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

١٩٥١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصُم؟ فذلك نقصان دينها»[١].

٤٢- باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز

١٩٥٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه»[٢].

(١) مقصوده أن الرأي ليس بميزان بل يخطيء ويصيب، والشريعة كلها صواب لا خطأ فيها ولكن يشكل على العاقل، ومن تدبر تبين له الأمر.

(٢) الحديث عام النذر وغيره، وفي مسند أحمد عن ابن عباس.. التصريح بصوم رمضان فأمره بالقضاء. قلت: وقع في المسند (١/ ٣٦٢) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أتته امرأة فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان.. الحديث. وأصل حديث ابن عباس هذا مخرَّج في الصحيحين، وغيرهما، وله عنه طرق وألفاظ كثيرة، وزيادة شهر رمضان ليست محفوظة، تفرد بها ابن نمير وهو عبدالله، وهذه الزيادة سقطت من النسخة الظاهرية كما أفاده محقق المسند، وكذلك لم توجد في أطراف المسند (٣/ ١٠٣) ولا إتحاف المهرة (٤/ ٣٦٥) وعليه فابن نمير بريء من عهدتها فبان، ويغني عنها ما في المتفق عليه عن عائشة =

١٩٥٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يُقضى»[1].

قال الحافظ: . . . قلت: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة[2].

٤٣- باب متى يحل فطر الصائم؟

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس

١٩٥٤- عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنهما قال:

= رضي الله عنها عن النبي ﷺ: أنها مقحمة ليست رواية من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

* هذا هو السنة، الولي قريبه يسنّ أن يصوم عنه إن كان فرّط.

ولكن هل يصوم عنه واحد أو عدد؟

لا بأس يصوم عدد؛ لإطلاق الحديث؛ وهذا هو أثر الحسن.

(١) ولم يستفصل هل هو نذر أو رمضان.

* وهل هو على الوجوب (يعني القضاء)؟

المعروف السنية ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾

(٢) مثل صوم الكفارات، لابد من صوم واحد حتى يتابع.

* هذان الحديثان كلاهما يدل على البدار للإفطار؛ ولهذا راجعه الصحابي ثلاثاً وقال: لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر. . فاجتمع فعله وقوله.

وفيه أن البياض الباقي بعد الغروب لا يؤثر، فالعبرة بغروب القرص، وفيه جواز مراجعة المفضول للفاضل.

قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

١٩٥٥- عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان قم فاجدح لنا، فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا[١]، قال: يا رسول الله فلو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا. فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم».

قال الحافظ: . . . (فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهملة، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس، وزعم الداودي أن معنى قوله اجدح[٢] لي أي احلب، وغلطوه في ذلك.

٤٤- باب يُفطر بما تيسَّر من الماء أو غيره

١٩٥٦- عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غابت الشمس قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم. وأشار بإصبعه قِبل المشرق»[٣].

---

(١) إعداد الشراب.

(٢) اجدح: هيء الشراب، وهذا الشراب فيه شيء من السويق.

(٣) لأن الظلمة تأتي من جهة المشرق، والنهار يدبر من جهة المغرب، والصائم يفطر على ما تيسر، والأفضل على رطبات وإلا فتمرات وإلا فماء.

٤٥- باب تعجيل الإفطار

١٩٥٨- عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فصام حتى أمسى، قال لرجل: انزل فاجدح لي، قال: لو انتظرت حتى تُمسي، قال: انزل فاجدح لي، إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»[1].

قال الحافظ: . . . قوله (عن فاطمة) زاد أبو داود «بنت المنذر»[2].

قال الحافظ: . . . واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لابد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء[3].

---

(١) كرره المؤلف للفائدة، كل ترجمة فيها فائدة.

(٢) ابن الزبير، وهو هشام بن عروة بن الزبير زوجته وابنة عمه.

(٣) الصواب أنه لابد من القضاء كما قال الجمهور، لكن لا إثم عليهم كالذي أفطر أول يوم من رمضان لم يعلم يقضي ويمسك بالإجماع وفيه نزاع يسير لشيخ الإسلام والصواب القضاء، ومثله من أكل فبان نهاراً أو طلع عليه الفجر يقضي.

* قلت: من أفطر يظن غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغب هل يقضي أم لا؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

والأصل في هذا ما رواه البخاري في صحيحه: قال رحمه الله: (باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس): «وأسند حديث هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام=

. . . .

= فأمروا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من القضاء؟ وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا».

فذهب الجمهور الأئمة الأربعة إلى وجوب القضاء وهو إحدي الروايتين عن عمر - رضي الله عنه - وهو اختيار صاحب المغني والمجموع.

واختاره شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وابنه عبدالله والشيخ محمد بن إبراهيم - على سبيل الاحتياط - واختاره سماحة الشيخ ابن باز، وذهب أحمد في الرواية الأخرى وإسحاق إلى عدم القضاء واختاره ابن خزيمة من الشافعية، وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين رحمهم الله أجمعين.

فصل: حاصل ما استدل به الموجبون للقضاء:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ الآية. وهذا قد أكل في النهار.

ثانياً: يقول هشام بن عروة أحد رواة الحديث: بدٌّ من القضاء.

ثالثاً: ما روي عن عمر فقد روى الأثرم عنه أنه قال: من أكل فليقض يوماً مكانه، وروى البيهقي عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطروا وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، وفي رواية له عنه: لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه، وروى من طريق الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين: قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد=

. . . .

= اجتهدنا. قال الشافعي ومالك: معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه. قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر دليل على خطأ رواية زيد بن وهب - وستأتي - في ترك القضاء.

رابعاً: ما رواه البيهقي بإسناده عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه.

فصل: حاصل ما استدل به المسقطون للقضاء:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ فجمع بين النسيان والخطأ، ومن فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات.

ثانياً: الرواية الأخرى عن عمر في ترك القضاء، فقد روى البيهقي من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنَّا قد أمسينا فأخرجت لنا عِساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم».

قال شيخ الإسلام: إسناده أثبت من إسناد الرواية الأخرى، وقال قوله: الخطب يسير: تأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة القضاء، لكن=

٤٧- باب صوم الصبيان

وقال عمر[١] رضي الله عنه لنشوانٍ في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام. فضربه.

= اللفظ لا يدل على ذلك اهـ. وأخرجه في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦٥).
ورواية صهيب فيها نظر ففيها شعيب بن عمرو لم يوثقه سوى ابن حبان.

ثالثاً: قول هشام: بدٌّ من القضاء من كلامه ولهذا قال في رواية معمر عنه لا أدري أقضوا أم لا. وقد خالفه أبوه وهو أعلم منه. قاله شيخ الإسلام - رحمه الله - ونقله ابن حزم عن عروة في ترك القضاء.

رابعاً: دعوة الشارع إلى المسارعة بالفطر، قال شيخ الإسلام ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل من الليل يفوت المغرب، ويفوت تعجيل الفطور، والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها فدلَّ على أنه لا يستحب التأخير مع الغيم إلى أن يتيقن الغروب، فإن الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ورسوله والفطر قبل صلاة المغرب أفضل بالاتفاق.

خامساً: «أنه لو كان القضاء واجباً لنقل، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دلَّ على أنه لم يأمرهم به» ا.هـ. من كلام شيخ الإسلام رحمه الله، والله أعلم.

(١) يلومه يقول أنت سكران وصبياننا صوام.

* يستحب صيام الأطفال إذا بلغوا سبعاً يمرنوا على ذلك، والصيام أشق لكي يعلَّموا ويشجَّعوا.
* أفطر قبل الأذان بدقيقتين؟ الخطب يسير المؤذنون يختلفون.

١٩٦٠- عن الرُّبَيع بنت معوِّذ قالت «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد ونصوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار»[1].

قال الحافظ: . . . وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبدالله ابن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد[2] صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً.

٤٩- باب التنكيل لمن أكثر الوصال. رواه أنس عن النبي ﷺ

١٩٦٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. قال وأيُّكم مثلي؟ إني أبيت يُطعمني ربي ويسقين. فلما أبَوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال[3]، فقال: لو تأخر لزدتكم. كالتنكيل لهم حين أبَوا أن ينتهوا».

---

* عاشوراء كانت تصومه قريش كذلك.

(١) وهذا عند أول الهجرة في السنة الأولى، وهي أول السنة الثانية الهجرية بعد التاريخ.

(٢) قلت: (٢/ ٣٣٢) وإسناده حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن الزبير صحيح، وهذا من أغرب ما يكون خمسة عشر يوماً بلا طعام ولا شراب فأيّ قوةٍ هذه؟!.

(٣) هلال شوال.

٥٠- باب الوصال إلى السَّحر

١٩٦٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تُواصلوا[١]، فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحر، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقين»[٢].

---

(١) فيه التوجيه للخير والتحذير من التكلف والتشديد المنهي عنه وقبول الرخصة.

* الفطر عند غروب الشمس مستحب، والوصال إلى السحر جائز، والوصال الكامل مكروه.
* وفيه إرشاد أهل العلم للخير ولو كان عندهم علم.
* باب ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ هذه الأحاديث كلها تدل على كراهية الوصال، والوصال معناه يصل يوماً بيوم دون الإفطار في الليل لا في أوله ولا في آخره، هذا هو الوصال المكروه، لكن إن أراد الوصال إلى السحر لا بأس لمصلحة شرعية، لكن الصوم انتهى بغروب الشمس والأفضل الفطر أول الليل.

(٢) لما يفتح الله عليه من لذة الذكر ونحوه. وليس كما قال بعضهم أنه يأكل من الجنة فلو كان كذلك لم يكن صائماً. قلت: وقال بعضهم: بل يطعم ويسقى من الجنة حقيقة؛ لأن نفي اللفظ بلا دليل من ضروب التأويل المذموم، وقال أيضاً أحكام الدنيا على الظاهر، فلما كان من الجنة لم يدخل في أحكام الدنيا، وإذا كان من يأكل ويشرب ناسياً يصح صومه مع هذا العارض مع وجود الأكل والشرب حقيقة، فصحة صومه وهو يتناول من طعام الجنة، على وجه الإكرام من ربه من باب =

٥٢- باب صوم شعبان

١٩٦٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»[١].

١٩٧٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كلَّه، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يَملُ[٢] حتى تَملُّوا. وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووم عليه وإن قلّت. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها».

٥٣- باب ما يُذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

١٩٧٢- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر

أولى، وهذا فعل الله برسوله، والله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة.

* هذا يدل على سرد الصوم ولو كثر، ويسرد الفطر ولو كثر.

(١) وهذا يدل على أنه يصومه كله أحياناً، وربما أفطر بعضه.

(٢) حث على العمل، وهذا وصف يقوم بالله، ملل يقوم بالله لا نقص فيه. وسألت ابن عثيمين رحمه الله عن هذا فقال هذا مثل قولنا: لا أقوم حتى تقوم، فهل إذا قمت أنت أقوم أنا؟ قلت: لا يلزم، قال: فكذلك هنا.

* إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، هذا لمن لم يصم في النصف الأول.

حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً: وكان لا تشاء تراه من الليل مصلّياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته»[١].

٥٤- باب حق الضيف في الصوم[٢]

١٩٧٤- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ» فذكر الحديث، يعني «إن لزَورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً. فقلت: وما صوم داود؟ قال: نصف الدهر».

٥٥- باب حق الجسم في الصوم

١٩٧٥- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صُم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزَورك عليك حقاً. وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشُدِّد عليَّ. قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: فصم صيام نبي الله داود

---

(١) هذا يفيد أن المؤمن يتحرى نشاط نفسه، إن نشط قام وصام، وإن ضعف نام... «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

(٢) قلت للشيخ: لو قال حق الضيف في الفطر؟ قال الأمر سهل.

* الإنسان لايتكلف، قد تعرض عوارض، فلا يكلف نفسه، والأمر واسع لا يشدد.

عليه السلام ولا تزد عليه. قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر. فكان عبدالله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلْتُ رخصة[١] النبي ﷺ».

٥٧- باب حق الأهل في الصوم، رواه أبو جُحيفة عن النبي ﷺ

١٩٧٧- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم، وأصلِّي الليل فإما أرسل إليَّ وإما لقيته فقال: ألم أخبر أنك تصوم ولا تُفطر، وتصلِّي؟ فصم وأفطر وقُم ونم، فإن لعينيك عليك حظاً وإنَّ لنفسك وأهلك عليك حظاً. قال: إني لأقوى لذلك. قال: فصم صيام داود عليه السلام قال: وكيف؟ قال: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفرُّ إذا لاقى. قال: من لي بهذه يا نبي الله»[٢] قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ «لا صام من صام الأبد»[٣] مرتين.

---

(١) ما عليه حرج لو قبلها بعد النبي ﷺ، لكن ما أحب أن يخل بما فارق عليه الرسول ﷺ.

* إذا أمره والده بالفطر؟ الظاهر يلزم؛ لأن طاعتهما واجبة والصوم نفل.

(٢) من لي بهذا إني لا أفر عند اللقاء بخلاف الصوم فإنه يستطيع.. وذكر العيني مثل هذا.

(٣) ليس له صيام، أو ما كتب الله له أجر هذا.

قال الحافظ: . . . «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: هي كهيئة الدهر»[١].

٦١- باب من زار قوماً فلم يُفطر عندهم[٢]

١٩٨٢- عن أنس رضي الله عنه «دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم. ثم قام إلى ناحية من البيت فصلَّى غير المكتوبة، فدعا[٣] لأم سليم وأهل بيتها. فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خُويصة، قال: ما هي؟ قالت: خادمك أنس[٤]. فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به: اللهم

---

(١) قلت: صح عن عمر وابن مسعود صيام البيض.
انظر تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٨٥٧) وانظر ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٦٧١).

(٢) يشرع الدعاء للمزور.

(٣) دعا بعد الصلاة، وهذا ظاهر في الحديث، فهو أحرى للإجابة.

(٤) فيه فوائد:
- زيارة النبي ﷺ لدار أنس.
- استحباب زيارة العلماء والرؤساء لبعض الرعية للمصلحة.. وزار أم سليم، وزار أبا طلحة، وزار عتبان بن مالك.
- الضيف إذا كان صائماً فهو مخير إن شاء أفطر وإن شاء صام، وقد صام هنا ﷺ، وإن كان صائماً فليصل وفي لفظ فليدعو، وإن كان نفلاً فالأفضل الأكل ليجبرهم بذلك.

ارزقه مالاً وولداً، وبارك له[١]. فإني لمن أكثر الأنصار مالاً. وحدَّثتني ابنتي أمينة أنه دُفن لصُلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة»[٢].

٦٢- باب الصوم من آخر الشهر

١٩٨٣- عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سأله - أو سأل رجلاً وعمران يسمع - فقال: يا فلان أما صمتَ سَرَرَ هذا الشهر؟ قال: أظنه قال يعني رمضان، قال الرجل: لا، يا رسول الله. قال: فإذا أفطرت فصم يومين، لم يقل الصَّلت: أظنه يعني رمضان»[٣].

قال أبو عبدالله: وقال ثابت عن مطـرِّف عن عمران عن النبي ﷺ «من سَرَرَ شعبان».

- فيه منقبة لأنس.
- الصلاة عند المزورين، صلى عندهم صلاة الضحى.
- وفيه طلب الدعاء من الصالحين لكن لا يكثر (بعد ما سُئل)

(١) فأكثر الله ماله وولده وبارك له.

(٢) ماتوا في حياته، وزاد على المائة.

(٣) ظاهر الحديث آخر الشهر، وحمله على من له عادة طيّب.

* الحديث فيه احتمال آخره، ويحتمل وسطه من الـسُّره وسط الشيء، وظاهر الروايات أن هذا رجل له عادة من صيام في آخر الشهر فأمره بالقضاء، فهذا له عادة طيبة فإن تركها لأسباب وقضاها فحسن، وإن لم يقضه فلا حرج، ويحتمل وسط الشهر له عادة يصوم البيض، فالأولى حمله على مالا يخالف الأحاديث.

٦٣- باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يُفطر

١٩٨٤- عن محمد بن عبَّاد قال «سألت جابراً رضي الله عنه: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم». زاد غير أبي عاصم «يعني أن ينفرد بصومه»[1].

---

* بعض الناس لا يفرغ إلا يوم الجمعة هل يصوم قضاءه؟
يصومه ولا يدخل في النهي إن شاء الله، وإن صام قبله يوم أحسن وأسلم، وتركه أحسن ولو للقضاء والكفارة.

(١) إفراده تطوعاً لا يجوز؛ لأنه عيد الأسبوع، وفيه دلالة على أن حديث (لا تصوموا يوم السبت. .) شاذ ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة.

* إذا صام قبله يوم أو عزم على صوم السبت معه لا حرج. فالنهي صوم يوم الجمعة مفرداً نفلاً، والأصل في النهي التحريم، وفيه جواز صوم يوم السبت تطوعاً، وحديث (لا تصوموا يوم السبت) مضطرب، ومما يدل على ضعفه هذا الحديث.

* وكذلك كان يصوم يوم السبت والأحد مخالفة للمشركين، وذكر الحافظ في البلوغ أنه مضطرب وشاذ. والحديث ضعيف مطلقاً، وحمله على الإفراد كذلك، فالحديث ضعيف مطلقاً.

* يوم الجمعة إذا وافق عرفة؟ يصوم قبله يوماً، وقال في القراءة المتأخرة: لعله لا حرج، والأفضل يصوم قبله.

* حمل صوم يوم السبت على الانفراد؟ لا، لكن لأن الحديث لو صح. . إلا فيما افترضت عليكم.

* حديث ميمونة قد يؤيد عدم إفراد الجمعة مطلقاً ولو في الفرض؛ لأنه لم يستفصل، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل عند أهل العلم منزلة العموم في المقال.

قال الحافظ: . . . «يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده»(١).

قال الحافظ: . . . واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام(٢).

٦٤- باب هل يخص شيئاً من الأيام؟

١٩٨٧- عن منصور عن إبراهيم عن علقة «قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيُّكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق»(٣)؟

٦٥- باب صوم يوم عرفة

١٩٨٩- عن ميمونة(٤) رضي الله عنها «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلابٍ وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون»(٥).

---

(١) في العيني مذكور في الترجمة.

* من صام ناوياً الإفراد يفطر مثل ما أمر النبي ﷺ.

(٢) القول بالتحريم قول قوي، وقول الجمهور بالكراهة، والتحريم أولى وأظهر، قلت وهو المنقول عن الصحابة. أما القول بأنه لاكراهة فيه قول باطل، لأنه مصادم للأحاديث.

(٣) مراده مثل ما في الحديث الآخر: يسرد الصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطرحتى يقال: لا يصوم، وخفي على عائشة صوم الاثنين والخميس. ولا ينافي كون عمله ديمة فهذا يعني غالباً، وإلا قد يفطر حسب الأشغال.

(٤) أخت أم الفضل، ولعل إحداهما أشارت على الأخرى.

(٥) وهذا في حجة الوداع في حجته ﷺ، فالسنة الإفطار للحاج بل يمنع=

٦٦- باب صوم يوم الفطر

١٩٩٠- عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم. واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسككم»[١].

١٩٩١- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر[٢]، وعن الصَّماء[٣]، وأن يحتبى[٤] الرجل في الثوب الواحد».

= من ذلك «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» فالحجاج لايصومون. . ، ولهذا نهى عنه.

(١) وهكذا أيام التشريق لا تصام.

* ومن نذر صيام أيام نهي عنها هل يأتي بالبدل؟ لا بل يكفر، فهذا نذر باطل.

* حديث النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة جيد.

(٢) هذا إجماع بين المسلمين يحرم صيام يوم العيدين لا عن فـرض ولا عن نفل، وهكذا أيام التشريق١١ - ١٢ - ١٣ لا عن قضاء ولا عن تطوع، ونهى عن صومها وقال إنها أيام أكل وشرب وذكر لله، لكن يرخص في صومها لمن عجز عن هدي التمتع خاصة يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع؛ لحديث عائشة وابن عمر «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» وهذا في حكم المرفوع.

(٣) قد يتحرك فتبدو عورته، والثوب: القطعة من القماش ليس القميص.

(٤) قد تبدو عورته إلى جهة السماء.

٦٧- باب صوم يوم النحر

١٩٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يُنهى عن صيامين[١] وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة»[٢].

١٩٩٤-عن زياد بن جبير قال: «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً قال: أظنه قال الإثنين فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم»[٣].

٦٨- باب صيام أيام التشريق

١٩٩٧ ، ١٩٩٨- عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: «لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي»[٤].

---

(١) بإجماع المسلمين لا يجوز صيام العيدين.

(٢) هذا من بيوع الغرر، والجهل.

(٣) يقضي يوماً مكانه؛ لأنه لم يعين يوم العيد ولا عليه كفارة، وإن عيّنه بطل النذر وعليه كفارة يمين، ويتصور هذا إن نذر صوم التاسع من ذي الحجة يوم الإثنين مثلاً فيختلف الوقت ويكون الإثنين العاشر.

* إن نذرصوم يوم العيد فنذره باطل معصية، ولا قضاء، والأحوط الكفارة لحديث: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» لا بأس به فيما أذكر.

(٤) إن لم يجد الهدي صامها، وليس لأحد أن يصومها غير الحاج الذي لم يجد الهدي، والأفضل أن يصوم قبل ذلك قبل عرفة.

* من صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدي؟

لا يلزمه تمّ. وإن احتاط لا بأس.

٦٩- باب صيام يوم عاشوراء

٢٠٠٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»[١].

٢٠٠٣- عن حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حجَّ على المنبر يقول «يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»[٢].

٢٠٠٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوِّهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه»[٣].

---

* إن أخر الثلاثة بعد الحج وبعد ذي الحجة؟
يصوم ولاكفارة عليه مع التوبة.

(١) يعني سقط التأكد وبقي المستحب، ويصوم يوماً قبله أو بعده يوماً؛ ليخالف اليهود.

(٢) وهذا من أدلة الاستحباب، وصيامه وحده يكره.

(٣) يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً أو يترك لايصم.

٢٠٠٥- عن أبي موسى رضـي الله عنه قال: «كان يوم عاشوراء تعـدُّه اليهود عيداً، قال النبي ﷺ: فصوموه أنتم»[١].

٢٠٠٧- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلَم أن أذِّن في الناس أن من كان أكل فليصُم بقية يومه، ومن لـم يكن أكل فليصُم، فإن اليوم يوم عاشوراء»[٢].

---

(١) اليهود الآن لايصومون؟ ولو. العبرة بوقت النبوة.

(٢) وهذا في السنة الأولى.

٣١- كتاب صلاة التراويح

١- باب فضل من قام رمضان

٢٠١٠- عن عبدالرحمن بن عبدٍالقاريِّ أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرِّقون يصلِّي الرجل لنفسه، ويصلِّي الرجل فيُصلِّي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبيٍّ بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلُّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْمَ البدعة[1] هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله».

٢٠١٣- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه «سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلِّي أربعاً[2] فلا تسأل

---

(١) نعمت البدعة: من حيث اللغة أحدثها من غير مثال سابق ﴿بديع السموات والأرض﴾ وكان الناس يصلون أوزاعاً في عهد النبي ﷺ، وصلوا ثلاث ليال معه ﷺ، فهي سنة حيث إن النبي ﷺ شرع أصلها ومن حيث إنه لم يواظب عليها قال عمر: نعمت البدعة.

* دخل بيته ثم خرج بعد إلى المسجد، ما صلى بعد العشاء مباشرة.

(٢) قد يظن البعض أنها مسرودة وليس الأمر كذلك، بل يسلم من كل ركعتين.

* لو اتفقوا على تأخير الوتر آخرالليل؟ صلاتهم مجتمعين أول الليل أفضل مع الناس.

عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي».

قال الحافظ: . . . ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه «وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام»[1].

(١) قلت هي عند مالك في الموطأ من الطريق نفسه!!

٣٢- كتاب فضل ليلة القدر

١- باب فضل ليلة القدر

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝٥﴾

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿وما أدراك﴾ فقد أعلمه، وما قال ﴿وما يدريك﴾ فإنه لم يُعلم(١)

٢٠١٤- عن عبدالله عن سفيان قال: حفظناه وأيّما(٢) حفظ من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً(٣) غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

قال الحافظ: . . . ومقصود ابن عيينة أنه ﷺ كان يعرف تعيين ليلة القدر، وقد تعقب(٤) هذا الحصر بقوله تعالى ﴿لعله يزكى﴾ . . .

قال الحافظ: . . . وروى بنصب أيما(٥) على أنه مفعول مطلق لحفظ المقدر.

---

(١) قول ابن عيينة واضح ﴿وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً﴾ لم يعلم، هذا مطرد؟ لا أعلم لهذه القاعدة مخالف.

(٢) يعني حفظ جيد، رد على من يتوهم عدم حفظه الحديث.

(٣) يلاحظ قوله: إيماناً واحتساباً: لا رياء ولا سمعة ولا عن مقاصد أخرى.

(٤) وجيه التعقب، لكن قد يجاب أنه لم يعلم انتفاعه إلا بعد ذلك.

(٥) وهذا هو الصواب بالنصب.

٢- باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٦- عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد - وكان لي صديقاً - فقال «اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: إني أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتُها - أو نسيتها - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجدُ في ماء وطين، فمن كان اعتكف معي فليرجع. فرجعنا، وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأُقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين[1]، حتى رأيت أثر الطين في جبهته».

٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. فيه عُبَادة

٢٠١٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يُمسي من عشرين

---

(١) في رواية.. في صبيحتها.. ففي تلك السنة ٢١.

* قد تكون في بلد ٢٧ وفي آخر ٢٥ في سنة واحدة، للاختلاف!.
* السبع الأواخر لايمنع وجودها ليلة إحدى وعشرين، فيتحرى في الجميع، وتكون السبع الأواخر أخص أكثر وجوداً، وإلا قد أمر بتحريها في العشر الأواخر.
* واستقر أمر ليلة القدر أنها في العشر الأواخر، طلبها في الأولى ثم في الوسطى ثم استقر أمرها في العشر الأواخر حتى قيام الساعة.
* ليلة القدر متنقلة، هذا هو الصواب.

ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتُني أسجد في ماء وطين. فاستهلَّت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مُصلَّى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طيناً وماء»[1].

٢٠٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ «هي في العشر الأواخر، في تسع يمضين أو في سبع يبقين تابعه عبدالوهاب عن أيوب. وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس «التمسوا في أربع وعشرين»[2] يعني ليلة القدر»[3].

---

(١) فالإنسان يصبر حتى يفرغ من صلاته حتى يزيله بعد الفراغ؛ لأجل العناية بالصلاة.

* ليلة القدر تتحرى في العشر الأواخر كلها، والأوتار أرجى، وقد تكون في الأشفاع التي هي أوتار بالنسبة للباقي.

(٢) كل هذا يفيد الالتماس في جميع العشر كلها أشفاعها وأوتارها، لما في ذلك من الخير العظيم.

(٣) ٢٤ هي سابعة تبقى.

* ليلة القدر تعادل أكثر من ثلاث وثمانين سنة. قلت : وأربعة أشهر.

قال الحافظ: . . . وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، وقد تقدمت أدلة ذلك. قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها[1] . . .

٤- باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

٢٠٢٣- عن أنس عن عبادة بن الصامت قال: «خرج النبي ﷺ ليُخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرُفعت[2]، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

---

* بسم الله تربة أرضنا. . يأخذ من تربة تلك ويضعه على موضع الألم، ثم ينفث.

(١) لِمَ لم تكن في الشهر كله؟ لعل ذلك لضعف الناس ففي العشر قد ينشطوا.

(٢) رُفع الاخبار بها، لا هي.

* هذا يفيد أن التلاحي بين المسلمين والخصومات التي بالباطل قد تسبب شراً على المتلاحيين وغيرهم، وأنها من أسباب نزع الخير، وهنا رفعت ليلة القدر إلى ليلة أخرى، ومن هذا الباب: إن المتشاحنين يمنعوا من المغفرة وتؤجل «تُعرض الأعمال» رواه مسلم.

* لله الحكمة جل وعلا، وأخفيت ليجتهد الناس في العبادة والدعاء.

٥- باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٢٠٢٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[١].

---

(١) شمر عن ساعد الجد في العمل الصالح، وقيل اجتنب النوم مع النساء، وهو كذلك فهومعتكف ممنوع من قربان النساء لكن لا يَمنع من ذلك.

* هذا فيه الاعتناء منه ﷺ بفعله وقوله، مع أنه ﷺ رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لكن الأكياس يزدادون نشاطاً وعملاً مع ما هم فيه من الخير العظيم.

٣٣- كتاب الاعتكاف

١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد[١]

٢٠٢٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

٢٠٢٦- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[٢].

٢٠٢٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال:

---

(١) إشارة إلى ضعف أثر: «ولا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة». قلت: هو موقوف على حذيفة وخالفه ابن مسعود والناس.

(٢) المرأة تعتكف مع التستر وعدم الإضرار بالمصلين

* الاعتكاف يشمل الرجال والنساء.
* يبدأ من صلاة الفجر لمن اعتكف العشر الأواخر؛ لحديث عائشة: «كان إذا صلى الفجر دخل معتكفه» وإن دخل بعد المغرب لا بأس.
* الاعتكاف لزوم المسجد، وهو سنة وقربة، وليس له حد محدود يوم أو ليلة فما يسر له الله إن نوى الاعتكاف دخل في الاعتكاف ولو دخل المسجد ونوى الاعتكاف ساعة أو ساعتين كله حسن. قلت: هذا الأخير أنكره أبو العباس كما في الاختيارات في آخر كتاب الصيام.

من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أُريت هذه الليلة ثم أُنسيتها، وقد رأيتُني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصُرَت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين»[١].

قال الحافظ: . . . وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، ويجب[٢] بالشروع عند مالك.

قال الحافظ: . . . وخصه[٣] حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة[٤]، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله[٥] فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم.

قال الحافظ: . . . واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري: من جامع فيه لزمته الكفارة، وعن مجاهد: يتصدق بدينارين[٦].

---

(١) ليلة القدر ذلك العام.

* حديث (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

* الصواب في المساجد فلا يكون الاعتكاف إلا فيها، ولو في غير جامع جاز حتى يخرج للجمعة. . . (وله أن يبكر بعد ماسألته).

(٢) الصواب أنه لا يجب بالشروع ولا ينتقض بالجمعة.

(٣) ظاهر كلام العيني والحافظ أنه موقوف. قلت: وهو كذلك.

(٤) كلها أقوال شاذة مخالفة للنص.

(٥) الصواب لاحدّ لأقله ولا أكثره.

(٦) يبطل ولا كفارة عليه، وهذان القولان المذكوران شاذان.

٣- باب لا يدخل البيت إلا لحاجة

٢٠٢٩- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأُرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»[1].

---

* ولو اعتكف في غير جامع يخرج إلى الجمعة لأنه مأمور بالخروج. وهل يبكر؟ الأمر واسع.
* يفيد أن المرأة الحائض ليست نجسة إنما النجاسة في الدم، فعرقها وبدنها كله طاهر.. ولهذا يتعرق العظم بعدها وهي حائض، وأتت بالخمرة من المسجد وقال: «إن حيضتك ليست في يدك» وهذا من قوله «إلا عابري سبيل».
* المسعى ليس له حكم المسجد ولو أدخل في المسجد، مثل بيت زيد تعداه المسجد هل هو مسجد؟ (كالمنكر لهذا القول).
* وفيه حسن خلقه ﷺ وإيناسه لأهله وطيب عشرته لهم.
* وهذا يدل على طهارة بدن الحائض ويدها وشعرها كالجنب، والنجاسة في مكانها.

(١) إخراج بعض الأعضاء لا يضر ما دام الجسم في المعتكف.

* هذا هو المشروع لا يخرج المعتكف إلا لحاجة؛ بول، غائط، طعام أو أمر مهم في أهله، ولو لم يشترطه.
* الغسل للتبرد؟ حاجة قد يحتاج المعتكف لذلك.
* من ينام في البيت وهو معتكف؟ يصبح اعتكافه في النهار فقط.

٤- باب غسل المعتكف

٢٠٣٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض»[١].

٥- باب الاعتكاف ليلاً

٢٠٣٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد، قال: أوف بنذرك»[٢].

٦- باب اعتكاف النساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضربُ له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله. فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذِنت لها فضربت خباء. فلما

---

(١) مقدمات الوطء كتقبيل وضم للحائض لابأس به، وللمعتكف لا بل يدع المباشرة.

* ﴿ولا تباشروهن﴾ هذا الجماع، وترك التقبيل أحسن وأحوط. ولم يجزم الشيخ بالمنع (بعدما سألته).
* الحائض تقرأ عن ظهر قلب دون مس على الصحيح.

(٢) يفيد أن الكافر لو نذر عبادة ثم أسلم يشرع له الإيفاء بالنذر؛ لعموم (من نذر أن يطيع الله فليطعه) وهذا حجة لمن قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

* قوله «أوف بنذرك» للوجوب أم للاستحباب؟ الأصل الوجوب (بعدما سألته).

رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأُخبر، فقال النبي ﷺ: آلْبرَّ تُرون بهنَّ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال»[١].

قال الحافظ: . . . وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة[٢] والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة. . .

قال الحافظ: . . . دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله، ولا دلالة فيه[٣] لما سيأتي.

قال الحافظ: . . . وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد[٤].

٧- باب الأخبية في المسجد

٢٠٣٤- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب. فقال: آلبرَّ تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوال»[٥].

---

(١) فيه جواز الاعتكاف في غير رمضان، وأن للولي منع زوجته من الاعتكاف.

(٢) يريد إبعادهن عن المنافسة والرياء، وأن يكون العمل خالصاً لله.

(٣) لأنه ما شرع فيه.

(٤) ليس بجيّد، وهذا غلط اعتكف أزواجه من بعده.

(٥) الاعتكاف يجوز في رمضان وفي غيره لهذا الحديث.

٨- باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟[١]

٢٠٣٥- عن علي بن الحسين رضي الله عنهما «أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدَّثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يَقلِبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: على رسلكما، إنما هي صفية[٢] بنت حُيَيّ. فقالا: سبحان الله يا رسول الله،

---

(١) يعني الجواز. خرج معها إلى باب المسجد فقط.

(٢) خشي أن يقذف في قلوبهما شيئاً فيقولان ما هذه المرأة؟ فيبين للناس.

* خروجه من المعتكف إلى مكان آخر في المسجد لا بأس؛ لأن المسجد كله محل للاعتكاف.
* أما خروجه خارج المسجد فالسنة ألا يخرج إلا لحاجة، كما قالت عائشة وثبت عنها السنة للمعتكف لايعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه» وقول الصحابي: من السنة مرفوع.

* فيه فوائد:

- شرعية زيارة الزوجة لزوجها في الاعتكاف.
- حسن خلقه ﷺ وتواضعه وتحدثه معها إلى باب المسجد.
- وفيه دفع التهمة إن خشي سوء الظن وذلك بأن يبين أن الأمر كذا وكذا.
- شدة خطر الشيطان.. وهذا الجري في الدم لا يعلمه إلا الله.
- وفيه شرعية التشييع للزائر القادم.

وكَبُر عليهما، فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ[١] الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً[٢]».

٩- باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين

٢٠٣٦- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: «سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، قال فخرجنا صبيحة عشرين[٣]، قال فخطبنا رسول الله صبيحة عشرين فقال: إني أُريت ليلة القدر، وإني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع، فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة، قال: فجاءت سحابة فمطرت، وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء، حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته».

---

(١) في لفظ يجري.

(٢) في لفظ شراً.

* الاشتراط في الاعتكاف قاله بعض الفقهاء ولا دليل عليه.

(٣) فيه الخروج صبيحة عشرين فلو خرج صبيحة ثلاثين لاحرج أو خرج صبيحة يوم العيد لاحرج، كله واسع؛ لأن الاعتكاف تم بالليالي.

* صاحب السلس الأولى أن لا يؤم الناس.

* صاحب الحدث الدائم له أن يعتكف كالمستحاضة وصاحب السلس مع التحفظ حتى يصان المسجد.

١٠- باب اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحُمرة والصُّفرة، فربما وضعنا الطَّست تحتها وهي تصلي»[١].

قال الحافظ: فذكر الحديث وزاد فيه «قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة» فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات[٢]. .

١١- باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

٢٠٣٨- عن عليّ بن الحسين «كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه، فرُحن، فقال لصفية بنت حييّ: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي ﷺ معها[٣]، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا، فقال لهما النبي ﷺ: تعاليا، إنها صفية بنت حييّ، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يُلقيَ في أنفسكما شيئاً».

---

(١) زينب هي المرادة، وأختها حمنة وأم حبيبة كلهن مستحاضات.

(٢) وهذا يدل على أن أم سلمة مستحاضة أيضاً، وهذه الطريق جيدة، والمعروف أنها زينب.

(٣) تقدم أنه خرج معها إلى باب المسجد الذي جهة دار أسامة، والمسجد له أبواب.

* فيه شرعية دفع الشبهة عن النفس إذا كان في مقام شبهة.

١٢- باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه

٢٠٣٩- عن علي بن حسين أن صفية رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه[١] فقال: تعال، هي صفية - وربما قال سفيان: هذه صفية - فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. قلت لسفيان: أتته ليلاً؟ وهل هو إلا ليلاً؟».

١٣- باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

٢٠٤٠- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين[٢] نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجُدُ في ماء وطين. فلما رجع إلى معتكفه قال: وهاجت السماء فمُطرنا، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشاً فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين».

١٤- باب الاعتكاف في شوال

٢٠٤١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال

---

(١) فيه حسن خلقه ﷺ وحسن معاشرته لزوجته.

وفيه أن المعتكف يزار، يزوره أصحابه.

(٢) وهذا من الدلائل على أنها تنتقل، أي ليلة القدر.

فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها فضربت فيه قبَّة، فسمعت بها حفصة فضربت قبَّة، وسمعت زينب بها فضربت قبَّة أخرى. فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأُخبر خبرهنَّ، فقال: ما حملهنَّ على هذا؟ آلبرَّ؟ انزعوها فلا أراها، فنُزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر[1] من شوال».

١٥- باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً

٢٠٤٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: أوف نذرك. فاعتكف ليلة»[2].

١٦- باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

٢٠٤٣- عن نافع عن ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية

---

(١) هذا صريح في العشر الأخيرة من شوال.

* وهذا يدل على أن الاعتكاف ليس خاصاً برمضان.
* منعهن خشي أن يكون ذلك من باب الغيرة، وخشي عليهن من قصد آخر، فلابد من الإخلاص.
* من اعتكف العشر الأواخر من رمضان الأفضل أن يدخل بعد صلاة فجر إحدى وعشرين، وهو في الليلة قبل مخيّر.

(٢) هذا واضح في أن الاعتكاف لايلزم فيه الصوم؛ لأن الليل ليس فيه صوم.

أن يعتكف في المسجد الحرام - قال: أُراه قال ليلةً - فقال له رسول الله ﷺ: أوْف بنَذرك»[١].

١٨- من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

٢٠٤٥- عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعكتف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب نت جحش أمرت ببناء فبُني لها. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: آلبرَّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف[٢]. فرجع. فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال».

١٩- باب المعتكف يُدخل رأسه البيت للغسل

٢٠٤٦- عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تُرجّل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حُجرتها يُناولها رأسه»[٣].

---

(١) هذا عام، لو نذر صدقة أو حج: المشروع له الوفاء، يؤمر بالوفاء، لكن لايلزمه لأن الكافر لا تلزمه العبادات إلا بدخوله في الإسلام.

* وقال الشيخ مرة الظاهر الوجوب.

(٢) علمهن بفعله في قطع الاعتكاف.

* من خرج لتشييع جنازة انقطع اعتكافه.

(٣) فيه فوائد:

- مس المرأة ومسها له لا ينقض الوضوء.
- يد الحائض طاهرة الدم في محله.
- خروج العضو من المسجد (محل الاعتكاف) لا يسمى خروجاً.

٣٤- كتاب البيوع

١ - باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾

٢٠٤٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنكم تقولون: إن أبا هريرة يُكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ[1] إذا نسُوا. . . (الحديث).

٢٠٤٩- عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة، فآخى[2] النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غِنى، فقال لعبدالرحمن: أُقاسمك مالي نصفين وأُزوِّجك[3]. قال: بارك الله

---

* هل كان للنبي ﷺ كسب؟ ربما باع الشيء واشترى (بعدما سألته). قلت: قال شيخ الإسلام: جمع الله لرسوله بين الحالين كان فقيراً فكان صابراً، وصار غنياً فكان شاكراً.

(١) أبو هريرة كان مسكيناً لم يكن عنده تجارة فكان يلزم النبي ﷺ ويحفظ الحديث.

(٢) هذه المؤاخاة منسوخة.

* (لا حلف في الإسلام)، فلا تعود مرة أخرى.

(٣) وهذا يدل على جواز التجارة والحرث وطلب الرزق، والإنسان يفعل الأسباب.

لك في أهلك ومالك، دُلُّوني على السوق[1]، فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمناً، فأتى به أهل منزله. فمكثنا يسيراً - أو ما شاء الله - فجاء وعليه وضَرٌ من صُفْرة فقال له النبي ﷺ: مَهْيَم[2]؟ قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار. قال: ما سُقت إليها؟ قال: نواة من ذهب - أو وزن نواة من ذهب - قال أَوْلِم ولو بشاة».

٢- باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات

٢٠٥١- حدثنا علي بن عبدالله حدثنا ابن عُيينة حدثنا أبو فَروة[3] عن الشعبيِّ قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهة. فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشُكُّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان. والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»[4].

---

(١) فيه الحث على طلب الرزق، وفضل سعد بن الربيع. وهذا مؤاخاة خاصة زيادة على مؤاخاة الإسلام. وفيه عدم المبالغة في المهور وعدم التكلف.

(٢) يعني ما هذا.

(٣) هو عروة بن الحارث الهمذاني ثقة من الخامسة / خ م د س، والآخر مسلم بن سالم أبو فروة الأصغر صدوق من السادسة خ م د س ق

(٤) وهذا فيه الحث على الحذر من الشبهات وأن يرتع فيها، لأنه وسيلة للمحرمات.

٣- باب تفسير المشبَّهات

٢٠٥٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان عتبة بن أبي وقاص عهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مـنِّي فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد عهد إليَّ فيه. فقام عبد بن زمعة فـقـال: أخي، وابن وليدة أبـي وُلد علـى فراشه. فتساوقا إلى رسـول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسـول الله، ابـن أخي، كان قد عهد إليَّ فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجَرُ. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ. احتجبي منه يا سودة، لما رأى من شبهه بعُتبة، فما رآها حتى لقي الله»[١].

٢٠٥٤- عن عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المِعراض، فقال: إذا أصاب بحدِّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيذ. قلت: يا رسول الله أُرسل كلبـي وأُسمِّي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أُسمِّ عليه، ولا أدري أيهما أخذ. قال: لا تأكل، إنما سمَّيت على كلبك ولم تُسمِّ على الآخر»[٢].

---

(١) إذا شك الزوج وَلاعَن فالولد لأمه.

(٢) وهذا يدل على أن اشتباه الحلال بالحرام يمنع الشيء، والأصل التحريم في الصيد.

* من نسي التسمية في الصيد؟ لا بأس يأكل، وكـذا الـذبـح ﴿ربـنـا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

٤- باب ما يُتنزه من الشبهات

٢٠٥٥- عن أنس رضي الله عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بتمرة مسقوطة فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها»[١].

قال الحافظ: . . . وقد روى أحمد[٢] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «تضور النبي ﷺ ذات ليلة، فقيل له ما أسهرك؟ قال: إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها، ثم ذكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي، فذلك أسهرني». . .

٥- باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

٢٠٥٦- عن عبّاد بن تميم عن عمّه قال «شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطَعُ الصلاة؟ قال: لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٣].

---

(١) وهذا يدل على ورعه العظيم.
فالمؤمن يحذر ما يكون حراماً عليه ولو قليلاً، وهذا يدل على أن الشيء الحقير اليسير يعفى عنه ويلتقط ويؤكل.

* المال المختلط لا حرج في أكله؛ لأن النبي ﷺ أكل أموال اليهود، وأموالهم مختلطة ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾.

(٢) قلت من طريق وكيع وأبي بكر الحنفي كلاهما عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو به، وهذا سند لا بأس به.

(٣) وهذا إذا كانت الوسوسة تخالف الأصل، فإذا شك أحدث أم لا فالأصل أنه طاهر.

* قلت: وهل من أكل شيئاً حراماً وهو يقدر على إخراجه يخرجه؟ مثل=

٢٠٥٧- عن عائشة رضي الله عنها «أن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: سَمُّوا الله عليه وكلُوه»[١].

٧- باب من لم يُبال من حيث كسب المال

٢٠٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه[٢] أمن الحلال أم من الحرام»[٣].

= ما فعل أبو بكر، كما في صحيح البخاري، وفعل عمر، كما في الموطأ في لبن إبل الصدقة (الموطأ ١/ ٢٦٩، الاستذكار ٩/ ٢٢٩). وأثر عمر منقطع. والجواب: أقول: لا يجب، وقد سألت شيخنا مرة عن هذا فقال: لا يجب..

(١) وهؤلاء حدثاء عهد بإسلام ،شكت عائشة، والأصل أنهم سموا، شكّت في تسميتهم لا في إسلامهم.

(٢) يعني يضعف فيه الإيمان ويقل فيه الورع في زمان فيه الجهل وفيه رقة الدين، وهذا في زماننا وقَبْله بأزمان.

(٣) يعني المال، قلت: انظر حديث ٢٠٨٣ ص٣١٣ من الجزء الرابع.

٨- باب التجارة في البَزِّ[١] وغيره[٢]

٢٠٦٠ ، ٢٠٦١- عن أبي المنهال قال «كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال: قال النبي ﷺ».

وعن أبي المنهال قال: «سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئاً فلا يصلُح»[٣].

قال الحافظ: . . . واختلف في ضبط البز[٤].

٩- باب الخروج في التجارة

وقول الله عز وجل: ﴿فانتشروا[٥] في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾

٢٠٦٢- عن عُبيد بن عُمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يُؤذن له - وكأنه كان مشغولاً - فرجع أبو موسى.

---

(١) البزّ: الثياب، والنسبة إليه بزاز وإليه ينسب جماعة، والبزار نسبة إلى البزر وهو الحب الذي يعد للإنبات، والبزار من يبيع بزر الكتان أي زيته، وإليه ينسب جماعة كالبزار صاحب المسند واسمه أحمد بن عمرو، وغيره كثير.

(٢) يعني ما عدا الذهب والفضة.

(٣) يعني بيع النقدين، أحدهما بالآخر لابد يداً بيد وإلا رباً.

(٤) الأمر واسع: البز أو البَرّ أو البُرّ.

(٥) للإباحة.

ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس؟ ائذنوا له. قيل: قد رجع. فدعاه: فقال كنا نُؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبيِّنة. فانطلق إلى مجالس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري. فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصَّفقُ. يعني الخروج إلى التجار»[١].

١٠- باب التجارة في البحر[٢]

٢٠٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته».

١١- باب ﴿إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾

٢٠٦٤- عن جابر رضي الله عنه قال: «أقبلت عيرٌ ونحن نصلِّي مع النبي ﷺ الجمعة، فانفض الناس إلا اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾[٣].

---

(١) هذا للإباحة والتسبب في طلب الرزق.
وفي الحديث: أي الكسب أطيب؟ قال: «ما أكل الرجل من عمل يده وكل بيع مبرور».

(٢) ركوب البحرجائز إلا عند اضطرابه لا يركبه، وحديث (لايركب البحر إلا غاز أو حاج) ضعيف.

(٣) وقع ذلك قبل أن يعلموا الحكم الشرعي، فلما علموا تركوا. وكان ذلك جهلاً منهم في أول الأمر.

١٢- باب قول الله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾

٢٠٦٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقُص بعضهم أجر بعض شيئاً»[١].

٢٠٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره»[٢].

١٣- باب من أحب البسط في الرزق

٢٠٦٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّه أن يُبسط له في رزقه أو يُنسأ[٣] له في أثره فليصل رحمه»[٤].

١٤- باب شراء النبي ﷺ بالنَّسيئة

٢٠٦٨- عن الأعمش قال: «ذكرنا عند إبراهيم الرَّهن في السَّلم فقال: حدَّثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»[٥].

---

(١) فيه الحث على التعاون بين الزوج والزوجة يشتركون في الأجر.
(٢) إذا أمرها فلها وله الأجر كاملاً، وهنا إذا لم يأمرها لكن لم يمنع.
(٣) وينسأ بالواو، لا بأو.
(٤) الرحم الأقارب. وفي مسلم: أمك ثلاثاً ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب.
(٥) وهذا يدل على جواز الشراء من الكفرة والبيع عليهم وليس هذا من الموالاة، وهذا مع اليهود أشد الناس عداوة.

٢٠٦٩- عن محمد بن عبدالله بن حوشب حدثنا أسباط[١] أبو اليسع البصريُّ حدثنا هشام الدَّستوائي عن قتادة «عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعير لأهله. ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاعُ برٍّ ولا صاع حبٍّ، وإن عنده لتسع نسوة».

١٥- باب كسب الرجل وعمله بيده

٢٠٧٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما استُخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشُغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه»[٢].

٢٠٧١- عن عائشة رضي الله عنها «كان أصحاب رسول الله ﷺ عُمّال أنفسهم، فكان يكون لهم أرواح[٣]، فقيل لهم: لو اغتسلتم».

---

* واشترى منهم طعاماً وهم يتعاطون الربا، فالأصل الحل في أموال المشركين والفساق إلا أن نعلم أنه لحم خنزير أو رباً.

(١) ضعيف، له حديث واحد متابعة.

(٢) وهذا جائز، ولي الأمر يأكل من بيت مال المسلمين مع مراعاة الاعتدال. وأبو بكر يعمل للمسلمين ويأخذ حاجته وحاجة أهله.

(٣) غسل الجمعة سنة، ومن له ريحة يشتد تأكيده عليه.

٢٠٧٢- عن المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيَّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[١].

٢٠٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده»[٢].

٢٠٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لأن يحتطب أحدكم حُزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»[٣].

قال الحافظ: . . .وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي[٤].

---

(١) إذا تيسر فعمل اليد أفضل الاكتساب.

(٢) داود كان حداداً يصنع الدروع.

* صاحب الوظيفة كاتب، مدير، كله من عمل يده.

أبو بكر سوّى بين المسلمين وعمر فاضل بينهم لأجل السبق للإسلام، وفي الهجرة وغيرها.

(٣) وهكذا جاء من حديث الزبير. قلت: هو الذي بعده.

(٤) واختار أبو العباس وابن القيم أن هذا أشرف المكاسب؛ لحديث ابن عمر في المسند والسنن: «بُعثت بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي. .» وسنده جيد.

١٦- باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع. ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف

٢٠٧٦- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[١].

١٧- باب من أنظر مُوسراً

٢٠٧٧- عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تلقَّت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر. قال: فتجاوزوا عنه».

قال أبو عبدالله: وقال أبو مالك عن ربعيّ «كنت أيسِّر على الموسر، وأنظرُ المعسر». وتابعه شعبة عن عبدالملك عن ربعيّ. وقال أبو عوانة. عن عبدالملك عن ربعيّ «أُنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر» وتابعه وقال نعيم بن أبي هند عن ربعيّ «فأقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر»[٢].

---

(١) فيه الحث على السماحة في البيع لا يكون شديداً، ويسمح سماحة لا تخالف الشرع.

(٢) وهذا هو المشروع ليّن مع المعسر يتجاوز، ومع الموسر كذلك يقبل، ومع المعسرين أكثر يرفق بهم ويتسامح أكثر.

١٨- باب من أنظر مُعسراً

٢٠٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يداينُ الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»[1].

١٩- باب إذا بيَّن البيعان، ولم يكتُما، ونصحا

ويُذكر عن العدّاء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ «هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العدّاء بن خالد بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائلة» قال قتادة: الغائلة الزنا، والسرقة والإباق.

وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين يسمِّي: آرِي خُراسان، وسجستان، فيقول: جاء أمس من خُراسان، وجاء اليوم من سجستان. فكرهه كراهة شديدة.

وقال عقبة بن عامر: لا يحلُّ لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره[2]

(١) الجزاء من جنس العمل، فتنبغي المروءة واللين.

(٢) الواجب النصيحة.

٢٠٧٩- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا - أو قال: حتى يتفرّقا - فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا[1] مُحقت بركة بيعهما».

قال الحافظ: . . . والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان[2] وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن أنها قريبة العهد بالجلب.

٢٠- باب بيع الخِلط من التمر

٢٠٨٠- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نُرزق تمر الجمع، وهو الخِلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع. فقال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم»[3].

---

(١) كتما: العيب

كذبا: اشتريت بكذا.

* البيع مع البراء من العيب فيه خلاف، والأدلة الشرعية تقتضي التبيين، وإن قال ما أعلم وهوصادق فهوعلى كلامه.
* فمن باع على البراءة من العيب وهو صادق لابأس، ويسقط خيار العيب.
* وإن كان يعلم العيب فلا يبرأ حتى يبيّن.

(٢) آرِي خراسان: يعني توّها مجلوبة.

(٣) لأنه ربا، وفيه بيع الجمع نوع من التمر.

٢١- باب ما قيل في اللحام والجزّار[١]

٢٠٨١- عن أبي مسعود رضـي الله عنه قال: «جاء رجل من الأنصـار يُكنى أبا شُعيب فقال لغلام له قصاب: أجعَل لي طعاماً يكفي خمسة من الناس، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، فإني قد عرفت في وجهه الجوع، فدعاهم، فجاء معهم رجل، فقال النبي ﷺ إن هذا قـد تَبعنا، فإن شئت أن تأذن له فأذن له، وإن شئت أن يرجع رجع. فقال: لا، بل قد أذِنتُ له»[٢].

٢٢- باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

٢٠٨٢- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا[٣] - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما».

٢٣- باب قول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً[٤] مضاعفة)

٢٠٨٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يُبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من حرام»[٥].

---

(١) معنى الترجمة: لابأس بقول لحام وجزار.

(٢) فيه الاستئذان للزيارة.

(٣) ما داما في المجلس لكل واحد خيار، إلا إذا خير أحدهما الآخر فلا خيار.

(٤) المرّة من الربا محرمة، وكلما زاد زاد الربا والإثم.

(٥) واقع كثير لغلبة الجهل والحرص.

قال الحافظ: . . . ما أخرجه النسائي مرفوعاً «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره»[١].

---

(١) قلت هو منقطع لأنه مروي من طريق الحسن عن أبي هريرة.

* حديث: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره».

رواه أحمد في مسنده (٢/ ٤٩٤): قال حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة قال: حدثنا الحسن منذ نحو من أربعين سنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٤٣) قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم به نحوه.

ورواه النسائي في المجتبى (٧/ ٢٤٣) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة به.

ورواه أبو داود (٣/ ٢٤٣) قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن داود - يعني ابن أبي هند - به نحوه وفيه: «أصابه من بخاره».

رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٥) قال: حدثنا عبدالله بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عُلية قال: حدثنا داود بن أبي هند به.

ورواه الحاكم في مستدركه (٢/ ١١) من طريق خالد بن عبدالله عن داود بن أبي هند عن الحسن عن أبي هريرة.. وقال عقبة: وقد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح.

ورواه البيهقي في سننه (٥/ ٢٧٥) من طريق هشيم قال: أنبأنا عباد=

٢٤- باب آكل الربا وشاهده وكاتبه

قول الله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾

٢٠٨٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزلت آخر البقرة قرأهُن النبي ﷺ عليهم في المسجد، ثم حرَّم التجارة في الخمر»[١].

ابن راشد قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي هند قال: حدثنا الحسن بن أبي الحسن منذ أربعين سنة أو نحو ذلك عن أبي هريرة فذكره.

ورواه كذلك من طريق أبي داود الثانية بإسناده ومتنه سواء.

ورواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٤٧) من طريق المسيَّب بن واضح قال: حدثنا ابن المبارك عن عبَّاد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن به.

ومدار هذا الحديث على الحسن وهو البصري الزاهد المشهور، وسماعه من أبي هريرة مختلف فيه، والمنقول عن أكثر الأئمة الكبار نفي سماعه، كما قال أحمد وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزَّار، والنسائي، والترمذي، وكذلك قاله أيوب وبهز بن أسد، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد. . ولهذا قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٠): «والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة» فالحديث منقطع.

* المبايعة بالهاتف؟ إذا قال بعتك كذا فقلت نعم فأغلقت السماعة تم البيع.

(١) التجارة في الخمر محرمة كالتجارة في الربا.

* المبايعة في السيارات لا تشترط الكتابة لكن من باب الوثيقة.

٢٠٨٥- عن سمُرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «رأيت الليل رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردَّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال الذي رأيته في النهر: آكل الربا»[1].

٢٥- باب موكل الربا، لقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ إلى قوله ﴿وهم لا يُظلمون﴾.

وقال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ

٢٠٨٦- عن عون بن أبي جُحيفة قال: «رأيت أبي اشترى عبداً حَجَّاماً[2]،

---

(١) وهذا إشارة إلى ما يقع فيه من الطمع، كلما أراد الخروج منه طمع، فرجع لحب المال.

* أخذ الكرامة على التبرع بالدم؟ لا يجوز.
* فهم أبو جحيفة أنه حرام، وليس بحرام بل خبيث يعني رديء.

(٢) وقع سقط موجود في الشرح.

* لا يجوز من التصوير إلا للضرورة كالتابعية.
* ظن أبو جحيفة أن الحجامة داخلة في ثمن الدم، وليس كذلك وثمن الدم بيعه.
* فيه أنه لايجوز بيع الكلب ولو كلب صيد، إما لأنه من الحاجات التي لا تمنع أو لأنه من الخبائث.

فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدَّم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصوِّر».

٢٦- باب ﴿يمحق الله الربا ويُربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم﴾

٢٠٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلف منفقة**[(١)] **للسِّلعة، ممحقة للبركة**».

٢٧- باب ما يكره من الحلف في البيع

٢٠٨٨- عن عبدالله بن أوفى رضي الله عنه «أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أُعطى[(٢)] بها ما لم يُعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾»[(٣)].

---

* تصوير المحاضرات محل نظر، قد يقال فيه علم وإذا رأوا صورته وسمعوا صوته استفادوا، وهوقول قوي للمصالح العامة.
* أخذ الكلى بعد الموت؟ لا، هذا تلاعب بالميت. وظاهر كلام شيخنا بالبيع؛ ولقوله: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» أما التبرع بالكلى فأسهل بكثير.
* مسألة التبرع بالأعضاء؟ فيها خلاف عند المجلس وصدرت فيه فتوى.

(١) تذهب السلعة لكنها ممحقة للبركة مذهبة لها إن كان صادقاً، وإن كان كاذباً فالأمر واضح.

(٢) يعني سيمت منه.

(٣) وهذا فيه الحذر من الأيمان الكاذبة.

* من علم أنه غشه فله الخيار.

٢٨- باب ما قيل في الصَّواغ[١]

وقال طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ «لا يُختلى خلاها» وقال العباس «إلا الإذخر فإنه لقَينهم[٢]. فقال: إلا الإذخر».

٢٠٩٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرَّم مكة ولم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، وإنما أُحلَّت لي ساعة من نهار، لا يُختلى[٣] خلاها ولا يُعضد شجرها ولا يُنفَّر صيدها ولا يلتقط لُقطتُها إلا لمعرِّف. وقال عباس بن عبدالمطلب: إلا الإذخر لصاغتنا ولسُقُف بيوتنا. فقال: إلا الإذخر» فقال عكرمة: هل تدري ما يُنفَّر صيدها؟ هو أن تُنحيه من الظل وتنزل مكانه. قال عبدالوهاب عن خالد «لصاغتنا وقبورنا».

قال الحافظ: . . . ولعل المصنف أشار إلى حديث «أكذب الناس الصباغون والصواغون» وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره[٤].

---

(١) الحداد.

(٢) فيه جواز الصفات: الحداد الصواغ.

(٣) حشيشها.

* أحلها الله لرسوله عام الفتح ثم حرمت.

(٤) قال شيخنا: يغلب على الظن أن ابن القيم ذكره في المنار المنيف وأنه من الموضوعات وأشار إلى نكارة متنه. (وصدق ظن شيخنا. انظر المنار المنيف ص٥٢ حديث رقم (٦٠).

٢٩- باب ذكر القين والحداد

٢٠٩١- عن أبي الضحى عن مسروق عن خبّاب قال: «كنت قيناً في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه، قال: لا أعطيك حتى تكفرَ بمحمد ﷺ، فقلت: لا أكفُر حتى يُميتك الله ثم تُبعث. قال: دعني حتى أموت وأُبعث، فسأُوتى مالاً وولداً فأقضيك. فنزلت ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً، أطَّلَع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً﴾[1]».

٣٠- باب الخيّاط

٢٠٩٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن خيّاطاً دعا[2] رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسول الله خبزاً ومرقاً فيه دُبّاء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدُّبّاء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أُحب الدُّبّاء[3] من يومئذ».

٣١- باب النسّاج

٢٠٩٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة ببُردة - قال أتدرون ما البُردة؟ فقيل له: نعم هي الشَّملة منسوجة في حاشيتها -

---

(١) هذا من تكذيبهم بالآخرة.

(٢) فيه تواضعه ﷺ، وفيه عدم التكلف ولو كان المدعو كبيراً.

(٣) لحب الرسول ﷺ لها. الدباء: القرع.

* مقصود البخاري بالتراجم جواز التسمية بهذا، وجواز هذه الصناعات.

قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها. فأخذها النبي ﷺ محتاج إليها، فخرج إلينا وإنها إزارة، فقال رجل من القوم: يا رسول الله اكسُنيها، فقال: نعم. فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه. فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه، لقد عرفت أنه لا يرُدُّ سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتُها إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه»[١].

٣٢- باب النّجّار

٢٠٩٤- عن أبي حازم قال: «أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمتُ الناس[٢]، فأمرته يعملُها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوُضعت فجلس عليها»[٣].

---

(١) وهذا فيه جوده ﷺو وفيه رغبة المسلمين في التبرك بلباسه.

* قلت: ما أنكر عليه أنها كفنه؟

فقال الشيخ: لا بأس من باب المباحات... هذا إذا اطلع عليه... والنبي لم يفعله.

قلت: تقدم «باب من استعد للكفن في حياة النبي ﷺ» في الجنائز.

(٢) جواز اتخاذ المنبر لا بأس بذلك.

(٣) يعني يخطب الناس.

٢٠٩٥- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: ألا أجعل[١] لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً. قال: إن شئت. فعملت له المنبر. فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صُنع فصاحت النخلة التي كان يخطُب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمَّها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يُسكَّت حتى استقرَّت. قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر».

٣٣- باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: اشترى النبي ﷺ جملاً من عمر، واشترى ابن عمر بنفسه[٢]. وقال عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: جاء مشرك بغنم فاشترى النبي ﷺ منه شاة. واشترى من جابر بعيراً.

٢٠٩٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً نسيئة، ورهنَه درعه»[٣].

---

(١) في هذه الرواية عرضها، وفي التي قبلها طلبه ولا منافاة بينهما. وفيه معجزة ظاهرة لنبوته ﷺ.

(٢) يعني أنه عالم اشترى بنفسه.

(٣) ومات ودرعه مرهونة.

* شراؤه من المشركين لا بأس به. وفيه عامل اليهود إذا كان الشراء لا يترتب عليه محذور.

* وفيه شراء الإمام بنفسه، وإذا خشي أنهم يستحون منه ويخفضون السعر له يقيم وكيلاً.

٣٤- باب شراء الدواب والحمير

٢٠٩٧- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى عليَّ النبي ﷺ فقال: جابر؟ فقلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ عليَّ جملي وأعيا فتخلفت. فنزل يحجنُه بمحجنه. ثم قال: اركب، فركبته، فلقد رأيته أكفّه عن رسول الله ﷺ. قال: تزوَّجت؟ قلت: نعم. قال: بكراً أم ثيِّباً؟ قلت: بل ثَيِّباً. قال: أفلا جارية تُلاعبها وتُلاعبك؟ قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوَّج امرأة تجمعُهنَّ وتَمْشُطُهنَّ وتقوم عليهن. قال: أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكَيسَ الكَيسَ[1]. ثم قال: أتبيع جمَلك؟ قلت: نعم. فاشتراه منِّي بأوقية. ثم قدمَ رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: آلآن قدمت؟ قلت: نعم. قال: فدع جملك فادخل فصلِّ ركعتين، فدخلت فصليت. فأمر بلالاً أن يزن له أوقيَّة[2]، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان. فانطلقت حتى ولَّيت. فقال: ادعوا لي جابراً.

---

* من اشترى فاكهة من ثلاجة (سيارة) هل له أن يبيعها وهي في سيارة البائع؟

فقال الشيخ - بعدما قيل له: ليس للمشتري سيارة وقد تفسد الفاكهة -: له ذلك ولو ما نقل لأجل الضرر، والأحكام تدور مع علتها.

(١) الكيس: افعل الشيء الطيب ضد العجز، من الإحسان والجماع وغيره.

(٢) قوله زن وارجح في المسجد؟ ما هو بصريح، ثم ما فيه شيء هو تسليم.

* فيه فوائد

- تواضعه ﷺ واهتمامه بحال الجيش.
- شرعية صلاة ركعتين للقادم من سفر.

قلت الآن يرُدُّ عليَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه، قال: خُذ جملك، ولك ثمنه».

٣٥- باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام

٢٠٩٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عُكاظ ومجنَّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تـأثَّموا من التجارة فيهـا، فأنزل الله ﴿ليس عليكم جُناح﴾ في مواسم الحج[1]. قرأ ابن عباس كذا»[2].

٣٦- باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب

الهائم: المخالف للقصد في كل شيء

٢٠٩٩- قال عمرو: «كان هاهنا رجل اسمه نواس، وكانت عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل. فقال: ممن بعتها؟ فقال: من شيـخ كذا وكذا. فقال: ويحك، ذاك والله ابن عمر. فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلاً هيماً ولم يعرفك. قال: فاستـقها. قال: فلما ذهب يستاقُها فقال: دعها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: لا عَدوى»[3].

- البكر أولى إن تيسرت، وإلا فالثيب لأجل حاجات، كما فعل جابـر والنبي ﷺ نكح ثيبات.

(١) الحاج لا بأس أن يبيع ويشتري، وكذا المعتمر.

(٢) من باب التفسير.

(٣) هذا اختيار ابن عمر رضي بالعيب، والواجب توضيح العيب من قِبَل البائع.

٣٧- باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

وكره[١] عمران بن حُصين بيعه في الفتنة

٢١٠٠- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين فبعت الدِّرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام».

٣٨- باب في العطّار وبيع المسك

٢١٠١-عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثَل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد: لا يعدَمُك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة»**[٢].

---

* يدل على وجوب النصح وأن البائع يخبر المشتري بالعيب فإن رضي فلا بأس.
* الفتن لها حالان: حال معروفة للمحق من غيره، كما بين عليّ ومعاوية. فلو باع لأصحاب عليّ فلا بأس، ومن جهل الأمر أو اشتبه عليه لا يبيع، وإن تبين له الأمر لا يبيع على المعتدي، أو يبيع على قطاع الطرق فلا.

(١) الصواب أنه لا يجوز بيع السلاح في الفتنة. المخرف: البستان.

* دعوة الكفار للولائم يهودي أو نصراني؟ نعم، إن كان له مصلحة. المبتدع يضيّف ويدعى، ولو كان داعية.

(٢) فيه الحث على مجالسة الأخيار والصلحاء والحذر من مجالسة الأشرار ودعاة الباطل، وهكذا كل مؤمن ومؤمنة.

٣٩- باب ذكر الحجّام

٢١٠٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يُعطه»(١).

٤٠- باب التجارة فيما يُكره(٢) لبسُه للرجال والنساء

٢١٠٤- عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بحُلَّة حرير - أو سيراء - فرآها عليه فقال: إني لم أُرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبَسُها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمتع بها. يعني تبيعها».

---

* المسك طاهر كاللبن تحول من الدم إلى هذا الشيء الطاهر وقد كان يتطيب به ﷺ فهو مستثنى مما أبين من الحي فهو ميت.

(١) وهذا صحيح كلام طيب، لأن الله قال: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾.

* التداوي مستحب ليس بواجب على الصحيح، وهذا قول الجمهور.
* الاحتجام عند الحاجة وكذا الفصد وأما من غير حاجة فلا ليست بسنة، يدل على استحبابها «إن خير ما تداويتم به الحجامة» قلت رواه مسلم ويدل على حل كسب الحجام. وقول (كسب الحجام خبيث) يعني رديء ليس بحرام؛ لأن هذه الصنعة لا ينبغي أخذ المال فيها، مثل البصل والكراث سماها خبيثة.

(٢) الكراهة فيها نظر.

* بيع المعازف للكفار؟ لا يجوز، هذا إعانة لهم، فقيل: إهداء عمر الحلة لأخيه الحلة من حرير؟

قال: لعله يبيعها أو يهديها لامرأة.

٢١٠٥- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أنها اشترت نُمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفتُ في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسول الله ﷺ، ماذا أذنَبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النَّمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسَّدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»[1].

٤١- باب صاحب السِّلعة أحقُّ بالسوم[2]

٢١٠٦- عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم. وفيه خِربٌ ونخلٌ».

---

* الهدية لا يلزم منها الإباحة، فإذا أهدي إليك حلة من الحرير ليس معنى ذلك أنك تلبسها، بل تلبسها المرأة.

(١) وفي رواية أقرها. هذا مجمل والحديث في المعلق أما الممتهن لا بأس به لقصة دخول جبرائيل عند النسائي لا بأس به.

* «الصورة الرأس» معروفة عن ابن عباس، والمعنى صحيح. قلت: أخرجه البيهقي عنه بسند صحيح.
* غلق الكتاب الذي به صور يعتبر تغشية (طمس) وإن طمس أحسن.
* العلب التي عليها صور هي ممتهنة، كحليب النيدو.

(٢) أحق بالسوم: أحق بأن يوضح الثمن لأنه صاحب الشيء، لكن للمشتري أن يسوم لكن لا يجبر.

* بالهاتف إن كلمه تم البيع.

٤٢- باب كم يجوز الخيار؟

٢١٠٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرَّقا أو يكون البيع خِياراً**». قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعجبه فارق صاحبه[1].

٤٣- باب إذا لم يوقِّت الخيار هل يجوز البيع؟

٢١٠٩- عن ابن عمر رضـي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «البـيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار»[2].

٤٤- باب «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»

٢١١٠- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البيِّعان

---

* ابن عمر إما لم يبلغه الخبر أو قيامه قياماً عادياً.

(١) يقوم قياماً لا بنية قطع الخيار، حتى لا يستقيله أخوه.

* ما داما في المجلس إلا أن يسقطا الخيار أو يشترطاه يوم يومين ثلاثة أربعة.

* جاء في حديث عبدالله بن عمرو «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» فلا يخرج بهذه النية، ولم يبلغ ابن عمر.

(٢) لا حد لخيار الشرط على شروطهم، قلت له: سنة سنتين؟ قال: لا نعلم له حداً.

* الدار المشؤومة إذا بيعت لا يلزم البيان، فقد تكون مشؤومة عليه دون غيره.

بالخيار ما لم يتفرَّقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»[١].

٢١١١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا، إلا بيع الخيار»[٢].

٤٦- باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ [٣]

٢١١٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار»**.

٤٧- باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه

وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له

٢١١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجُره عمر ويردُّه، ثم يتقدم فيزجره عمر ويردُّه، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه. قال: هو لك يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: بعنيه، فباعه من رسول

---

(١) الصدق والبيان للسلعة من أسباب البركة، وهذا هو الواجب في جميع المعاملات، الإجارة والنكاح.

(٢) يفسر بأمرين: ١- على ألاّ خيار.

٢- أن يشترطا خياراً يوم، يومين.

(٣) المؤلف رحمه الله يعيد التراجم للشرح.

الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت»(١).

٢١١٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقِبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادَّني البيع، وكانت السُّنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبدالله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبَنتُهُ بأني سُقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال»(٢).

٤٨- باب ما يُكره من الخداع في البيع

٢١١٧- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً ذُكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خِلابة»(٣)(٤).

---

(١) هذا يدل على التصرف قبل القبض، هذا في غير المعاوضة.

أما البيع فلا حتى يحوزه، إذا باعه مرة أخرى فلا بد من الحيازة، أما إن وهبه فلا حرج.

(٢) يعني الأقرب خير.

* ابن عمر لم يبلغه النهي «ولا يحل له أن يفارقه...» من حديث عبدالله ابن عمرو، رواه أحمد وأهل السنن بسند صحيح، ولا يحل له أن يفارقه خشيه أن يستقيله.

* الغبن ليس له حد فما يعد غبناً فهو غبن.

* أخذ العوض على الإقالة؟ لا بأس يصبح بيعاً جديداً.

(٣) لا خديعة قلت: وفي رواية كان يقول: لا خيابة، قال الشيخ: في لسانه لثغة.

(٤) يعني اتقوا الله فيّ لا تخدعوني.

٤٩- باب ما ذُكر في الأسواق

٢١١٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأوّلهم وآخرهم. قالت: قلت يا رسول الله كيف يُخسف بأوّلهم وآخرهم وفيهم أسواقهم[١] ومن ليس منهم؟ قال: يُخسف بأولهم وآخرهم، ثم يُبعثون على نيّاتهم[٢]»[٣].

٢١١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعاً وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزُه إلا الصلاة، لم يخطُ خطوة إلا رُفع بها درجة، أو حُطَّت عنه بها خطيئة. والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاّه الذي يصلي[٤] فيه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ما لم يُحدث فيه، ما لم يؤذ فيه. وقال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه».

---

* يدل على جواز البيع والشراء ولو من الأخيار.

(١) من يبيعون الناس يرافقون الجيوش ويبيعون عليهم ماجاءوا إلا للبيع والشراء، وهكذا العقوبات العامة.

(٢) فيه الحذر من صحبة الأشرار، قد تنزل عقوبة فتعم الجميع.

(٣) وهذا لم يقع، وسيكون في آخرالزمان.

وسئل عن هذا: يكون بعد الدجال؟ فقال: الظاهر بعده.

(٤) ما دام في المسجد قبل الصلاة وبعدها.

* حديث دعاء السوق (لا إله إلا الله. . .) ضعيف

٢١٢١- عن أنس رضي الله عنه قال: «دعا رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: لم أعـنِك، قال: سمُّوا باسمي ولا تَكَـنَّوا بكُنيتي»[١].

٢١٢٢- عن أبي هريرة الدَّوسي رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ في طائفة النهار لا يُكلِّمني ولا أكلِّمه، حتى أتى سوق بني قينُقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة فقال: أثمَّ لُكعُ، أثمَّ لُكع؟ فحبسته شيئـاً، فظننتُ أنها تُلبسه سخاباً أو تُغسِّله، فجاء يشتد حتى عانقه وقبَّله وقال: اللهم أحبَّـه وأحبَّ من يُحبُّه»[٢].

٢١٢٤- عن ابن عمر رضـي الله عنهما قال: «نهى النبـي ﷺ أن يُباع الطعام[٣] إذا اشتراه حتى يستوفيه»[٤].

قال الحافظ: . . . «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلـى الله الأسواق»[٥].

قال الحافظ: . . . وحديث أبي هريرة وقد تقدم مستوفى في أبواب الجماعة[٦].

---

(١) وهذا في حياته أما بعد ذلك فجاز الأمران.

(٢) فيه منقبة للحسن.

(٣) وغير الطعام مثله.

(٤) هذا هو الواجب ينقل الطعام. . وفيه إبعاد الجميع عن أسباب الشحناء.

(٥) قلت: هو عند مسلم من حديث أبي هريرة، وغفل عنه الحافظ هنا!.

(٦) في الخطوة ثلاث فوائد: حط سيئة ورفع درجة وكتابة حسنة.

٥٣- باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّه[١]

٢١٢٩- عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لها، وحرَّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، ودعوتُ لها في مُدِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»[٢].

٥٤- باب ما يُذكر في بيع الطعام، والحُكرة

٢١٣١- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يُؤووه إلى رحالهم»[٣].

---

(١) صاع بلده ومد بلده نسب إليه لأنه هو السبب.

(٢) في بعض الروايات «بمثلي ما دعا إبراهيم لمكة» وهذا من فضل الله على أهل المدينة.

(٣) إن كان جزافاً ينقل حتى يتحقق القبض ويتم البيع، وإن كان مكيلاً حتى يكتاله، وإن كاله ونقله كان أكمل وأكمل وهذا في السلع كلها (نهى أن تباع السلع. . .) رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح. قلت: بلفظ: السلع، تفرد به ابن إسحاق أخرجه أحمد (٥/ ١٩١) وأبو داود (٣٤٩٩). والطبراني (٥/ ١١٣) وخالفه جرير بن حازم كما عند الطبراني، وإسحاق ابن حازم كما عند الدارقطني (٣/ ١٢) لكن هذه الأخيرة من طريق الواقدي فلا يفرح بها، وحديث ابن عمر في الصحيحين كل سياقاته في الطعام لا عامة السلع، مع أن في الطريق المذكورة عبدالرحمن ابن أبي الزناد وفيه مقال معروف.

٢١٣٤- عن مالك بن أوس أنه قال «من عنده صرفٌ؟ فقال طلحة: أنا، حتى يجيء خازننا من الغابة. قال سفيان هو الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة، فقال: أخبرني مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء[1]، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

قال الحافظ: . . . لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي، لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه[2].

٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يُقبض، وبيع ما ليس عندك

٢١٣٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[3].

---

(١) يعني يداً بيد.

* سألت الشيخ: عن الشيك؟ فقال: محل نظر هل يتم به القبض أم لا، والأحوط أن يقبض المال.

وهذا في الشيك المصدق، أما الشيك الذي لا رصيد له فلا يجوز.

(٢) وغير الطعام مثل الطعام إذا احتاج الناس إليه؛ لأجل الضرر الذي يدخل على الناس.

(٣) ما حسبه ابن عباس جاء به النص.

* التعزير بالمال الصحيح أنه باق يجوز.

٥٦- باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب[١] في ذلك

٢١٣٧- عن ابن عمر عنهما قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً - يعني الطعام - يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم».

٥٧- باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يُقبض

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة حياً[٢] مجموعاً فهو من المبتاع[٣]

٢١٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقلَّ يوم كان يأتي على النبي ﷺ لا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أُذن له في الخروج

---

(١) الأدب: التأديب ومخالفة الأوامر التي ليس فيها حدود يؤدب فيها، كالاحتكار، وهو التعزير.

(٢) بخلاف الموصوف في الذمة فهو من ضمان البائع، وبخلاف الحيوانات المتفرقة.

(٣) فيه إجمال، وظاهره من ضمان المشتري مطلقاً وليس بجيد.

* ظاهر النصوص أن المبيع عند البائع حتى يقبضه المشتري فهو من ضمان البائع مطلقاً، وأما التفصيل في الذمة فيحتاج إلى دليل.

* الحديث لا يتضمن شيئاً يتعلق بالضمان وعدمه. وفيه البيع مع عدم تحديد الثمن وبعد ذلك يتحدد، وهكذا يكون بين الأصحاب وأهل المودة.

إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظُهراً، فخُبِّر به أبو بكر فقال: ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث. فلما دخل عليه قال لأبي بكر: أخرج من عندك. قال: يا رسول الله، إنما هما ابنتاي، يعني عائشة وأسماء. قال: أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج؟ قال: الصحبة يا رسول الله. قال: الصحبة قال: يا رسول الله، إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما. قال: قد أخذتها بالثمن»[١].

٥٨- لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك

٢١٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد. ولا تناجشوا. ولا يبيع الرجل على بيع أخيه. ولا يخطب على خطبة أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[٢].

٥٩- باب بيع المزايدة

٢١٤١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم ابن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه»[٣].

(١) وفيه قبول الهدية ولو بالثمن، ففي الأول تثبيت المعروف، وفي الثاني مراعاة المصلحة ولئلا يحصل منّة.

(٢) وما ذاك إلا لأن ذلك يؤدي إلى أسباب الفرقة والاختلاف.

* والشريعة بل الشرائع جاءت بجمع القلوب.
* وهذا عام في المسلم وغيره وقوله (أخيه) وصف أغلبي، ولأن ذلك من محاسن الإسلام.

(٣) هذا محل وفاق، بيع المزايدة كلٌّ يزيد.

٦٠- باب النَّجش. ومن قال لا يجوز ذلك البيع

وقال ابن أبي أوفى «الناجش آكل[١] رباً خائن» وهو خداع باطل لا يحلُّ قال النبي ﷺ «**الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»

٢١٤٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النَّجْش»[٢].

قال الحافظ: . . . قوله (عن النجش[٣]) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون.

٦١- باب بيع الغَرَر، وحَبَل الحَبلة

٢١٤٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة، ثم تُنتج التي في بطنها»[٤].

---

(١) قد يُعطى شيئاً.

(٢) الأصل في النهي التحريم، والناجش يزيد في السلعة ولا يريد الشراء فيؤذي فهو ينفع البائع أو يضر المشتري، وهو كذب.

(٣) (النجش) الأصل التسكين نجْش.

(٤) يفسر بمعنيين:

أ) ولد الولد وبيع معدوم حمل الحامل.

ب) يبيع إلى أجل أن تلد الناقة وتحمل المولودة، وهذا جهل، وهذا نهي عن بيع المجهول والمغرر به.

٦٢- باب بيع الملامسة. قال أنس: نهى النبي ﷺ عنه

٢١٤٤- عن عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره «أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة[١]، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلِّبه أو ينظر إليه. ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظرُ إليه».

٢١٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نُهي عن لبستين: أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد[٢]، ثم يرفعه على منكبه. وعن بيعتين: اللماس، والنِّباذ».

٦٣- باب بيع المنابذة. وقال أنس: نهى النبي ﷺ عنه

٢١٤٧- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن لبستين[٣] وعن بيعتين: الملامسة والمنابذة».

---

(١) وذلك يفضي للعداوة والشحناء؛ لأن كل واحد يبيع على غير بصيرة، فقد يندم هذا أو يندم هذا.

(٢) يفضي ذلك إلى كشف العورة، فإن عورته من جهة السماء مكشوفة، ومن عليه سراويل لا حرج عليه، ومن وقف على هذا أو سلم عليه أو سأله رأى عورته.

* الإنسان ينبذ إليه الثوب من غير تقليب، وهكذا الملامسة وهذه فيها مقامرة ومخاطرة فينهى عن ذلك حتى ينظر ويتأمل، وهكذا بيع الحصاة.

(٣) مثل ما تقدم من الاحتباء في ثوب واحد اشتمال الصّماء أن يلتف بالثوب ليس عليه سراويل فقد يتحرك لشيء فتنكشف عورته.

قال الحافظ: . . . وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع[1].

٦٤- باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكلَّ محفلةٍ والمصراة التي صُرِّي لبنها وحُقن فيه وجُمع فلم يُحلب أياماً. وأصل التَّصرية حبس الماء، يقال منه: صرَّيت الماء إذا حبسته

٢١٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا تُصرُّوا[2] الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النَّظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردَّها وصاع تمر».

---

* الظاهر أن التفسير من كلام النبي ﷺ فلم ينسب إلى أحد من الرواة.
* بيع المعاطاة: من سلم الثمن وأخذ السلعة بدون كلام صحيح جرت العادة، وكذا صاحب التاكسي والسفينة على الشيء المعلوم هذا بيع تراضي ما فيه شيء.

(١) الظاهر أنه من كلام النبي ﷺ، وبكل حال الصحابة من أئمة اللغة.

* تلقي الركبان لا يجوز حتى تنزل السلعة إلى السوق وينظر حتى لا يخدع، فإن خدع فله الخيار، وهكذا بيع الحاضر لباد وهذا لأجل مصلحة أهل البلد؛ لأن هذا فيه مشقة لأهل البلد فإن باع هو صاحب السلعة كان أسمح يبيع سلعته ويمشي. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. وهو المحرّج الدلال السمسار، كما قال ابن عباس لا يكون له سمساراً.

(٢) التصرية: التحفيل: جمع اللبن في الضرع، يسميه العامة: حيّلها.

* يجمع لبن وجبتين لبن البارحة ولبن الصبح فيظن المشتري أن هذا عادة لها، والمشتري له الخيار ثلاثة أيام حتى ينظر فإن رضيها أمسكها وإن ردها ردها وصاعاً من طعام، والتمر إن وجد تمراً وإلاّ فطعام، وهو مقابل اللبن الذي حلبه.

٦٥- باب إن شاء رد المصَرَّاة وفي حَلبتها صاع من تمر

٢١٥١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من اشترى غنماً مُصرَّاة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها[١] صاع من تمر».

٦٦- باب بيع العبد الزاني. وقال شُريح: إن شاء ردَّ من الزِّنا[٢]

٢١٥٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا زَنَت الأمة فتبيَّن زناها فليجْلدها ولا يُثرِّب، ثم إن زنت فليجلدها، ولا يُثرِّب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»[٣].

٢١٥٣، ٢١٥٤- عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير»[٤].

---

* النجش: زيادة في ثمن السلع وهو لا يريد الشراء.
* هذه أنواع من البيوع المنهي عنها؛ لأنها تجر إلى البغضاء؛ ولأن منها مخاطرة، وهي ما بين غرر وغش وما بين جالبة للعداوة.

(١) المقصود إن حلبها، فإن لم يحلبها محل نظر.

(٢) إذا ما علم بالعيب رد.

(٣) وما ذاك إلا لأن زناها ثلاث مرات سجية، ولعلها تصلح بالبيع فلعل السيد الآخر يُعفها يستمتع بها.

* المملوك يجلد مطلقاً ولو كان ثيباً.

(٤) سألت الشيخ: يلزم بالبيع؟ قال: هذا هو الظاهر. فقلت: أو يهب؟ قال من باب أولى أو أعتق، لكن لاينبغي العتق فلعلها تستمر على فعلها القبيح.

٦٧- باب الشراء والبيع مع النساء

٢١٥٥- عن عائشة رضي الله عنها «دخل علـيَّ رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ: اشتري وأعتقي فإنما الولاء[١] لمن أعتق، ثم قام النبي ﷺ من العشيِّ فأثنى على الله بما هو أهله ثم قـال: ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق.

٢١٥٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن عائشة رضي الله عنها ساومت[٢] بريرة، فخرج إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق» قلت لنافع: حُراً كان زوجها أو عبداً؟ فقال: ما يُدريني[٣].

٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يُعينه أو ينصحه؟

وقال النبي ﷺ «**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**» ورخَّص فيه عطاء

٢١٥٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلقَّوُا الرُّكبان، ولا يبع[٤] حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله

---

* ما تكون رخيصة إلا إذا تبيّن.

(١) الولاء: العصبة.

(٢) لا بأس أن تشتري المرأة وتبيع إن كانت رشيدة. وبريرة بيعت منجماً على تسعة أواق في تسع سنين، ففيه جواز بيع التقسيط، وفيه فوائد كثيرة.

(٣) كان مغيث عبداً على الصحيح.

(٤) جاء «لا يبع» و «لا يبيع».

«لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً [١].

٦٩- باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

٢١٥٩- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»[٢] وبه قال ابن عباس.

٧٠- باب لا يشتري حاضر لباد بالسَّمسرة.

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع وللمشتري وقال إبراهيم: إن العـرب تقول بع لي ثوباً، وهي تعني الشِّراء

٢١٦٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبتَع المرء على بيع أخيه[٣]، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد».

٧١- باب النهي عن تلقي الرُّكبان[٤]

وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمـاً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز

٢١٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن التَّلقي، وأن يبيع حاضر لباد».

---

(١) يعني دلال.

(٢) سواء بأجر أو بغير أجر لا يجوز، الحديث عام.

(٣) ليس له مفهوم، فلا يُفعل مع غير المسلم لأنه يضره.

(٤) تلقي الركبان ليس كما قال المؤلف؛ فإن النبي ﷺ أثبت الخيار فكلام المؤلف ليس بجيد، والخيار له ثبت في صحيح مسلم.

قال الحافظ: . . . «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار[١].

٧٢- باب مُنتهى التَّلقي

٢١٦٦- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «كنا نتلقَّى الرُّكبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يُبلغ به سوق الطعام».
قال أبو عبدالله: هذا في أعلى السوق[٢]، ويُبيِّنه حديث عُبيد الله.

٢١٦٧- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقُلوه»[٣].

٧٣- باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل

٢١٦٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءتني بريرة فقالت: كاتبت[٤] أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب

---

(١) هذا يدل على صحة البيع، أما بيع الحاضر لباد فيسد الباب مطلقاً فالبيع الأقرب لا يصح.

(٢) هذا فهمه، ليس بظاهر.

* النهاية متى وصلوا السوق للبيع والشراء، وما لم يصلوا فلا.

(٣) حتى تنقطع علائق البائع وطمعه.

(٤) سألت الشيخ: عن المكاتبة؟ فقال: مستحبة، والقول بالوجوب قول قوي، لكن يخشى من مكاتبة قد تؤذي وينبغي مساعدته طرح الربع طرح الشيء فكاتبوهم وآتوهم. هذا هو طرح الشيء.

أهلك أن أعُدَّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبَوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم، فأبَوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذيها واشتَرطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب[1] الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[2].

---

(١) حكم الله.

(٢) فيه فوائد:

١- التعويل على ما دل عليه شرع الله.

٢- تصرف المرأة إذا كانت رشيدة.

٣- جواز بيع التقسيط إذا كانت الآجال معلومة.

٤- مشروعية المكاتبة مع العبد والأمة.

٥- أن الولاء لمن أعتق، وهو عصوبته.

٦- تخيير الأمة تحت الرقيق إن عتقت، كما في الرواية الأخرى.

٧- لا يلزم قبول الشفاعة كما شفع عليه الصلاة والسلام في الرواية.

٧٥- باب بيع الزَّبيب بالزبيب، والطعام بالطعام

٢١٧١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرْم كيلاً»[١].

٧٦- باب بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤- عن مالك بن أوس أخبره «أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عُبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يُقلِّبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك. فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب[٢] رباً إلا هاء وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

٧٨- باب بيع الفضة بالفضة

٢١٧٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا

---

(١) لأنه لا يتحقق التماثل، وهكذا الحبوب إلا في العرايا خاصة: وهي بيع الرطب خرصاً بتمرحاضر يداً بيد في حدود خمسة أوسق، فيشترى رطباً بتمر يداً بيد مثلاً بمثل لكن خرصاً.

(٢) وفي رواية «الذهب بالورق» وهذا هو الشاهد، والعملة الجديدة تنزل منزلة هذا.

* العرايا في دون خمسة أوسق لا تبلغ الخمسة.

تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثـل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[١].

٧٩- باب بيع الدينار بالدينار نساء

٢١٧٨ و ٢١٧٩- عن أبي سعيد الخدري رضـي الله عنه قال: «الدينـار بالدينار والدرهم بالدرهم. فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منِّي، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: لا رباً[٢] إلا في النسيئة»[٣].

٨١- باب بيع الذهب بالورق[٤] يداً بيد

٢١٨٢- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة[٥] كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا».

---

(١) لابد يداً بيد. فلو قال: أجيبه العصر وهم في الظهر لم يصح حتى يكون يداً بيد.
(٢) معناه معظم الربا وأشده وإلا يقع في النقد.
(٣) هذه شبهة تعلق بها بعض الناس في حل المعاملة النقدية، واشتبه هذا على ابن عباس ثم رجع عن ذلك، واستقر الإجماع على منع ربا الفضل.
(٤) ذهب بفلوس مثل الآن، لكن لابد يداً بيد.
(٥) الذهب بالفضة لا يشترط التماثل، فهذا معروف لكن التقابض مطلوب.

٨٨- باب شراء الطعام إلى أجل

٢٢٠٠- عن الأعمش قال: «ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال: لا بأس به. ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه»[١].

قال الحافظ: . . . قوله (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه»[٢].

٩٠- باب من باع نخلاً قد أُبِّرت أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة

٢٢٠٣- عن نافع مولى ابن عمر «أيما نخل بيعت قـد أُبِّرت[٣] لم يُذكر الثمر فالثمر للذي أبَّرها، وكذلك العبد[٤] والحرث[٥]، سمَّى له نافع هذه الثلاث».

٩١- باب بيع الزرع بالطعام كيلاً

٢٢٠٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسـول الله ﷺ عن المُزابنة[٦]: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرْماً أن

---

(١) الشراء إلى أجل والبيع إلى أجل جائز، وسواء تأجيل الثمن أو المثمن.

* الرهن جائز في الحضر والسفر.

(٢) لا يجوز بيع التمر بالتمر متفاضلاً. وفي اللفظ الآخر قال: «أوه عين الربا».

(٣) أُبِّر: لُقِّح. .

(٤) وهكذا لو باعه عبداً فماله للبائع إلا بالشرط.

(٥) يبقى في رؤوس النخل حتى يجذها.

(٦) المزابنة: من الزبن. الدفع كل واحد يدفع ماله للآخر.

يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. ونهى عن ذلك كلِّه»[١].

٩٣- باب بيع المخاضرة

٢٢٠٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمُزابنة»[٢].

قال الحافظ: . . . والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها[٣].

٩٤- باب بيع الجُمَّار[٤] وأكله

٢٢٠٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جُمَّاراً، فقال: من الشجر شجرة كالرجل المؤمن[٥]، فأردت أن أقول هي النخلة، فإذا أنا أحدثهم، قال: هي النخلة».

---

(١) كلها مزابنة، بيع الربوي بالربوي من غير تماثل. . بيع الرطب بالتمر، بيع العنب بالزبيب لا يجوز إلا في العرايا، بيع الرطب بالتمر.

(٢) ويشمل زرعاً أخضر بزرع أخضر؛ ولهذا قال مخاضرة.

(٣) حتى يبدو صلاحها، فقد يصيبها غرر، لكن لو باعها على أنها علف لا بأس.

(٤) شحم النخلة يباع ويؤكل.

(٥) فيه طرح السؤال على الأصحاب والجلساء للفائدة كما ذكر المؤلف فيما تقدم.

٩٥- باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون[١] بينهم

في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسُنَتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال شُريح للغزّالين: سُنّتكم بينكم. وقال عبدالوهاب عن أيوب عن محمد: لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحاً. وقال النبي ﷺ لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وقال تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ وأكترى الحسن من عبدالله بن مرداس حماراً فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه؛ ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار، فركبه ولم يُشارطه فبعث إليه بنصف درهم[٢].

٢٢١٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ أُنزلت في والي اليتيم[٣] الذي يُقيم عليه ويُصلح في ماله: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف»[٤].

---

(١) العرف جار فيما يفعلونه بلا مشارطة، كما يفعل أصحاب البقالات والحلاقة والحجام والتاكسي.

(٢) قصد المؤلف الواجب حمل الناس على عاداتهم في البيع والشراء والإجارة والعارية، وأنهم يؤخذون بعرفهم ما لم يخالف الشرع المطهر ﴿وكسوتهن بالمعروف﴾ وقوله ﷺ «خذي ما يكفيك بالمعروف» وقوله: «إنما الطاعة في المعروف» يعني المعروف من الشرع مما لانهي فيه.

(٣) إن كان الزوج شحيحاً تأخذ من ماله بالمعروف بما فيه الكفاية لها ولولدها بدون إسراف ولا تبذير.

(٤) وهذا داخل في القاعدة من يلي مال اليتيم يأكل بالمعروف ما لا يضر اليتيم ولا يكون منه إسراف إن كان يتجر فيه.

قال الحافظ: . . . قوله (لا بأس العشرة بأحد عشرة)[١].

٩٦- باب بيع الشَّريك من شريكه

٢٢١٣- عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شُفعة»[٢].

٩٧- باب بيع الأرض والدُّور والعروض مُشاعاً غير مقسوم

٢٢١٤- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يُقسم. فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق[٣] فلا شُفعة».

---

(١) لا بأس إن كان إذا اشترى بمائة باعها بمائة وعشرة لابأس على عادتهم.

(٢) يشتركان في أرض أو دابة أو سيارة لابأس ببيع حصته بما يتفقان عليه.

وحديث «ينتظر بها إن كان غائباً» رواه أحمد بسند جيد.

(٣) مفهومه: مالم تصرف الطرق فله الشفعة.

* إذا كان الطريق باق فالشفعة باقية، فإذا كانت البيوت محدودة لكن طريقها واحدة أو مزرعتان مسيلهما واحد.

* الجوار وحده لا يكفي إلا إذا اشتركا في طريق أو نحوه، هذا الذي عليه الجمهور.

* اختلف الناس في المنقول هل فيه شفعة؟ والصواب له الشفعة، كالسيارة والدواب فلا يبيع حتى يعرض على صاحبه.

٩٨- باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

٢٢١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر[١]، فدخلوا في جبل، فانحطت عليهم صخرة. فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء بالحلاب فآتي به أبويَّ فيشربان، ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي. فاحتبست ليلة فجئت، فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصِّبية يتضاغون عند رجليَّ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر. اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرُج عنا فُرجة نرى منها السماء. قال ففُرج عنهم. وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحبُّ امرأة من بنات عمي كأشد ما يُحبُّ الرجل النساء، فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار، فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجليها

(١) في رواية: المبيت، ولا منافاة اجتمعا.

* وفيه ما ترجم له المؤلف التصرف الطيب وينفذه صاحب المال ينفذ، ومنه قصة عروة البارقي في بيع الشاة.
* هذا الحديث العظيم له طرق كثيرة عند المؤلف وله فوائد كثيرة، وساقه شيخنا بتعبيره سياقاً جميلاً رحمه الله.
* عنده أمانة فعمل فيها فزادت رأس المال لصاحب الأمانة والزيادة له، وإن كسدت يضمن.
* إن تصرف لنفسه فهو لنفسه، وإن تصرف للأجير فهو للأجير (المال الزائد).

قالت: اتق الله ولا تفُضَّ الخاتم إلا بحقه، فقمتُ وتركتها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرُج عنا فُرجة. قال: ففرج عنهم الثلثين. وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة، فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبدالله أعطني حقِّي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك. فقال: أتستهزىء بي؟ قال فقلت: ما أستهزىء بك، ولكنها لك. اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرُج عنا، فكُشف عنهم».

٩٩- باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦- عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشعان طويل بغنمٍ يسوقها، فقال النبي ﷺ بيعاً أم عطية - أو قال: أم هبة - فقال: لا، بيع. فاشترى منه شاة»[1].

---

(١) لا مانع من معاملة المشركين فيما ينفع المسلمين وفيما أباحه الله، وقد فعله النبي ﷺ ومات ودرعه مرهون عند اليهود في الطعام، ولا بأس بشراء الرقيق واستخدام الرقيق في المعاملة من الشراء والبيع والهبة جائزة بشروطها الشرعية، ومثل شراء الشاة من المشرك ولا يتضمن ذلك مودة ولا محبة.

* ومن ارتد وقد كان حج لا يلزمه إعادة الحج؛ لأن الردة المحبطة للعمل هي المتصلة بالموت.

١٠٠- باب شراء المملوك من الحربيِّ وهبته وعتقه

٢٢١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبّار من الجبابرة - فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء. فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي. ثم رجع إليها فقال: لا تُكذِّبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك. فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضأُ وتصلِّي فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلِّط عليَّ الكافر[1]. فغُط حتى ركض برجله - قال الأعرج قال أبو سلمة بن عبدالرحمن إن أبا هريرة قال - قالت اللهم إن يمُت يقال هي قتلته. فأُرسل ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تُسلِّط عليَّ هذا الكافر، فغُط حتى ركض برجله - قال عبدالرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة - فقالت اللهم إن يمُت فيقال هي قتلته. فأُرسل في الثانية أو في الثالثة فقال: والله ما أرسلتم إليَّ إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها آجَرَ، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أشعَرت أن الله كبَت الكافرَ وأخدم وليدة».

---

(١) حماها الله، وهذا من كرامات الأولياء.

٢٢١٨- عن عائشة رضـي الله عنها أنها قالت: «اختصم سعد بن أبـي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلـيَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله وُلد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه[١] فرأى شبهاً بيِّناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحَجرُ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. فلم تره سودة قط».

٢٢١٩- قال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب: اتق الله ولا تدَّعِ إلى غير أبيك. فقال صهيب: ما يسرُّني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك، ولكني سُرقت وأنا صبيّ»[٢].

١٠١- باب جلود الميتة قبل أن تُدبغ

٢٢٢١- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حَرُم أكلها»[٣].

---

(١) حكم بحكم الإسلام في الفراش ولم يلتفت للشبه.

(٢) الأمور إذا جرت بعد الإسلام تجري على الوجه الشرعي، وهكذا قصة صهيب وسلمان رقهم في الجاهلية بظلم ومع ذلك يُشترون ويُعتقون.

(٣) سألت شيخنا: له أن يبيعها قبل الدبغ؟ قال: لا. قيل: لم؟ قال ميتة لم تطهر.

١٠٢- باب قتل الخنزير

وقال جابر: حرَّم النبي ﷺ بيع الخنزير

٢٢٢- عن ابن المسيَّب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مُقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**»(١).

---

(١) هل يقتل الخنزير الآن؟ محتمل لأن قتله مع شيئين:

١- كسر الصليب.

٢- وضع الجزية.

* وكسر الصليب الآن، وأما وضع الجزية عند نزول عيسى.
* قال الشيخ: الأقرب عندي عدم قتله؛ لأنه ليس بسبع عادي فهو كالكلب، ويمكن صاحب حياة الحيوان يتعرض لها.
* وقد يقال إن الخنزير كالكلب لا يقتل إلا إذا تعدى، وليس الخنزير من السباع العادية.
* إما الإسلام وإما السيف.
* الصقر: يجوز بيعه فيه منفعة ولم يرد فيه نهي كالكلب.
* هل يشرع قتل الخنزير اليوم؟ إنما أبيح لعيسى.
* قلت هذا بحث في حكم قتل الخنزير (قبل نزول عيسى ﷺ). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». رواه الشيخان وغيرهما.=

. . . .

= قال ابن القيم رحمه الله في الهدي (٥/ ٧٨٣): «وفي رواية أبي طالب (يعني عن الإمام أحمد) إذا أسلم وله خمر أو خنازير، تصب الخمر، وتسرَّح الخنازير وقد حرُما عليه، وإن قتلها فلا بأس».

وقال في أحكام أهل الذمة (١/ ٦١): «وقال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبدالله عن خنازير أهل الذمة وخمورهم؟ قال: لا تقتل خنازيرهم فإن لهم عهداً».

وقال في الطرق الحكمية ص(٢٥١): «وفي مسائل صالح قال أبي: يُقتل الخنزير ويُفسد الخمر ويُكسر الصليب.. (ثم ذكر حديث الباب بعد ذلك في جملة أحاديث مستدلاً بها على جواز التعزير بإتلاف المال، ثم قال: فهؤلاء رسل الله، صلى الله عليهم وسلم كلهم على مَحْق المحرَّم وإتلافه بالكلية).

وقال في شرح الشروط العمرية في أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٥): «قوله: (ولا نجاورهم بالخنازير، ولا ببيع الخمور) قال: ولا تكون الخنازير مجاورة لهم ويجوز أن يكون بالزاي أي لا نتعدى بها عليهم جهرة بل إذا أتينا بها إلى بيوتنا أتينا بها خفية بحيث لا يطلعون على ذلك».

وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٤/ ٣١٦) على قول صاحب الروض: «ويُمنعون من إظهار خمر وخنزير فإن فعلوا أتلفناهما» قال: أي أتلفنا الخمر والخنزير إذا أظهروهما في الأسواق وغيرها لتأذي المسلمين بذلك وفُشوه فيهم، وإن لم يظهروهما لم نتعرض لهم».

قال الخطابي في معالم السنن (تهذيب السنن ٦/ ١٧٧): «قوله:=

. . . .

= ويقتل الخنزير: فيه دليل على وجوب قتل الخنزير.. وذلك أن عيسى صلوات الله عليه إنما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد ﷺ لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان وشريعة الإسلام باقية».

وقال البغوي في شرح السنة (١٥/ ٨١): «ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله؛ لأن عيسى عليه السلام إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام، والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه».

وقال النووي في المجموع (٩/ ٢٧٨): «لا يجوز اقتناء الخنزير سواء كان فيه عدوى تعدو على الناس أم لم يكن، لكن إن كان فيه عدوى وجب قتله قطعاً وإلا فوجهان: ١- يجب قتله. ٢- يجوز قتله، ويجوز إرساله وهو ظاهر نص الشافعي».

وقال في الروضة (١٠/ ٢٥٩): «وإذا دخلنا دارهم (يعني الكفار) غُزاة قتلنا الخنازير وأرقنا الخمور».

وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٤٢): «وقال أبو عبدالملك: وأما قوله في كل كبد رطبة أجر» قال: مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يُقوى ليزداد ضرره.. (وتعقبه ابن التين بقوله): «ولا تمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيُسقى ثم يُقتل».

وقال الحافظ (٥/ ١٢١): «على قول البخاري باب كسر الصليب وقتل الخنزير، قال: وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن عيسى سيفعله وهو إذ نزل كان مقرراً لشرع نبينا محمد ﷺ». =

. . . .

= ونقل الدَّميري في حياة الحيوان (١/ ٣٠٣ ، ٣٠٥) كلام الخطابي المتقدم وكلام النووي وقال: «ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته وفي دعواه الإجماع نظر، لأن مالكاً يخالف فيه نعم هو أسوأ حالاً من الكلب فإنه يستحب قتله».

وقال العيني في شرح البخاري (١٠/ ٣٤٩) تحت باب قتل الخنزير: «أي هذا باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم أكله؟ والجمهور على جواز قتله مطلقاً إلا ما روي شاذاً عن بعض الشافعية أنه يترك الخنزير إذا لم يكن فيه شراوة، وقال ابن التين: ومذهب الجمهور أنه إذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكـنَّا من قتله قتلناه. قلت: - القائل العيني -: ينبغـي أن يُستثنى خنزير أهل الذمة لأنه مال عندهم، ونحن نهينا عن التعرض لأموالهم فإن قلت: يأتي عن قريب أن عيسـى عليه السلام ينزل يقتل الخنزير مطلقاً. قلت: يقتل الخنزير بعد قتل أهله».

وقال ابن حزم في المحلى (١١/ ٣٣٥): «فيمن سرق خمراً لذمي أو لمسلم أو سرق خنزيراً.. قال بعد كلام طويل: من سرقها لم يسرق مالاً لأحد، لا قيمة لها أصـلاً ولا سرق شيئاً يحل إبقاؤه جملة، فلا شـيء عليه، والواجب هرقها على كل حال لمسلم وكافر وكذلك قتل الخنازير».

تنبيه: روى حميد بن زنجويه في الأموال (١/ ١٨٠): «من طريق عبيدالله ابن عمرو عن ليث بن أبي سليم أن عمر بن الخطاب كتب إلى العمـال يأمرهم بقتل الخنازير ونقص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ليث ضعيف ولم يدرك عمر، هذا مـا تيسر إيراده مع ضيق الوقت، والله أعلم.

١٠٣- باب لا يُذاب شحم الميتة، ولا يُباع ودَكُه

رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ

٢٢٢٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشُّحوم فجملوها[١] فباعوها»[٢].

٢٢٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله يهوداً، حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. قال أبو عبدالله: قاتلهم الله لعنهم. (قُتل) لُعن. (الخراصون) الكذابون.

١٠٤- باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يُكره من ذلك

٢٢٢٥- عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير[٤]. فقال ابن عباس: لا أُحدِّثك إلا ما

---

(١) أذابوها، قالوا: ما بعنا شحماً بعنا ذوباً (ودكاً).

(٢) فيه تحريم الحيل وسد أبوابها.

(٣) ويشهد له «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي رواية «قاتل الله».

(٤) بيع الصور ذات الأرواح محرم؛ لأنه لعن المصورين، رواه البخاري؛ ولهذا قال ابن عباس ما قال.

* سألت الشيخ عن عرائس الأطفال؟ فذكر الخلاف وذكر حديث عائشة عند من احتج به، وقال: المخالف يقول ليس صريحاً في الصور بل خشب ونحوه. =

سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: من صوَّر صورة فإن الله معذِّبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً. فربا الرجل ربوة شديدة واصفرَّ وجهه. فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر؛ كل شيء ليس فيه روح».

١٠٥- باب تحريم التجارة في الخمر

وقال جابر رضي الله عنه: حرَّم النبي ﷺ بيع الخمر

٢٢٢٦- عن عائشة رضي الله عنها «لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: حُرِّمت التجارة في الخمر»[١].

١٠٦- باب إثم من باع حُراً

٢٢٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمُهم[٢] يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعطه أجره».

---

* وقلت للشيخ: العرائس يشتريها الإنسان لولده؟ قال: الأحوط الترك.
* التحنيط فيه إضاعة مال، وقد يعتقد فيه اعتقاداً باطلاً وقد صدرت فتوى اللجنة بالمنع.
* سئل الشيخ عن المحاضرات في الفيديو؟ فقال: قد تربو مصلحتها على مفسدتها ولهذا عندي شبهة في التلفاز (يعني الخروج فيه).

(١) الخمر أم الخبائث، ولهذا لعن في الخمر عشرة.

(٢) ومن كان الله خصمه فهو مخصوم ......

* سئل شيخنا عن علاج مدمن بتقليل المخدرات شيئاً فشيئاً، لأن قطعها

١٠٨- باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يُوفيها صاحبها بالرَّبذة وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين. واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله. وقال ابن المسيَّب لا رباً في الحيوان: البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة[١].

٢٢٢٨- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان في السَّبي صفية فصارت إلى دِحية الكلبيِّ، ثم صارت إلى النبي ﷺ»[٢].

١٠٩- باب بيع الرَّقيق

٢٢٢٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه «بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحبُّ الأثمان فكيف ترى

= يقتله؟ قال: يقطعها ولو مات، يتعالج بالمباح، هذا فيه فتح باب شر.
قلت: سألت شيخنا ابن عثيمين رحمه الله عما ذكره ابن حجر الهيتمي في فتاويه الفقهية من أن من ابتلي بشيء من هذه المحرمات ثم تاب منها فقيل له إن قطعها مرة هلك قال يقسطها حتى يتركها، فقلت للشيخ محمد: هل كلام الهيتمي صحيح قال: نعم صحيح.

* القرض لا يسمى بيعاً فلو أقرض درهماً ثم رده لا حرج.

(١) هذا خطأ، هذا ربا نسيئة، هذا غلط لو ثبت عنه، أما بعير ببعيرين لا بأس وثبت عنه بيع البعير بالبعيرين نسيئة، كما ذكر الحافظ في البلوغ.

(٢) اشتراها بسبعة رؤوس، كما في بعض الروايات.

في العزل؟[١] فقال: أوَإنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة».

١١٠- باب بيع المدبَّر

٢٢٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبيَّن زناها فليبيعها[٢] ولو بحبل من شعر».

١١١- هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

ولم ير الحسن بأساً أن يُقبِّلها أو يُباشرها. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وُهبت الوليدة التي تُوطأ أو بيعت أو عُتقت فليُستبرأ رحمُها بحيضة،

---

(١) العزل لا بأس به.

* الوقف المعلق بوقت: سأجعله وقفاً بعد شهر، الأقرب أنه يلزم، مثل إن دخل رمضان فعبدي حر، الأقرب أنه يلزم.

(٢) تُباع في الثالثة وجوباً.

* لم يفصل مدبراً أم لا فدل على العموم.

* باع النبي ﷺ المدبر، الوصية لا تلزم فله الرجوع، كما في المدبر يعتق بموته مدبراً يجوز بيعه قبل ذلك فهذه معلقة. أما المنجزة: كما لو أعتقه الآن أو وقف شيئاً من ماله نفذ في الحال.

* نقل الملك قد يكون وسيلة لصلاحها، لابد أن يبين عيبها لقوله: (ولو بحبل من شعر).

ولا تُستبرأ العذراء. وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج[١]. وقال الله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾.

٢٢٣٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذُكر له جمال صفية بنت حُيي بن أخطب - وقد قُتل زوجها وكانت عروساً - فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها، حتى بلغنا سدَّ الرَّوحاء حلَّت فبنى بها، ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: آذن من حولك، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية. ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يُحوِّي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع رُكبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب»[٢].

١١٢- باب بيع الميتة والأصنام

٢٢٣٦- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[٣]. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن

---

(١) هل له أن يستمتع إن كان الحمل لغيره؟ لا حرج.

* قلت: المظاهر هل له أن يستمتع بما دون الفرج قبل أن يُكفر؟ كذلك، لكن الأحوط تركه.

(٢) فيه حسن خلقه، وفيه التواضع في الوليمة.

(٣) الوثن أعم: كل صنم وثن، وليس كل وثن صنماً، مثل: شجرة، حجر وثن، وليس صنماً على عكس إنسان صنم، ويقال وثن.

ويُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرَّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

قال الحافظ: . . . واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق[١]. قوله (ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود. . . إلخ) وسياقه مشعر بقوة ما أوله الأكثر[٢]. . .

قال الحافظ: . . . فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها[٣].

---

(١) رده شيخنا وقال: كلاب الصيد لا تؤكل.

(٢) الأكثر تقدم قوله إن قول الأكثر المنع.

* ظاهر السياق المنع من الانتفاع والبيع؛ لأنها نجسة والتلطخ بها ممنوع، وهو وسيلة لبيعها.

* بعض المتبرعين بالدم يُدفع له هديه؟ ما ينبغي أن يقبل (بعدما سألته).

* شراء الدم للضرورة؟ الظاهر الجواز للحاجة الظاهرة.

(٣) إذا كسرت وانتفع برضاضها لم يعد فيها مفسدة، أما بيعها مصورة لا.

١١٣- باب ثمن الكلب

٢٢٣٧- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب[١]، ومَهر[٢] البغيِّ، وحُلوان الكاهن[٣]».

٢٢٣٨- عن عون بن أبي جحفة قال: «رأيت أبي اشترى حجّاماً فأمر بمحاجمه فكُسرت[٤]، فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب الأمَة. ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصوِّر».

قال الحافظ: . . . حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد»[٥].

---

(١) سواء كلاب الصيد أو الحرس أو الزرع، فالحديث عام.
(٢) عوض الزنا فهو محرّم عليها ولا ترده للزاني بل تدفعه للفقراء مع التوبة.
(٣) ما يأخذه مقابل ما قاله للناس من إخبارهم عن المغيبات.
(٤) خاف أن يبيع الدم.
* الحجام لا بأس فقد أعطى النبي ﷺ أبا طيبة لما حجمه. ومعنى خبيث: رديء.
(٥) ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

٣٥- كتاب السلم

١- باب السَّلَم في كيل معلوم

٢٢٣٩- عن عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل بن عُلَية أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِم رسول الله ﷺ المدينة والناس يُسلفون في التمر العام والعامين - أو قال عامين أو ثلاثة، شكَّ إسماعيل - فقال: من سلَّف في تمر فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم»[1].

٣- باب السَّلَم إلى من ليس عنده أصل

٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥- عن الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال: «بعثني عبدالله بن شداد وأبو بُردة إلى عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا: سَلْه هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسلفون في الحنطة؟[2] قال عبدالله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في

* السلم تقديم الثمن وتأخير المثمن..

(١) الواجب في المعاملات الحذر من أسباب الشقاق والنزاع، والواجب أن تكون المبيعات معلومات القدر والآجال والثمن.

* كذلك السلم في السيارة أو غيرها، السلم لا يلزم أن يكون في مكيل موزون.

(٢) المقصود من هذا أنه لا بأس بالسلم مع المزارع أو غيره؛ لأنه متى حل الأجل اشترى من أهل الأموال وأدى ما عليه هذا لمن ليس له زرع.

* لا تبع ما ليس عندك في الحال، أما في الذمة سلم فجائز بالإجماع.

كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبدالرحمن بن أبزى فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا».

قال الحافظ: . . . (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ويصان، وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء أي يوزن أو يخرص[1]، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء. . .

٤- باب السَّلم في النخل

٢٢٤٧، ٢٢٤٨- عن عمرو عن أبي البختري قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السَّلم في النَّخل فقال: نُهي عن بيع النخل حتى يصلح[2]، وعن بيع الورق نساء بناجز. وسألت ابن عباس عن السَّلم في النخل فقال:

---

* بيع المعيّن لا يصلح (السلم فيه) بل من أي مكان يؤمنه من نخله أو من نخل غيره، أما بيع الحاضر فبعد نضوج الثمرة.
* السكري يتفاوت؟ يعطى الوسط.
* من صور بيع الكالي بالكالي لا يجوز، والحديث ضعيف ومعناه صحيح بالإجماع.
* مائة صاع بر في رمضان بألف ريال في شوال كله دين في دين.

(١) المعنى متقارب.

(٢) حتى يبدو صلاحه: حتى يطيب حتى يصلح للأكل، المعنى حتى تذهب العاهة.

نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يُؤكل منه أو يأكُل منه حتى يوزن»[١].

٥- باب الكفيل[٢] في السَّلَم

٢٢٥١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهنه درعاً له من حديد».

٧- باب السَّلم إلى أجل معلوم

٢٢٥٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثِّمار السَّنتين والثلاث[٣]، فقال: أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم». وقال عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح وقال «في كيل[٤] معلوم ووزن[٥] معلوم».

---

(١) يقبض: يجذ.

* الكفيل: الضمين، والكفيل يمكن يكون كفيل بدن، والكفيل المطلق: الضمين.

(٢) استنبط المؤلف من هذا جواز الكفيل لأنه إذا جاز الرهن جاز الكفيل لأن الرهن وثيق وكذا الكفيل وثيق. وفيه جواز الرهن في الحضر، والآية ليست لقصد التقييد.

* السلم فيه مصلحة للمسلم له والمسلم.

(٣) كثمر في ثلاثة آلاف كيلو: الألف الأولى في السنة الأولى والثانية في السنة الثانية بثمن معلوم.

(٤ ، ٥) كيل في المكيل ووزن في الموزون.

٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥- عن محمد بن أبي مجالد قال: «أرسلني أبو بُردة وعبدالله ابن شداد إلى عبدالرحمن بن أبزي وعبدالله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نُصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنُسلِّفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى. قال قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك»[١].

٨- باب السَّلم إلى أن تنتج الناقة

٢٢٥٦- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «كانوا يتبايعون الجزور إلى حَبَل الحبلة، فنهى النبي ﷺ عنه»[٢].

---

(١) يعني ما هو بشرط تسلم إليه ولو لم يكن له مزرعة.

* أقصى مدة في أجل السلم؟ ليس لها مدة معلومة، لكن لابد أن يكون لها وقع في الثمن فلا يصلح يوم، يومين، ثلاثة؛ بل يكون له أثر. قلت: اختار شيخ الإسلام جوازه ولو قل إن كان الدين عند مالكه المسلم إليه. انظر حاشية المقنع (٢/ ٩١).
* المعين إن بدأ صلاحه جاز بيعه الآن وإلا فلا، وإن كان المعين سلماً فلا؛ لأنه قد يثمر وقد لا يثمر.
* المعين في سيارة أو بيت بيع ليس سلماً.
* حالة الأنصار تشبه حالة أهل نجد قبل عشرات من السنين.

(٢) هذا من جهلهم كانوا يتبايعون إلى أن تنتج الناقة، وأحياناً إلى أن تنتج ثم تنتج المولودة فهذا فيه غرر وجهالة وإفضاء إلى الخصومة، وبعضهم يبيع حبل الحبلة.

٣٦- كتاب الشفعة

١- باب الشُّفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شُفعة

٢٢٥٧- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كلِّ ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطُّرق فلا شُفعة»[١].

٢- باب عرض الشُّفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له[٢]

وقال الشَّعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يُغيِّرها فلا شفعة له[٣]

٢٢٥٨- عن عمرو بن الشريد قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة لوضع يده على إحدى منكبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتَع مني بيتيَّ في دارك. فقال سعد والله ما أبتاعهما. فقال المسور والله لتبتاعنَّهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنجَّمة أو مُقطَّعة. قال أبو رافع: لقد أُعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بسقبه[٤] ما أعطيتُكها بأربعة آلاف وأنا أُعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه»[٥].

---

(١) الشفعة جائزة ما دامت الشركة موجودة، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

* إذا استأذن الشريك شريكه فقال مالي حاجة بطلت الشفعة.

(٢) هذا هو الصواب.

(٣) كذلك فلو شفع بعد البيع لم يقبل؛ لأنه ساكت راض.

(٤) لقربه شريكه، يعني إن كان بينهما شركة طريقهما واحدة.

(٥) رضي الله عن الجميع.

٣- باب أيُّ الجوار أقرب؟

٢٢٥٩- عن عائشة رضي الله عنها «قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أُهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً»[١].

---

* إذا رفض أن يأخذها بثمن المثل سقطت الشفعة.
* النصراني لا شفعة له، والعموم له الشفعة لكن القواعد أن الكافر لا يظهر على المسلم، والإسلام يعلو ولا يُعلى.

(١) يعني إن كانت الهدية لا تتسع لشخصين الأقرب باباً هو الأولى ليس الأقرب جواراً.

٣٧- كتاب الإجارة

١- باب استئجار الرجل الصالح

٢٢٦٠- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «**الخازن الأمين الذي يُؤدِّي ما أُمر به طيِّبة نفسه أحد المتصدِّقيْن**»[١].

٢٢٦١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل. فقال: لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أرادهُ»[٢].

---

* عمل المسلم عند الكافر؟

إن كان فيه ذل لا يجوز، كالطبخ له أو غسل سيارته، ولهذا روي عن علي النزع كل دلو بتمرة عند يهودية.

* تولية بيع برأس المال، مرابحة: بيع بزيادة على رأس المال لا بأس.

(١) في لفظ: المتصدقين بالجمع.

* الأمين أو الوكيل شريك للمتصدق إن نصح «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم.

* إن رأى الخلل وطلب للمصلحة لا لحاجة بنفسه أجر ﴿اجعلني على خزائن..﴾.

(٢) وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة «إنا لا نولي أحداً سأله أو حرص عليه» فهو مظنة لعدم التوفيق «إن أعطيتها بمسألة وكلت إليها».

قال الحافظ: . . . قال العلماء[1]: من الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها. . .

٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة[2]، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

٢٢٦٣- عن عائشة رضي الله عنها «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني عبد بن عديّ هادياً خِرِّيتاً - الخرِّيت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدِيليُّ فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل».

٤- باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام - أو بعد شهر أو بعد سنة - جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

٢٢٦٤- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً خرِّيتاً وهو على دين كفار

---

(١) قال شيخنا نحوه مختصراً.

* من الحكمة انتقال الأنبياء من رعي الغنم إلى رعي الآدميين.

(٢) يعني لا بأس به. ومن ذلك استئجار يهود على خيبر ولما استغنى المسلمون أجلوهم كما فعل عمر. ومن ذلك استخدام الديلي في طريق الهجرة. . . الصديق ومولاه والنبي ﷺ والديلي.

قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صُبح ثلاث»[١].

٥- باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥- عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال «غزوت مع النبي ﷺ جيش العُسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعضَّ أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه فأندرَ ثنيَّته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر[٢] ثنيَّته وقال: أفيدع إصبعه في فيك تقضَمُها؟ قال أحسبه قال: كما يقضَم الفحل».

٦- باب إذا استأجر أجيراً فبيَّن له الأجل، ولم يُبيِّن العمل[٣]

لقوله ﴿إني أريد أن أُنكحك إحدى ابنتيَّ هاتين - إلى قوله - والله على ما نقول وكيل﴾

يأجرُ فلاناً: يعطيه أجراً. ومنه في التعزية: آجرك الله

قال الحافظ: . . . إذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره[٤].

---

(١) يجوز الاستئجار لمدة مستقبلة: تعمل في رجب أو رمضان، لا بأس، ولو كان العقد متأخراً إذا كانت المدة معلومة لا بأس بتوقيت مباشرة العمل.

* الجزيرة جزيرة العرب نجد والحجاز واليمن مساكن العرب.

(٢) الظالم إن أصابه شيء من تخلص المظلوم فهو هدر، كما هنا هدر.

(٣) محل نظر فقد بين شعيب له العمل.

(٤) هذا هو الصواب.

قال الحافظ: . . . وقد أبعد من جوز أن يكون المهر شيئاً آخر غير الرعي، وإنما أراد شعيب[١] أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته. . .

قال الحافظ: . . . قال ابن المنير وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعين العمل[٢] كما تضبط بتعين الأجل.

٨- باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مثلُكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أُجراء فقال: من يعمل لي من غُدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين[٣]؟ فأنتم هم. فغضبت اليهود والنصارى فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقلَّ عطاء؟ قال: هل نقصتُكم من حقِّكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء».

---

(١) قلت: كذا جزم الشارح وشيخنا بأنه شعيب واختلف في ذلك، وجزم شيخ الإسلام بأنه غيره، وقرره في رسالة بأدلة قوية، وهي مطبوعة من رسائله رحمه الله. (جامع الرسائل ج ١ ص٦١ المجموعة الأولى).

* ثم قال شيخنا بعد ما سألته عن الجزم بشعيب؟ فقال بعد كلام: شعيب ليس النبي ذاك متقدم، وإنما هذا رجل صالح.

(٢) قد يتعين العمل.

(٣) المجاز الذي يجوز نفيه ليس في القرآن، والمجاز مصدر جاز يجوز يعني يجوز هذا، وهو من توسع اللغة، فهذا في القرآن.

* في الحديث دلالة على أن ما بين العصر إلى المغرب أقل مما بين الظهر والعصر.

١٠- باب إثم من منع أجر الأجير

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمُهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[١].

١١- باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل. فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا. واستأجر آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرَطت لهم من الأجر فعملوا، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال لهم: أكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا، فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور»[٢].

---

(١) فيه الحذر من ظلم العمال، وأن يعطى أجره حينما ينتهي من العمل «أعطوا الأجير أجره..» وإن كان فيه ضعف لكنه شاهد.

* الأجير ما يستحق بقدر ماعمل؟ لا. لا يستحق شيئاً حتى يتم.

(٢) هذا مثل ثانٍ فالأول في الذين أخذوا الأجر، والثاني ممن أدركوا النبي ﷺ ولم يسلموا فبطلت أعمالهم من اليهود والنصارى.

١٣- باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدَّق به، وأجر الحمّال

٢٢٧٣- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيُحامل، فيُصيب المدَّ وإن لبعضهم لمائة ألف. قال: ما نراه إلا نفسه»(١).

١٤- باب أجر السمسرة

وقال ابن سيرين: إذا قال بعهُ بكذا، فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك، فلا بأس به وقال النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم»(٢).

---

(١) وهذا يدل على همة الصحابة ورغبتهم في الخير رضي الله عنهم.. وحمل الإنسان على ظهره لا نقص فيه فينفع نفسه وينفع المحتاجين للحمل ويأكل، أو ينفقه على أهله. وفيه جواز استئجار الحمّالين.

(٢) إن أحق الشروط ما استحللتم به الفروج، وهكذا في البيوع.

* ليس هناك حرج في السمسرة (الدلال) يبيع البيت أو المزرعة بشيء معلوم في المائة خمسة.. أجره.
* لا بأس أن يقول له بعها بكذا وما زاد فهو لك، سيارة بخمسين الف فما زاد فهو لك.
* لو حدد السعر لكنه زاد ليأخذ؟ ليس له أن يأخذ إلا بإذن، قال له بع بمائة فجاءت بمائة وخمسين فكلها لصاحب الحق.
* لوجاء البادي إلى الدلال فقال بع لي هذا بأجرته؟ لا. لا يجوز لا يبيع الحاضر لباد ولا إجابته لذلك.

٢٢٧٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يُتلقى الرُّكبان، ولا يبيع حاضر لباد. قلت يا ابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً».

١٥- باب هل يُؤاجر الرجل نفسه من مُشرك في أرض الحرب؟[1]

٢٢٧٥- عن خباب رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً قيناً، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: أما والله حتى تموت ثم تُبعث فلا. قال: وإني لميِّت ثم مبعوث؟ قلت: نعم. قال: فإنه سيكون لي ثمَّ مال وولد، فأقضيك. فأنزل الله تعالى ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً﴾.

---

(١) مثل ما قال المؤلف فإن مكة حينئذ دار حرب آذوا المسلمين وعذبوهم؛ فيجوز العمل للمشرك الذي لا يضر المسلمين؛ لأنه إن كان بينهم لا يستطيع الخروج فيحتاج للعمل، فإذا كان لا يضر المسلمين سواء في أرض حرب أو صلح أو أرض الإسلام.

* وحاصل ما ذكره الشيخ ثلاثة شروط:

١- لا يستطيع الخروج والهجرة

٢- لا يضر المسلمين

٣- لا يعصي الله في عمله

* العمل في أوربا وأمريكا بشروط:

١- لا يضر المسلمين.

٢- ولا يعصي الله.

١٦- باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»

وقال الشَّعبي: لا يشترط المعلِّم، إلا أن يُعطى شيئاً فليقبله. وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة. ولم ير ابن سيرين بأجر القسّام بأساً

وقال: كان يقال السُّحت الرِّشوة في الحكم، وكانوا يُعطون على الخَرص[(١)]

* العمل في مطاعم الكفار قرب بارات أو خمارات في ديار الكفر؟
إذا احتاج إلى هذا ينقذ نفسه بشرط لا يعين على ما حرم الله ولا يباشر ما حرم الله. وعمل علي لليهود وكل دلو بتمرة.

* قلت: قال: المهلب استئجار الكافر المسلم كرهه أهل العلم إلا لضرورة بشرطين:
١- فيما يحل. ٢- لا ضرر فيه على المسلمين.
وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية.

* بيع قوارير الصحة المقروء فيها؟ لا أعلم فيه شيئاً لكن يخفف على الفقراء لا يكثر عليهم.

(١) كل هذا لا بأس، أجر المعلم والخراص والقسام.. إن أحق ما أخذت.. يشمل المعلم والمعالج، أما الذي يتلو فقط لمجرد التلاوة فلا يأخذ شيئاً.
نقل أبو العباس عدم النزاع في عدم جواز الأخذ على مجرد التلاوة.
أما تعليم الصبيان وتحفيظهم وهكذا العلاج بشرط يعطى كذا يعطوه، كذا كل هذا جائز.

٢٢٧٦- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبَوا أن يُضيّفوهم، فلُدغ سيّد ذلك الحي، فسَعَوا له بكلِّ شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهط الذي نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لُدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي[1]، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضيّفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلا. فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فكأنما نُشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلَبة. قال فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رَقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يُدريك أنها رُقية؟ ثم قال: قد أصبتم[2]، أقسموا واضربوا لي معكم سهماً، فضحك النبي ﷺ».

---

(١) كان بعضهم يحسن وبعضهم لا.

(٢) لتطييب أنفسهم، وهو حجة في جواز أخذ الأجرة على الرقى والعلاج.

* الرقية عن طريق التلفون؟ ما أعرف لها أصلاً، يكفي الدعاء هذه ليست رقية ما يصل شيء مع الهاتف.
* أفضل العلاج القراءة على المريض، والثاني القراءة على ماء وصبه على المريض، والثالث يكتبه بزعفران ثم يغسله ويشربه.
* طبع آية الكرسي على الورق من زعفران مقروء فيه فيطبعها على ورق

١٧- باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء

٢٢٧٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «حَجَم أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلَّم مواليه فخفف عن غلَّته أو ضريبته»[١].

= ثم يبيع الورق؟ ما أعرف لهذا أصلاً، لكن ما ذكر ابن القيم في مسألة الكتابة معروف وكذا ذكره ابن مفلح كونه يكتب آيات أو أدعية في إناء أو شيء نظيف إن هذا لا بأس به فعله السلف؛ لأنه من باب الطب ما هو من باب التقرب؛ بل من باب العلاج.

* حديث عبادة في أخذ القوس في التعلم؟ لا بأس به، وحمل على أنه تبرع ثم أراد أن يأخذ فلا يأخذ. والأحاديث الصحيحة واضحة في الجواز.

* المرقي هل كان مشركاً ؟

محتمل ليس فيه شيء، وظاهر السياق أنهم غير مسلمين، والأشبه أنهم كفار، فيجوز أن يُرقى الكافر ما لم يكن حربياً.

* التأمين التجاري لا يجوز على السيارات أو البيوت أو النفس؟ لايجوز فيه غرر وربا، أما التأمين التعاوني جائز.

(١) - جواز الحجامة وأنها من أنواع العلاج لبعض الأمراض.
- جواز الاستئجار.
- الأجرة حلال، وإن كانت خبيثة رديئة.
- جواز ضرب الخراج على العبيد، يقول لهم سيدهم: كل يوم أعطوني عشرين . . عشرة والباقي لكم.

٢٠- باب كسب البغيِّ والإماء

وكره[١] إبراهيم أجر النائحة والمغنِّية

٢٢٨٢- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ وحُلوان الكاهن[٢]».

قال الحافظ: . . . وزاد أن عبدالله بن أبيّ أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد[٣].

٢١- باب عَسْب الفَحْل

٢٢٨٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل»[٤].

---

* شركات الليموزين يقولون له أعطنا ٢٥٠ والباقي لك؟
لا حرج ما دام رضي قد يحصل أكثر وقد يحصل أقل، مثل الخراج على العبد قد يتعطل بعض الأيام.

(١) كراهة التحريم.

(٢) الساحر لا توبة له على الصحيح، بل يقتل متى ثبت عليه.

* إذا صدقه في علم الغيب كفراً أكبر «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر». «لم تقبل له صلاة. .» يعني لا ثواب له «لم يقبل له صلاة أربعين يوماً».

(٣) لعلها بُرْد ثوب مخطط.

* لقاح النخل: يباع ويشترى لا بأس، مال له قيمة.

(٤) عسب الفحل ضرابه يعني ما يحصل من الماء الذي يريقه في رحم الأنثى فالناس يحتاجونه لذلك يبذل، فالواجب بذله دون قيمة.

قال الحافظ: وللترمذي من حديث أنس «أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة[١]. . . . . «من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً»[٢].

٢٢- باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل

وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها

وقال ابن عمر: أعطي النبي ﷺ خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد

---

(١) قلت: قال الترمذي: حدثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري ثنا يحيى ابن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن أنس رضي الله عنه، ورواه النسائي (٧/ ٣١٠) أخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا يحيى بن آدم به. قلت: إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد وإسناده صحيح، وتمامه «وإن لم تعقب كان له كأجر فرس حمل عليه في سبيل الله» (ابن حبان (١٠/ ٥٣٤).

* في مسألة أخذ الكرامة الأولى لا يأخذ.
* قلت: مسألة أخذ الكرامة والخلاف في معنى عسب الفحل (الهدي لابن القيم (٥/ ٧٩٣) واختار ابن القيم جواز أخذ الكرامة إن لم تكن على وجه المعاوضة.
* المسلمون على شروطهم (أوفوا بالعقود) فمن مات والعقد باق والإجارة باقية لا تفسخ.

النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جدّدا الإجارة بعدما قُبض النبي ﷺ

٢٢٨٥- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. وأن ابن عمر حدَّثه أن المزارع كانت تُكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه»[1].

---

(١) فيه استعمال اليهود على أرض خيبر للحاجة إليهم. وفيه إخراج اليهود أخرجهم عمر، والصديق كان مشغولاً بالحروب رضي الله عنهم، فالواجب تنقية الجزيرة من المشركين، وبهذا يعلم تساهل المسلمين في استقدام المشركين، الواجب على أصحاب المكاتب أن يحرصوا على استقدام المسلمين الحقيقيين، والله المستعان.

* إجارة الرافضة الآن؟

هؤلاء من جنس المنافقين بالمدينة.

٣٨- كتاب الحوالة

١- باب الحوالة. وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز. وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً[١]، فإن توىَ لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

٢٢٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ[٢]، فإذا أُتبع أحدكم على مليٍّ فليَتبع».

٢- باب إذا أحال على مليٍّ فليس له ردٌّ

٢٢٨٨-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ، ومن أُتبع على مليٍّ فليَتَّبع»[٣].

---

(١) هذه اتفاق على المخالصة، ليست حوالة.

* الحوالة أمر مشروع، تحويل المدين دائنه على شخص آخر فإن كان ملياً وجب التحول، وإن لم يكن ملياً فالمحال بالخيار إن شاء وإلا لا يلزمه.

(٢) لا يجوز لمن يقدر على السداد أن يماطل، وفي الحديث الآخر (ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) عرضه: الكلام فيه، وعقوبته، فإن كان معسراً يخبره بالحقيقة، وإن كان أحاله يقبل الحوالة إن كان على مليء.

(٣) ظاهره الوجوب بشرط المليء وهو القادر على المال ليس المماطل، فإن كان ملياً مماطلاً فليس بمليء فله شرطان: ١- القدرة ٢- عدم المماطلة فلابد من شرطين فإن لم تتحقق يرجع على المحيل.

٣- باب إن أحال دين الميِّت على رجل جاز

٢٢٨٩- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فصلَّى عليه. ثم أُتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها. قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير. فصلّى عليها. ثم أُتي بالثالثة فقالوا: صلِّ عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلُّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه. فصلّى عليه»[1].

---

(١) وهذا يدل على جواز ضمان دين الميت والحوالة عليه؛ لأن المقصود تخليصه فلا بأس، وكان هذا في أول الأمر ثم قضي دين كل ميت «من ترك ديناً فإليّ وعليّ»

٣٩- كتاب الكفالة

١ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٩١- عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أُشهدهم، فقال كفى بالله شهيداً. قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى. فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجَّله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلَّفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً، فرضي بك. وسألني شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً، فرضي بذلك. وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودُعكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظرُ لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها

---

* هذه من آيات الله، من شدة ما في قلبه من الحرص على الوفاء أدى الله عنه.
* جاء بالمال ظن عدم وصولها لصاحبها، وهذا يدل على أنه لا يجب الإشهاد في القرض والبيع ولكنه سنّة.
* وهل يلقى في البحر؟ لا. لا يضيع المال فلا يتأسى به في هذا العمل لما جاء في شريعتنا من النهي عن ذلك.

وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلـيَّ بشيء؟ قال: أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشداً.

قال الحافظ: . . . قلت: والذي يظهر لي أنه «فآبوا»[1] بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى.

قال الحافظ: . . . والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالـة[2] التزام مـال بغير عوض تطوعاً.

---

(١) هذا هو يعني تابوا.

* الكفيل فيه تفصيل: إن كفل البدن فعليه إحضار البدن، فإن مات بريء وإن أحضره بريء، وإن كفل المال والبدن فعليه إحضارهما جميعاً، وإن مات يؤدي عنه.

* وهذا يدل على أن الكفالة جائزة ولو في الحدود وفي الأمور العظيمة. وفيه أن من جهل شيئاً مما يتعلق بالحد أنه لا بأس أن يخفف عنه الحد؛ لأن هذا جهل فجلده عمر مائة لأنه تساهل ولم يرجمه لأنها أذنت له فظن أنه ملكها. وفيه التعزير بأكثر من عشرة، وذاك يعني في حـق المخلوقين فيما بينهم.

(٢) وجه إدخاله في الكفالة كأنه التزم بإحضاره وكأنه حلف.

* التحالف في البلاد الكافرة بين المسلمين؟ معناه على الوجه الشرعي لا يتحالفون بما يخالف الإسلام.

قال الحافظ: . . . قوله (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حِلْف في الإسلام)[١].

٣- باب من تكفَّل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع. وبه قال الحسن

٢٢٩٥- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليُصلِّي عليها فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا. فصلَّى عليه. ثم أُتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلُّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله، فصلَّى[٢] عليه»[٣].

٢٢٩٦- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم قال «قال النبي ﷺ: لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتُك هكذا وهكذا، فلم يجيء مال البحرين حتى قُبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا، فأتيتُه فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة وقال: خذ مثليها»[٤].

---

(١) المقصود من هذا أن الأحلاف أغنى عنها الإسلام بما فيه من وجوب الأخوة والنصرة. . . والمؤاخاة في أول قدوم المدينة لبيان وجوب الأخوة، ثم نسخه الإرث وبقي إخوة الإيمان، وما كان من حلف في الجاهلية فإن وافق الإسلام فإنه يزيده شدة، وإن خالف فهو باطل.

(٢) كان هذا في أول الإسلام ثم تحمله النبي ﷺ.

(٣) يسمى في عرف الفقهاء ضماناً ويسمى كفالة تسامحاً فيعبر بهذا عن هذا، وهذا عن هذا، والغالب أن الضمان في الأموال والكفالة في الأبدان.

(٤) وهذا فيه أن العدة دين، وأنه يجب الوفاء بالوعد؛ ولهذا اعتبر=

٤- باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

٢٢٩٧- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «لم أعقل أبوَيَّ إلا وهما يدينان الدِّين». وعنها رضي الله عنها قالت: «لم أعقل أبويَّ قطُّ إلا وهما يدينان[1] الدِّينَ، ولم يمرَّ علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بُكرة وعشية. فلما ابتُلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قِبَل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغِماد لقيه ابن الدَّغنة، وهو سيِّد القارة فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأنا أريد أن أسيح في الأرض وأعبُد ربي. قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يُخرَج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الـكَلَّ، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق[2]، وأنا لك جار. فارجع فاعبُد ربَّك ببلادك، فارتحل ابن الدَّغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم: إن

= الصديق وعد النبي ديناً، ففيه الحث على عدم مشابهة المنافقين والحرص على الوفاء بالوعد فإذا وعده مالاً أو شفاعة أو زيارة فليف إلا بعذر شرعي يمنع ذلك.

(١) فهو أول من أسلم من الأحرار الرجال أبو بكر رضي الله عنه.

* هذه من الابتلاءات التي تعرض للمؤمنين، وهي من المحن التي وقعت لهم في مكة.

* ابن الدَّغنة من السادات.

(٢) مثل ما وصفت خديجة النبي ﷺ، وهكذا الأخيار، والنبي ﷺ في القمة في هذه الخصال.

أبا بكر لا يخرج مثله ولا يُخرج، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكلَّ، ويقري الضيف ويُعين على نوائب الحق؟ فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وآمَنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر ليعبد ربه في داره، فليُصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا. قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره. ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، وبرَزَ، فكان يصلِّي فيه ويقرأ القرآن، فيتقصَّف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكّاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليه فقالوا له: إذا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره، وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره، وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فأته، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبى إلا أن يُعلن ذلك فسله أن يرُد إليك ذمتك، فإنا كرهنا أن يُخفرك، ولسنا مُقرِّين الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال: قد علمت الذي عقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترد إليَّ ذمَّتي؛ فإني لا أحب أن تسمع العرَب أني أُخفرت في رجل عقدت له. قال أبو بكر: فإني أردُّ إليك جوارَك وأرضى بجوار الله - ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة - فقال رسول الله ﷺ: قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتَين[1]. وهما الحرَّتان. فهاجر من هاجر قِبل

---

(١) المدينة.

المدينة حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة. وتجهَّز أبو بكر مهاجراً، فقال له رسول الله ﷺ: على رسلك[1]، فإني أرجو أن يُؤذن لي. قال أبو بكر: هل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم: فحبَس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه، وعَلَف راحلتين كانتا عنده ورَقَ السَّمر أربعةَ أشهُر».

---

(١) حتى نخرج جميعاً فخرجوا أربعة الديلي وعامر بن فهيرة مولى الصديق.

* فلا ينبغي للعاقل أن يجزع، فإذا لم يسلم الأنبياء والصالحون فغيرهم من باب أولى، فينبغي أن يكون المرء قوياً حتى يفرج الله.
* الجوار كفالة بالبدن يلتزم بما قيل لا يعلن، وكفالة البدن أقسام يلزم محل معين، كما في قصة الصديق.
* زعم كفار قريش أنهم يخافون عليهم، وهذا من الجهل والبلاء خافوا عليهم من الحق والسعادة، لكن كما قيل: ما يبلغ الأعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه، وأولى منه قوله تعالى ﴿**فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**﴾.

٥- باب الدَّين

٢٢٩٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الـدَّين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فـإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاء صلَّى، وإلاّ قال للمسلمين: صلُّوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفيَّ من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»[1].

(١) فيه الحث على قلة الديْن، والحرص على قضاء الديون، فلا يتديـن قدر الإمكان إلا عند الحاجة، ولهذا توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة.
* بيت المال يُقضى منه إن اتسع تقضى الديون.

٤٠- كتاب الوكالة

١- باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه ثم أمره بقسمتها

٢٣٠٠- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقي عَتُودٌ[١]، فذكره للنبي ﷺ فقال: ضحِّ به أنت».

٢- باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام - جاز

٢٣٠١- عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت «الرحمن» قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته «عبد عمرو». فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأُحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال: أمية ابن خلف، لا نجوت إن نجا أمية. فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيتُ أن يلحقونا خلَّفت لهم ابنه[٢] لأشغلهم

---

(١) الجذع من الضأن.

* الوكالة جائزة بالإجماع فيما تدخله النيابة وتدعو لها الحاجة؛ ولهذا أجازها الشرع في أمور الدنيا وفي بعض العبادات كالحج؛ ولهذا وكَّل النبي ﷺ علياً.

(٢) يعني عليّ بن أمية.

* لم ينقل أنه أنكر النبي ﷺ على عبدالرحمن بن عوف.. وفي الحديث «ويسعى بذمتهم أدناهم..» ولم يلتفت الصحابة لذلك؛ ولعل الصحابة=

فقتلوه، ثم أبو حتى يتبعونا - وكان رجلاً ثقيلاً - فلما أدركونا قلت له: ابرُكْ، فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتجلَّلوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبدالرحمن بن عوف يُرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه».

٣- باب الوكالة في الصرف والميزان

وقد وكل عمر وابن عمر في الصر ف

٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً. وقال في الميزان مثل ذلك».

٤- باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد

٢٣٠٤- عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدِّث عن أبيه أنه كانت

= لم يفهموا أن هذا تأميناً والأصل عدم التأمين إلا بنص، وأمية خرج مقاتلاً.

* إن أحسن إليه ليس من الموالاة بل للمصلحة (قاله بعد سؤال أحدهم أين الولاء والبراء في قصة عبدالرحمن؟).
* بيع التمر متفاضلاً واضح أنه رباً؛ ولهذا قال عين الربا.
* الوكالة هنا أنه يبيع التمر له.

له غنم ترعى بسَلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به[١]، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ - أو أُرسل إلى النبي ﷺ من يسأله - وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك - أو أرسل - فأمره بأكلها».

٥- باب وكالة الشاهد[٢] والغائب جائزة

٢٣٠٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان لرجل على النبي ﷺ جملٌ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا سنَّهُ فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنُكم قضاء».

---

(١) إن لم يفعل الوكيل؟ لا حرج عليه لأنه قد يخشى التخوين.

* فيه فوائد:

١- أن الوكيل إن رأى المصلحة وتصرف فإنه ينفذ، كأن تكون شاة أو بعيراً في ذبحة إصلاح، وهكذا إن نمّى المال للمصلحة كما فعل أحد الثلاثة. والمقصود أنه إن تصرف خوف التلف أو للتنمية إذا نجح كله طيب وعمله ماض.

٢- وأن ذبح المرأة جائز، حرة أو أمة مسلمة أو كتابية.

٣- الذبح بالحجر ما هو ملزوم السكين (ما أنهر الدم).

٤- الذبيحة المريضة؟ إن ذبحها لاحرج وإن تركها لا حرج.

(٢) وكالة الحاضر بكلام والغائب بمكاتبة.

٧- باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز

لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم، فقال النبي ﷺ: نصيبي لكم

٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨- عن عُقيل عن ابن شهاب قال وزعم عُروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألـوه أن يَردَّ أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسـول الله ﷺ: أحبُّ الحديث إليَّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال. . . (الحديث). . . فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم. فرجع الناس، فكلَّمهم عُرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيَّبوا[1] وأُذنوا».

---

(١) أذن الناس ووافقوا على إرجاع السبي كله ومن لم يطب نفساً يعوض من الفيء لأنه قد ملك السبي.

* أمهل النبي ﷺ قسم الأموال والسبي لعلهم يتوبون، فجاءوا تائبين.
* يجوز لولي الأمر تأخير قسم الغنائم للمصلحة كانتظار الإسلام.
* وفيه جواز رد السبي إن رآه ولي الأمر.
* وجعل عرفاء للناس. قلت: جاءت أحاديث في الترهيب من العرافة من حديث أبي هريرة وأنس، والمقدام بن معد يكرب وغيرهم وهي لا تخلو من مقال، وإن ثبتت محمولة أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية كما قال الحافظ، وسيأتي في باب العرفاء للناس في كتاب الأحكام للمصنف.

٨- باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطيَ شيئاً ولم يُبيِّن كم يُعطِي، فأعطى على ما يتعارفه الناس

٢٣٠٩- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم، فمر النبي ﷺ فقال: من هذا؟ قلت جابر بن عبدالله. قال: مالكَ؟ قلت: إني على جمل ثفال. قال: أمعك قضيبٌ؟ قلت: نعم. قال: أعطنيه، فأعطيته فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم. قال: بعنيه، فقلت: بل هو لك يا رسول الله. قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة. فلما دنَونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: أين تُريد؟ قلت: تزوَّجت امرأة قد خلا منها. قال: فهلا جارية تلاعبُها؟ قلت: إن أبي تُوفيَ وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جرَّبت خلا منها، قال: فذلك. فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال اقضه وزده. فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً: قال جابر: لا تُفارقني زيادة رسول الله ﷺ، فلم يكن القيـراط يُفارق جراب جابر بن عبدالله»[١].

قال الحافظ: . . . أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر[٢].

---

(١) في الرواية الأخرى رد عليه البعير والثمن.

* فيه تواضعه ﷺ وعنايته بالضعيف.
* قد يعطي المعطي حياء فيقابل بالثمن كما فعل النبي ﷺ.
* فيه علم من أعلام النبوة ما حصل للجمل من قوة السير.

(٢) يعني مجموع كلامهم.

٩- باب وكالة المرأة الإمام في النكاح[١]

٢٣١٠- عن سهل بن سعد قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبتُ لك من نفسي. فقال رجل: زوِّجنيها. قال: قد زوَّجناكها بما معك من القرآن».

١٠- باب إذا وكَّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

٢٣١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكَّلني رسولا الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج، وعليَّ عيال، ولي حاجة شديدة. قال فخلَّيت عنه. فأصبحتُ، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ قال قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته فخليَّت سبيله. قال: أما إنه قد كذبك وسيعود. فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدته، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعني فإني محتاج، وعليَّ عيال، لا أعود. فرحمته فخلَّيت سبيله. فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرُك؟ قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته فخلَّيت سبيله. قال: أما إنه قد كذبك، وسيعود.

---

(١) مراده إن لم يكن لها ولي.

* فيه أن السلطان ولي من لا ولي له.. كالمحكمة.

* التعليم إن لم يتيسر المال يصلح مهراً، وإن وجد المال فهو مقدم.

فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعني أُعلِّمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هنَّ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنَّك شيطان حتى تصبح. فخلَّيت سبيله. فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلَّيت سبيله. قال: ما هي؟ قلت: قال لي إذا أويت[1] إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من

---

(١) المعروف في نوم الليل، وإن قاله في النهار فالقراءة حسنة (بعدما سألته).

- إن الوكيل إذا سامح الموكل في بعض الشيء لا حرج، فإن الشيطان أخذ شيئاً من الطعام ولم يغرم النبي ﷺ أبا هريرة، وهذا ما ترجم له المؤلف.
- الشيطان وقد يتمثل للناس. قلت: وقد يرى على حقيقته واختاره شيخ الإسلام وقال: رآه آدم. انظر مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٩) (١٥/ ٧) وهذا خلاف ما اختاره الحافظ. انظر ص٤٨٩ من ج٤.
- الشيطان الكافر قد يصدُق فيُقبل الحق.
- فيه فضل الآية العظيمة.
- جعل حرس على الأموال وأن هذا لا ينافي التوكل.
- ظاهر الأدلة عدم الإستعانة بالجن لأجل النهي عن الذهاب للكهنة والعرافين.
- النبي ﷺ وكيل الفقراء ووكيل المتصدقين.

أولها حتى تختم الآية ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم. . .﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تُصبح؛ وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: أما أنه قد صدقك وهو كذوب. تعلم من تُخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟ قال: لا. قال: ذاك شيطان».

قال الحافظ: . . . وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة[١].

١١- باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

٢٣١٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنُطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوَّه أوَّه، عين الرِّبا، عين الرِّبا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه»[٢].

قال الحافظ: . . . وقد وقع عند أحمد مرفوعاً «خير تمراتكم البرني[٣]، يذهب الداء ولا داء فيه».

---

(١) فيه نظر، وهذا أفتى به عمر عام المجاعة وهو ثابت عنه.

(٢) هذا واضح، وهذا فيه التحذير من الربا، والمذكور عين الربا بإجماع المسلمين.

(٣) انظر المسند (٤/ ٢٠٦ , ٢٠٧) بنحوه، وانظر أيضاً (٣/ ٤٣٢) وفيه ضعف.

١٢- باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف

٢٣١٣- عن عمرو، قال في صدقة عمر رضي الله عنه «ليس على الوليِّ جُناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له غير متأثِّل مالاً. فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، يُهدي لناس من أهل[1] مكة كان ينزل عليهم»[2].

١٣- باب الوكالة في الحدود

٢٣١٦- عن عقبة بن الحارث قال: «جيء بالنُّعيمان - أو ابن النعيمان - شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنِّعال والجريد»[3].

١٥- باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله. وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت

٢٣١٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحبَّ أمواله إليه بيرُحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان

---

(١) من باب المكافأة.

(٢) لابأس أن يطعم صديقاً ولأنه فقير.. فوجوه البر كثيرة، أما إذا عين فعلى ما عين، وأما وجوه البر كثيرة.

(٣) كان هذا أولاً.

* هل الوكيل يوكل غيره؟

إن كان العرف يقتضي ذلك مثل السلطان لا يباشر ذلك فله التوكيل.

ما ينص على الوكالة بأن يوكل؟ قد لا ينص.

رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّب. فلما نزلت ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخرها عند الله، فضعْها يا رسول الله حيث شئت. فقال: بخ[1]، ذلك مال رائح، ذلك مال رائح[2]. قد سمعت ما قلت فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين[3]. قال: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه». تابعه إسماعيل عن مالك. وقال روح عن مالك «رابح».

١٦- باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٣١٩- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الخازن الأمين الذي يُنفق - وربما قال: الذي يعطي - ما أُمر به كاملاً موفّراً طيباً نفسه إلى الذي أُمر به أحد المتصدِّقين[4]»[5].

---

(١) كهنيئا هنيئاً.

(٢) يروح عليك ثوابه وأجره، وفي رواية رابح.

وفيه فضل الصدقة في الأرحام وأنها صدقة وصلة «من أحب أن يبسط له في رزقه» ﴿لن تنالوا البر...﴾ يعني كماله وتمامه.

(٣) عامٌّ في المحتاجين وغيرهم.

* رائج.. رايح.. رابح.. ثلاث روايات.

(٤) المتصدقيْن، ويروى المتصدقين بالجمع.

(٥) الله أكبر، وهذا فضل عظيم لم يؤذ الناس ولم يتعتع عليهم.

تمت قراءة هذا الجزء

في يوم الأحد ١٩/ ٦/ ١٤١٣هـ وقد بدأنا قراءته

في ١٣/ ٨/ ١٤١٢هـ

فاستغرقنا بقراءته عشرة أشهر وستة أيام

والله الهادي

٤١- كتاب الحرث والمزارعة

١- باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه

٢٣٢٠- عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[١].

٢- باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أُمر به

٢٣٢١- عن أبي أُمامة الباهلي قال - ورأى سكة[٢] وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذُّل**».

---

(١) إذا احتسب كان الأجر أعظم.

* وهذا يدل على فضل الزراعة؛ لما فيها من المصالح الكثيرة. وساقه المؤلف بطريقة العنعنة، ثم ساقه بالتصريح بالتحديث في حديث قتادة.

(٢) المسحاة وغيرها.

* وهذا يدل أن المراد بذلك أنه قصّر في ذلك، أو توسّع فيه، فيحمل على ما قاله المؤلف التقصير في الواجب، أو التوسع المشغل، وإن لم يكن ذلك فلا حرج.

* من له مزرعة كبيرة واسعة؟ الغالب أنها تشغله.

٣- باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط[١]، إلا كلب حرث أو ماشيـة». قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد» وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «كلب صيد أو ماشية».

قال الحافظ: . . . واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين[٢] والقيراط.

قال الحافظ: . . . واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها[٣].

٤- باب استعمال البقر للحراثة

٢٣٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما رجـل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لـم أُخلق لهذا، خُلقت للحراثة[٤]. قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر. وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي، فقال

---

(١) في حديث ابن عمر قيراطان، وهذا يدل على أن الأمر أشد، يعـنـي سهمان من أجوره. والقيراط جزء من ٢٤ جزء أو من ٢٠ على الخلاف.
* قلت: تقدم شرح القيراط في الجنائز (٣/ ١٩٤).
(٢) قال الشيخ : زِيد بعد ذلك.
(٣) قلت للشيخ: ما يفسر القيراط هنا بقيراط الجنائز؟ قال: الله أعلم.
(٤) لكن لم ينه عن ركوبها؛ لأنه لم ينه ﷺ عن ذلك، فدل على جواز الحمل عليها، وعلى الغنم بقدر طاقتها، وفيه منقبه للشيخين.

له الذئب: من لها يوم السَّبع[١]، يوم لا راعي لها غيري؟ قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر. قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم»[٢].

قال الحافظ: . . . والمستفاد من صيغة إنما في قوله: «إنما خلقت للحرث» عموم مخصوص[٣].

٥- باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتُشركني في الثمر

٢٣٢٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النَّخيل. قال: لا. فقالوا[٤]: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا»[٥].

قال الحافظ: . . . ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى، وهذا واضح بحمد الله تعالى[٦].

---

(١) تعطل المواشي.

(٢) وهذا من آيات الله، كما ينطق الأسماع والأبصار في الآخرة، ينطق البقرة، والذئب، وسائر البهائم.

(٣) كلام طيب فهذا لا يمنع من أكلها، وقد ثبت عنه أكل الخيل وحلها.

(٤) المهاجرون يقولون : تكفونا . .

(٥) رضي الله عنهم، وهذا من جودهم، وصدقوا.

(٦) ليس لهم شركاء، والأنصار على ملكهم .

٦- **باب قطع الشجر والنخل**. وقال أنس: أمر النبي ﷺ بالنخل فقُطع

٢٣٢٦- عن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه حرَّق[1] نخل بن النَّضير وقطع، وهي البويرة، ولها يقول حسَّان:

لهان على سراة بني لُؤى حريق بالبوَيرة مستطير

٧- **باب** ٢٣٢٧- عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل المدينة مُزدرعاً، كنا نُكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيِّد الأرض، قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنُهينا. وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ»[2].

٨- باب المزارعة بالشَّطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع عليٌّ وسعد بن مالك. . . وقال إبراهيم

---

(١) فيه جواز قطع النخيل للحاجة، أو كان العدو يتقي به فإذا دعت المصلحة قطع، وهذا لما حاصر بني النضير، وكذلك قطع النخل الذي كان بأرض مسجده ﷺ.

(٢) كانت عندهم حالات في الزراعة غير صحيحة فيها جهالة فنهوا عن ذلك، فقد تنبت هذه ولا تنبت هذه. وأمرهم أن يزارعوا على النصف، والثلث مشاع.

* وإن قال هذه أرضي أزرعها كل سنة ١٠٠ ريال جاز، وأفضل منها المزارعة بالمشاع، وإن زرعها بدراهم فهذه مؤاجرة. فالمزارعة أفضل من المؤاجرة؛ لأجل التعاون.

وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يُعطى الثوب بالثلث أو الربع[١] ونحوه: وقال معمر: لا بأس أن تُكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى[٢].

١٠- باب ٢٣٣٠- عن علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال عمرو: «قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه[٣]. قال: أي عمرو، إني أعطيهم وأُعينهم. وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً»[٤].

١١- باب المزارعة مع اليهود

٢٣٣١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «أعطى خيبر

---

(١) قطن، أنسجة عباءة بنصفه باعتبار ما سيكون.

* فإن كان البذر من العامل جاز، أو من رب الأرض جاز، وهكذا لو قال: خذ هذا الجمل ولك نصف نسله.

(٢) وهذا كله واسع بحمد الله، فعلها النبي ﷺ مع اليهود؛ لاحتياجه لذلك؛ لحرث الأرض؛ فهم أهل الخبرة؛ والمسلمون كانوا مشغولين بالجهاد.

(٣) يعني عن العمل.

(٤) المخابرة المنهي عنها لأجل الجهالة، وكان أولاً نهوا عن المزارعة ثم رخص لهم.

* المساقاة : دفع الزرع المزارعة : دفع الأرض

اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»(١).

١٢- باب ما يُكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢- عن رافع رضي الله عنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يُكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذِه ولم تخرج ذِه، فنهاهم النبي ﷺ»(٢).

١٣- باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر، فأووْا إلى غار جبل... وقال الثالث(٣):

(١) لا بأس أن يدفع الإنسان أرضه لإنسان يزرعها بجزء مشاع ربع، نصف، وهكذا.

* الشجر يسقيه بجزء مشاع نصف، ربع. وكذلك يجوز الإجارة بأجر معلوم.
* أورده المؤلف أنه لا بأس بالمعاملة مع اليهود، وهكذا أشباههم وأن هذا ليس فيه مودة ولا موالاة، وقال النبي ﷺ لليهود: «نقرّكم ما أقركم الله» وأوصى بإخراجهم؛ ولهذا أجلاهم عمر رضي الله عنه.

(٢) لأن هذا فيه غرر.

(٣) شاهد الترجمة وإذا أنفذه صاحب المال نفذ.

* ليس للأجير إلا آصعه التي اشترطت له، لكن إن نواها له وتبرع بها يدفعها، يعني الزيادة والنماء.
* النماء: يُعطى لصاحب المال أفضل، وإن نواه له لا يأخذ شيئاً.

قلت: من قال إنه مناصفة؟ قال: قاله شيخ الإسلام، وروي عن عمر، كالمضاربة الصحيحة، لكن الأجير لا يستحق إلا أجره.

اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق أرُز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورُعاتها، فجاءني فقال: اتق الله. فقلت اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذ. فقال: اتق الله ولا تستهزىء بي. فقلت: إني لا أستهزىء بك، فخذ. فأخذه، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرُج ما بقي. ففرج الله».

١٤- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي ﷺ لعمر: «تصدَّق بأصله لا يُباع، ولكن يُنفق ثمره فتصدَّقَ به»

٢٣٣٤- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «قال عمر رضي الله عنه: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر»[1].

١٥- باب من أحيا أرضاً مواتاً

ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب بالكوفة موات

وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له

ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ

وقال في غير حق مسلم: وليس لعرق ظالم فيه حق. ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ.

---

* إن كان الرجل صحيحاً يوقف ما شاء، الثلث وإن زاد، وإن كان مريضاً فالثلث؛ لقصة سعد.

(١) الوقف يبقى أصله وينفق ثمره، فلو وقف دابة أنفق أجرة حملها، وتصدق بلبنها.

٢٣٣٥- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق[١]» قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته.

قال الحافظ: . . . وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض[٢].

٢٣٣٧- عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيـق أن صَلِّ[٣] في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجَّة».

قال الحافظ: وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء[٤] التي وقع فيها التعريـس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء.

١٧- باب إذا قال رب الأرض أقرّك ما أقرّك الله - ولم يذكر أجلاً معلوماً - فهما على تراضيهما

٢٣٣٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر

---

(١) الأرض الميتة إن أحياها فهي له، وعلى ولي الأمر أن ينظم ذلك حتى لا يحصل نزاع، ولا يشترط إذن ولي الأمر في الإحياء.

(٢) لو لم يكن فيها إلا حديث الباب حديث عائشة لكفى.

* مجرد وضع اليد لا يكفي في التملك حتى يحيى، والإحياء حسب العرف.

(٣) احتج به على ركعتين خاصة للإحرام وليس بصريح، وإن كان ذلك رأي الجمهور.

(٤) نزوله بالبطحاء أو نحوه ليس إحياء.

على خيبر أراد إخراج اليهود منها[١]، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليُقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نُقرُّكم بها على ذلك ما شئنا، فقرُّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء»[٢].

١٨ ـ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر

٢٣٣٩- قال ظُهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نُؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: لا تفعلوا، ازرَعوها، أو أَزرِعوها، أو أمسكوها. قال رافع: قلت سمعاً وطاعة»[٣].

٢٣٤٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً»[٤].

٢٣٤٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أعلم في عهد

---

(١) قبل أن يمنع الكفار من الجزيرة؛ ولهذا أوصى بعدُ بإخراجهم، فنفاهم عمر.

(٢) يجوز العقد على المساقاة والمزارعة على أجل سنة سنتين لكل واحد خيار إذا أكمل عمله.

(٣) كان هذا أولاً ثم رخص في التأجير، وحث أولاً على التعاون ثم رخص في المؤاجرة.

(٤) ابن عباس تأول المنع على الاستحباب.

رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى. ثم خشيَ عبدالله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض»[١].

٢٠- باب ٢٣٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يوماً يحدِّث - وعنده رجل من أهل البادية - أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألست فيما شئت؟ قال: بلى ولكن أحب أن أزرع. قال: فبذر، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال. فيقول الله: دونك يا ابن آدم، فإنه لا يُشبعك شيء. فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصارياً، فإنهم أصحاب زرع. فضحك النبي ﷺ»[٢].

قال الحافظ: . . . قوله: (فقال له ألست فيما شئت)[٣].

قال الحافظ: . . . وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهى في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها[٤] قاله المهلب.

٢١- باب ما جاء في الغرس

٢٣٤٩- عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: «إن كنَّا لنفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سِلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا

---

(١) لكن استقر الأمر على جواز الأمرين المزارعة في المشاع والمؤاجرة، كما قال أبو رافع نفسه على شيء معلوم، وإنما أراد بالكراء المنهي عنه الشيء الذي فيه جهالة ما أنبتت هذه لفلان وتلك لغيره.

(٢) مثل ما قال جل وعلا ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾.

(٣) أولست من النعيم.

(٤) كما قال الله تعالى: ﴿ولهم ما يدعون﴾.

فتجعله في قدر لها، فتجعل فيه حبَّات من شعير - لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شحم ولا وَدَك - فإذا صلينا الجمعة زُرناها فقرَّبته إلينا، فكنّا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغدَّى ولا نقيل إلا بعد الجمعة»[١].

٢٣٥٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعد. ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون مثل أحاديثه؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفق بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرءاً مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون. وقال النبي ﷺ يوماً: لن يبسُط أحد منكم ثوبه - حتى أقضي مقالتي هذه - ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً، فبسطت نمرة ليس عليَّ ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا. والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيِّنات والهدى - إلى - الرحيم﴾[٢].

---

(١) وهذا من شدة الحاجة

(٢) اللهم ارض عنه، اللهم ارض عنه.

٤٢- كتاب المساقاة

١- باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيَّته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم

٢٣٥١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أُتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره، فقال: يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟ قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله. فأعطاه إياه»(١).

٢٣٥٢- عن شعيب عن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حلِبَت لرسول الله ﷺ شاة داجن - وهو في دار أنس بن مالك - وشيب لبنُها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه، حتى إذا نزع القدح عن فيه، وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي، فقال عمر - وخاف أن يُعطيه الأعرابي - أعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال: الأيمن فالأيمن»(٢).

---

(١) الحديثان يدلان على شرعية البداءة باليمين بالنسبة للشارب إذا بقيت فضلة، فالسنة البدء باليمين إلا إذا سمح من كان على اليمين فلا بأس، فالكأس مجراها اليمين، ثم يدور يبدأ بكبير القوم كبير المجلس يقدمون، وكذا رئيس الحلقة ثم تدور على يمينه، إلا إذا سمح من على يمينه.

* يستأذن الأيمن القريب أو كل من على يمينه؟ لا، الأول فقط، القريب.

* كبِّر كبِّر؟ هذا في السواك. توزيع شيء يهب شيئاً لا ينقسم فيبدأ بالأكبر.

(٢) مناسبتها لباب المساقاة؟ فيه فضل صدقة الماء، والحاجة له، والضرورة له شديدة.

قال الحافظ: . . . وسيأتي البحث في هذه المسألة في باب «هل ينتفع الواقف بوقفه . . »[١].

٢- باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ لا يُمنع فضل الماء

٢٣٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنع فضل الماء ليُمْنَع به الكلأ»[٢].

---

(١) الصواب: له أن ينتفع في السقي، وإن أوقف داراً لطلبة العلم أو للفقراء فإن افتقر فله الانتفاع.

* القهوة والشاي؟ بالأكبر ثم من على يمينه.
* الوالد إن كان في منزله؟ يقدم هو رئيس المجلس، ولا يؤمن الرجل في سلطانه . . إلا بإذنه ولو كان صغيراً.
* عالم صغير السن وفيه أشياخ؟ يبدأ برئيس المجلس.
* الأشياب أهل الماء إن كان لهم مكينة واحدة؟ لهم أن يمنعوا، ولهم أن يخرجوا بالأجرة.

(٢) صار شراً إلى شر؛ فلا يمنع فضل الماء ليتوصل به إلى أن يمنع الإنتفاع بالكلأ، والبادية يفعلونه لئلا ينزل عندهم أحد، نعم هم أحق بالماء، لكن الفضل لا يمنعوه.

* إحضار المصحف عند الحلف؟ لا أعرف له دليلاً فعله بعض السلف.
* الحلف عند المنبر له أصل؟ نعم له أصل، وذكر الشيخ «من حلف عند منبري كاذباً . . » رواه أحمد وأهل السنن، وهذا خاص بمنبره ﷺ.
* الحلف بالمصحف؟ إن أراد كلام الله لا بأس، وإن أراد الورق والجلد لا يجوز.

٣- باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن

٢٣٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدن جُبارٌ[١]، والبئر جُبارٌ، والعجماء جُبارٌ وفي الرِّكاز[٢] الخمس».

٤- باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها

٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧- عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً.. الآية﴾ فجاء الأشعث فقال: ما حدَّثكم أبو عبدالرحمن فيَّ أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: شهودك. قلت مالي

---

(١) جبار: هدر إن كانت في محله في بيته فالغير معتدي فلا يضمن صاحب البيت؛ لأنه ما ظلمهم في بيته لم يحفر في الطريق.

* إن دخلوا منزله يضمن؟ إذا كانت البئر واضحة والمعدن واضح لم يضمن، وإن لم يكن واضحاً ضمن، على القواعد الشرعية.

(٢) من وجد الرِّكاز في بيته؟ يخمَّس والأربعة الأخماس الباقية له، والخمس قيل لبيت المال، وقيل للفقراء، والأقرب للفقراء، وإن دفعه لبيت المال لا حرج.

* المدعي إن لم يكن له بينة ليس له إلا اليمين.

* من عاهد الله على عدم فعل شيء ثم فعله؟

ليس عليه كفارة، لكن عليه إثم عظيم، يخشى عليه النفاق، قلت: يعني ﴿ومنهم من عاهد الله..﴾

* فيه الحذر من الظلم والأيمان الفاجرة، فالظلم ظلمات يوم القيامة.

شهود. قال: فيمينه. قلت يا رسول الله إذن يحلف. فذكر النبي ﷺ هذا الحديث. فأنزل الله ذلك تصديقاً له»[١].

٥- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

٢٣٥٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل. ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط. ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدَّقه رجل. ثم قرأ ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾»[٢].

٦- باب سكر الأنهار

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠- عن عروة عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرَّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمرّ. فأبى عليه. فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زُبير: ثم

---

(١) وفي لفظ: «وإن كان شيئاً يسيراً قال: ولو كان قضيباً من أراك» رواه مسلم.

(٢) وفيه الحذر من الأيمان الفاجرة، والبيعة لأجل الدنيا، والحذر من منع الماء في الفلاة لمن يحتاج إليه.

* بعد العصر أشد، يختم نهاره بالكذب والظلم.

قلت: هذا من تغليظ الأيمان في الأوقات

* نقض البيعة يشمل: الخروج عليه، وعدم السمع والطاعة

أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك. فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾»[١].

قال الحافظ: . . . وحكى الواحدي أيضاً وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب ابن أبي بلتعة[٢].

قال الحافظ: . . . قوله (الجدر هو الأصل)[٣] كذا هنا في رواية المستملي وحده.

---

(١) يدل على شرعية الصلح بين الناس إذا رضوا، وإن لم يرضوا يحكم الحاكم بالحق.

* لما قال الأنصاري ما قال حكم النبي ﷺ بالحق، وأن يحبس الماء إلى الجدر، وإذا كان هذا قيل للنبي ﷺ فالقضاة لا يسلمون بعد هذا والرسول لم يعاقب الرجل، ولم ينقل ذلك، بل صفح، لكن من بعده ليس لهم أن يعفوا عن حقه ﷺ.

* ويحتمل أن هذا الرجل منافق، وهذه الكلمة توجب الردة، نسأل الله العافية.

(٢) قال شيخنا: أغلب ظني أنه حاطب بن أبي بلتعة.

* ﴿اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم﴾ توفيق لهم وتسديد لهم وتوفيق للتوبة، ليس إذناً بالمعاصي.

* الجرف الذي هو الحد إلى الكعبين، وإن تراضى الناس على غير هذا لا باس، الحق لهم، وإن تنازعوا حكم بحكم الرسول ﷺ.

(٣) سقط من المتن.

٩- باب فضل سقي الماء

٢٣٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً يشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي. فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكلب[1]، فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر».

٢٣٦٤- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال: دنت مني النار حتى قلت أي ربِّ وأنا معهم؟ فإذا امرأة - حسبت أنه قال - تخدُشها هرة. قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً».

١٠- من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

٢٣٦٦- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أُتي النبي ﷺ بقدح فشرب، وعن يمينه غلام هو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: يا

---

(١) فسقي بني آدم المعصومين أكمل وأولى، ولا سيما المسلمون.

* الحديث الأول في نفع المحتاج، وما فيه من الأجر العظيم، والثاني لبيان عاقبة الظلم، وأن نهايته وخيمة، ولو في البهائم الحقيرة.. ولهذا «اتقوا الظلم..» وإذا كان هذا في حبس البهائم فكيف بحبس المسلم؟

* الإضراب عن الطعام إن كان يضر لا يجوز، هذا انتحار، وإن كان لا يضر، ويحصل له المقصود لا حرج.

غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟ فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحداً يا رسول الله. فأعطاه إياه»[١].

٢٣٦٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأذودن[٢] رجالاً عن حوضي كما تُذاد الغريبة من الإبل عن الحوض».

٢٣٦٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يُكلِّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر[٣] ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

١١- باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة[٤].

---

(١) هذا استدلال عجيب! إذا كان الأيمن أحق لكونه عن اليمين فمن كان له قربة فهو أولى، واستنبط هذا المؤلف من باب الأولى فحوى الخطاب.

(٢) حوضه يطرد عنه من لا يستحق هذا وجه الاستنباط، والمذادون جميع الكفار أهل الردة وغيرهم.

(٣) اليمين الفاجرة محرمة مطلقاً، وبعد العصر أشد.

(٤) من قام مقام الرسول له أن يحمي إن رأى المصلحة لدواب المسلمين والصدقة، ويدل عليه «ألا وإن لكل ملك حمى» حديث النعمان في الصحيحين، وبشرط المصلحة العامة، لا المصلحة الخاصة.

١٢- باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

٢٣٧١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلُها فاستنَّت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرَّت بنهر فشربت منه ولم يُرد أن يسقي كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر. ورجل ربطها تغنِّيا وتعفُّفاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر[١] فقال: ما أنزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة[٢] الفاذَّة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾».

٢٣٧٢- عن زيد بن الجُهنيِّ رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال: فضالَّة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال فضالَّة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها»[٣].

(١) الحمير: إذا قضى حاجة أخيه على حماره فله أجره.

(٢) يعني: ما تركت شيئاً تدعو المؤمن أن يعمل الخير، ولو كان قليلاً، وأن يترك الشر، وإن كان قليلاً.

(٣) المقصود منه «ترد الماء» مما أباح الله.. الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار، وفيه أن اللقطة تملك بعد سنة التعريف.

* من وجد ثقة في نفسه في أخذ اللقطة فليأخذها، وإلا فليتركها.

١٣- باب بيع الحطب والكلإ

٢٣٧٣- عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكفَّ الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أُعطي أم مُنع»[١].

٢٣٧٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة[٢] فاطمة، وحمزة بن عبدالمطلب يشرب[٣] في ذلك البيت معه قينة. فقالت: ألا يا حمز للشُّرف النِّواء، فثار إليها حمزة بالسيف فجبَّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادها - قلت لابن شهاب: ومن السَّنام. قال: قد جبَّ أسنمتهما فذهب بها - قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه: فنظرت إلى منظر أفظعني، فأتيت نبي الله وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة فتغيَّظ عليه،

---

(١) فيه الحث على الكسب والاستغناء عن الناس.. خشب أو حشيش، يطلب الرزق، ليستغني عن الناس.

(٢) علي رضي الله عنه كان يريد الاحتشاش، لأجل توفير مهر فاطمة رضي الله عنها.

(٣) بيان قبح الخمر وعاقبته الوخيمة، وحمزة يشرب قبل أُحد، قبل نزول تحريم الخمر.

فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيدٌ لآبائي[١]! فرجع رسول الله ﷺ يُقهقر[٢] حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر».

١٤- باب القطائع

٢٣٧٦- عن أنس رضي الله عنه قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يُقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تُقطع لإخواننا من ا لمهاجرين مثل الذي تقطع لنا. قال: سترون[٣] بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني»[٤].

١٥- باب كتابة القطائع

٢٣٧٧- عن أنس رضي الله عنه «دعا النبي ﷺ الأنصار لـيُقطع[٥] لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني».

---

(١) لم يذهب السكر عنه، قلت: قال ابن القيّم: هذه الكلمة كُفر لولا السُكر.

(٢) خشية أن يفعل حمزة شيئاً، وهذا من الحزم والحذر، فينبغي هذا عند خوف القوم.

(٣) أي ستبتلون أنتم وترون من يؤثر عليكم غيركم، ولا يراعي حقكم.

(٤) وهذا يدل على فضل الأنصار ورغبتهم في المواساة وإيثار إخوانهم المهاجرين.

(٥) إقطاع هي أرض زراعية، وهل تم ذلك وأقطع لهم؟ الله أعلم.

١٦- باب حلب الإبل على الماء

٢٣٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حق الإبل أن تُحلب على الماء»[١].

١٧- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

وقال النبي ﷺ: **«من باع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتها للبائع، وللبائع الممرُّ والسقي حتى يرفع، وكذلك رب العرية»**

٢٣٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رخَّص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شكَّ داود في ذلك»[٢].

---

(١) يحلب على الورود، ويسقى المحتاج، وظاهر الأدلة الوجوب
* تقدم وفيه إطراق فحلها، وإعارة دلوها، وحلبها على الماء.
(٢) والمقصود لا بد من طريق يمر فيه، وهو مقصود المؤلف.

٤٣- كتاب الاستقراض وأداء الديون

١- باب من اشترى بالدَّين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته

٢٣٨٥- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «غزوت مع النبي ﷺ فقال: كيف ترى بعيدك؟ أتبيعه؟ قلت: نعم، فبعته إياه. فلما قدم المدينة غدوت إليه البعير، فأعطاني ثمنه»[١].

٢٣٨٦- عن عبدالواحد عن الأعمش قال: «تذاكرنا عند إبراهيم الرَّهن في السَّلم فقال: حدَّثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»[٢].

٢- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها

٢٣٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»[٣].

---

(١) وفي قصة جابر فوائد:
إفقار الظهر، وجواز الشرط، وصلاة ركعتين عند القدوم للمسجد، والمماكسة، وحسن الأخلاق في البيع، وجواز شراء السلطان.

(٢) وفيه: الشراء إلى أجل، وفيه الرهن، وفيه الشراء من الكافر، ولا موالاة في ذلك.
وفيه: أنه مات ودرعه مرهونة في طعام لأهله.

(٣) هذا فيه الحث على النية الصالحة عند المداينة، أخذها ليتزوج... ونيته أن يوفي يوفي الله عنه.

* أتلفه الله: عام في الدنيا والآخرة، وهذا من باب الوعيد.

٣- باب أداء الديون

٢٣٨٨- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ، فلما أبصر - يعني أحُداً - قال: ما أحب أنه تحوّل لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا ديناراً أرصده لدين. ثم قال: إن الأكثرين هم الأقلُّون[١]، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا - وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله - وقليل ما هم. وقال: مكانك، وتقدَّم غير بعيد فسمعت صوتاً، فأردت أن آتيه. ثم ذكرت قوله: مكانك حتى آتيك. فلما جاء قلت: يا رسول الله، الذي سمعت - أو قال: الصوت الذي سمعت - قال: وهل سمعت؟ قلت: نعم، قال: أتاني جبريل عليه السلام فقال: من مات من أمَّتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: ومن[٢] فعل كذا وكذا؟ قال: نعم».

٤- باب استقراض الإبل

قال الحافظ: . . . وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة[٣] صاحب الحق، وإن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال. . .

(١) أكثر أهل الجنة الفقراء، والأغنياء أقل.

* الفقر لا يتعمده، وإن ابتلي به صبر.

* الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؛ لأن الغني جاءته الشرور والفتن فسلمه الله ووفقه.

(٢) في رواية وإن.

* فيهما الحث على النفقة والجود في الخير، والدين أولى؛ لأنه شيء لازم ﴿إن الله يأمركم﴾.

(٣) فيه الحلم والتحمل، وإن أساء الأدب.

٥- باب حُسن التقاضي

٢٣٩١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مات رجل، فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أبايع الناس: فأتجوَّز عن الموسر وأخفِّف عن المعسر[١]. فغفر له» قال أبو مسعود: سمعته عن النبي ﷺ.

٦- باب هل يُعطى أكبر من سنِّه؟

٢٣٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوه. فقال: لا نجد إلا سناً أفضل من سنِّه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله. فقال رسول الله ﷺ: أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء»[٢].

٧- باب حسن القضاء

٢٣٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: أعطوه. فطلبوا سنَّه فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه. فقال: أوفيتني أوفى الله بك. قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم[٣] قضاء».

---

(١) وهذا يدل على أن التجاوز عن المعسرين من أسباب المغفرة، حتى الموسر قد تكون أمواله غير حاضرة فيتجاوز عنه.

(٢) وهذا من علامات حسن الخلق.

* قال الشيخ: روي عنه أن اقترض ٣٠ أو ٤٠ وسقاً، وقضى ٦٠ أو ٨٠، ذكرها ابن القيم في الهدي.

(٣) داخل في قوله تعالى ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾

٢٣٩٤- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسعر: أراه قال ضُحى - فقال: صلِّ ركعتين[1]. وكان لي عليه دين فقضاني وزادني».

٨- باب إذا قضى دون حقِّه أو حلَّله فهو جائز

٢٣٩٥- عن ابنِ كعب بن مالك أن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قُتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويُحلِّلوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: سنغدو عليك، فغدا علينا حتى أصبح، فطاف في النَّخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتُها فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها»[2].

٩- باب إذا قاصَّ، أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره

٢٣٩٦- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه أخبره «أن أباه توفِّي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن يُنظره، فكلَّم

(١) وفيه الأمر بتحية المسجد.

* من دخل المسجد على غير وضوء؟ يجلس معذور.
ما يجب عليه الوضوء؟ لا.

(٢) وهذا من فضل الله أوفاه وبقي خير كثير، إن تيسر الصلح يضع الدائن، ويعجل المدين، جاز.

* والصواب: يضع، تعجل ضع مائتين وأوفيك قبل شهر مثلاً، فيه مصلحة للطرفين، فهذا جائز.

أهل الدَّيْن يعطون الموجود وينتظرون الباقي ويُنظر المعسر.

جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلَّم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى[١]، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: جُدَّ له فأوف له الذي له، فجدَّه بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبر بالفضل، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليُباركن فيها».

١٠- باب من استعاذ من الدَّين

٢٣٩٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأْثَم[٣] والمغرم. فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب ووعد فأخلف»[٤].

---

(١) اليهود أهل لؤم، هذا النبي ﷺ أمير المؤمنين، وأفضل الخلق يشفع عند اليهودي فيرده اليهودي!.

* رد اليهودي صار بركة لجابر فضل ١٧ وسقاً، ولو رضي اليهودي ما فضل شيء.

(٢) المأثم مصدر ميمي يدعو في آخر الصلاة.. قد تضطره الظروف يخاف من الحبس فيكذب؛ خشية العقوبة.

(٤) هذا واقع.

١١- باب الصلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديْناً[١] أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه».

قال الحافظ: . . . وأشار به إلى بقيته وهو أنه كان لا يصلى على من عليه دين، فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه[٢].

١٢- باب مطلُ الغنيِّ ظلم

٢٤٠٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنيِّ ظلم»[٣].

١٣- باب لصاحب الحق مقال

ويُذكر عن النبي ﷺ «لَيُّ الواجد يحلُّ عقوبته وعرضه»

---

(١) فإليّ. . . وهل هذا عام لجميع الولاة أم خاص به ﷺ؟ قولان، والقول بالعموم قول قوي؛ لأن هذا من المصالح التي يراعيها ولي الأمر وأعظم المصالح قضاء الديون، وهذا القول أظهر في الدليل إن كان في بيت المال سعة، والقول بالخصوص ليس بواضح.

(٢) قال شيخنا مثله.

(٣) والمعنى لا يجوز للغني مطل الدين وتأخيره، فالواجب على القادر البذل، بل هو ظلم، ولهذا في الرواية الأخرى: (ليّ الواجد يحل عرضه).

٢٤٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له، فهمّ به أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً»[١].

قال الحافظ: . . . (عرضه شكايته) وقال كل منهما: عقوبته حبسه[٢].

١٤- باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

٢٤٠٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»[٣].

---

* هل يأخذ حقه من المماطل؟
  إن كان سبب الحق ظاهراً كما في قصة هند مع أبي سفيان، وكما لو منع الضيف قراه. . قلت: هي مسألة الظفر، وهذا اختيار الشيخ.
  إن كان سبب الحق ظاهراً لا يخوّن الآخذ فيأخذ. . قلت: وهو اختيار الشيخ تقي، الدين وانظر مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٧١-٣٧٤) وآخر مسألة في كتاب ابن اللحام في القواعد.

(١) فينبغي التسامح معه؛ لأجل أن له مقالاً. له أن يقول ويتكلم، لكن ليس له أن يتكلم بما لا يجوز.

(٢) العقوبة أعم من الحبس، قد تكون ضرباً أو توبيخاً.

(٣) الإفلاس عجز عن الوفاء، وقلّ ماله حتى لايقدر على قضاء الديون، فيحجر عليه.

* إذا تغير ماله بعض الشيء؟ لا
  كما لوحملت الجارية. . فليس له وحده بل هو أسوة الغرماء.
* إذا استلم بعض القيمة على الخلاف، فإن صح الأثر هنا فهو أسوة بالغرماء كذلك.

١٥- باب من أخَّر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً

وقال جابر: «اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي، فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا تمر حائطي فأبوا، فلم يُعطهم الحائط ولم يكسره لهم وقال: سأغدو عليكم غداً، فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة، فقضيتهم»[(١)].

١٦- باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه.

٢٤٠٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «أعتق رجل غلاماً له عن دُبُر فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه»[(٢)].

١٧- باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجَّله في البيع

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس بــه، وإن أُعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط. وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض[(٣)]

---

(١) التأخير لأسباب.. لا يسمى مطلاً ما دام لمصلحة المدينين، أو لمصلحة المال.

(٢) العتق المعلق لا يمنع التصرف ولا ينفذ، فله التصرف به قبل ذلــك، وكذلك الوقف المعلق والوصية: إن مت فهي وقف، له الــرجــوع؛ لهذا الحديث الصحيح.

(٣) إذا أقرضه إلى أجل لزم الشرط، وإن أعطاه زيادة على المال بــدون شرط فهذا من المحاسن (خياركم أحسنكم قضاء).

١٨- باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥- عن جابر رضي الله عنه قال: «أصيب عبدالله وترك عيالاً وديناً، فطلبت إلى أصحاب الدَّين أن يضعوا بعضاً من دينه فأبوا، فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم فأبوا. فقال: صنِّف تمرك كلَّ شيء منه على حدته: عذق ابن زيد على حدة، واللين على حدة، والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى آتيك. ففعلت. ثم جاء ﷺ فقعد عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو كأنه لم يُمسّ»(١).

٢٤٠٦- وغزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا، فأزحفَ الجمل فتخلّف عليَّ فوكزه النبي ﷺ من خلفه. قال: بعنيه ولك ظهره إلى المدينة. فلما دنونا استأذنت قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال ﷺ: فما تزوَّجت، بكراً أم ثيِّباً؟ قلت: ثيِّباً، أصيب عبدالله وترك جواري صغاراً فتزوَّجت ثيِّباً تعلِّمهن وتؤدِّبهن. ثم قال: ائت أهلك. فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني، فأخبرته بإعياء الجمل، وبالذي كان من النبي ﷺ ووكزه إياه. فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم»(١).

---

(١) الغرماء من اليهود ولم يقبلوا شفاعة النبي ﷺ.

* ففيه طلب الشفاعة في الغض من الدين.
* وكرمه وتواضعه ﷺ حيث شفع.
* وفيه لؤم اليهود وخبثهم.
* وفيه إنزال البركة في التمر، حيث بقي كما هو بعد ما قضى الغرماء.

(١) الشرطان لا، بل ممنوع مثل: حمل الحمل وتكسيره مع بيعه، فهنا شرطان، إنما شرط واحد جائز (بعدما سألته).

١٩- باب ما يُنهى عن إضاعة المال،

وقول الله تعالى: ﴿والله لا يحب الفساد﴾

و﴿لا يصلح عمل المفسدين﴾ وقال في قوله تعالى: ﴿أصلواتك تأمرنا أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾، وقال تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ وما يُنهى عن الخداع

٢٤٠٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رجل للنبي ﷺ: إني أُخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خِلابة. فكان الرجل يقوله»(١).

٢٤٠٨- عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(٢).

---

* فيه جواز بيع الرئيس الكبير والمكاسرة.
* وفيه حسن خلقه، وطيب أخلاقه ﷺ.
* وفيه جواز البيع مع الشرط الشرعي.
* جوده ﷺ، حيث دفع البعير مع الثمن والزيادة.

(١) الرجل كان يخدع فيه ضعف، فكان يقول هذا، فإذا خُدع كان له الخيار.

(٢) ولأن إضاعة المال من الإفساد ومن السفه ﴿ولا تؤتوا السفهاء..﴾.

* الكراهة كراهة تحريم. كثرة السؤال فسّر بالمال، وفسر بسؤال أهل العلم على وجه الإيذاء والتعنت.

٢٠- باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه

٢٤٠٩- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلُّكم راع ومسؤول عن رعيته: فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها. والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته. قال فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته. فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

---

(١) هذا حديث عظيم له شأن، من جوامع الكلم، فالسلطان والأمراء وشيوخ القبائل والمدرس ورئيس الشركة والرجل في بيته في بناته في أولاده مسؤول عن ذلك، وعن دواب البيت هل أدى حقها... إلخ.

* وبهذا تصلح الأمور عند التزام أمر الله، وعند الإخلال تقع المفاسد.. كما هو واضح.

٤٤- كتاب الخصومات

١- باب ما يذكر في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود

٢٤١٠- عن عبدالله بن ميسرة عن النزال بن سبرة سمعت عبدالله يقول: «سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ، فقال: كلاكما مُحسن. قال شعبة أظنه قال: لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»(١).

٢٤١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «استبَّ رجلان: رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين. فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي. فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك، فأخبره. فقال النبي ﷺ: لا تُخيِّروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يُفيق، فإذا موسى باطش جنب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله»(٢).

٢٤١٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينا رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك. فقال: من؟ قال: رجل من الأنصار. قال: ادعوه. فقال: أضربته؟ قال:

---

(١) وفيه ذم الاختلاف، بل بالتفاهم والكلام الحسن، لا الافتراق والنزاع.

(٢) هو أفضل الناس، ولكن نهى عن المفاضلة المفضية إلى النزاع، كما هنا، ومحمد وموسى كلاهما مصطفى عليهما الصلاة والسلام.

سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: أي خبيث، على محمد ﷺ؟ فأخذتني غضبة ضربت وجهه. فقال النبي ﷺ: لا تُخيِّروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض[١]، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، أم حوسب بصعقة الأولى[٢]».

٢٤١٣- عن أنس رضي الله عنه «أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين. قيل: من فعل هذا بك، أفلان أفلان؟ حتى سُمِّي اليهودي فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسُه بين حجرين»[٣].

---

(١) لعله قال هذا وهذا، وهذه صعقة التجلي.

(٢) هذه منقبة لموسى وإلا هو أفضل من موسى.

* لعلها وهم من بعض الرواة.

(٣) أخذ اليهودي بالدعوى فصار متهماً، فلما أقرّ اقتصّ منه النبي ﷺ.

* إذا أحرق يحرق؟ لا بل يقتل بالسيف.

* وفي الحديث:

- لؤم اليهود وشرهم.
- انتصافه للجارية.
- العمل بالإشارة عند الحاجة.
- أن قتل الغيلة لا رجوع فيها للأولياء؛ لأنه خديعة، سداً لباب التعدي.
- وفيه القصاص بالمثل إذا رَضّ رُضّ، وإذا خنق يخنق.

قال الحافظ: . . . قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. ما يذكر في الإشخاص[1] والخصومة بين المسلم واليهود).

٢- باب من ردَّ أمر السَّفيه والضَّعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام

ويذكر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ردَّ على المتصدِّق قبل النهي، ثم نهاه

وقال مالك: إذا كان لرجل[2] مال وله عبد ولا شيء له غيره فأعتقه لم يجُز عتقه[3]

---

(١) أحضروا اليهودي والأنصاري، فهذا الإشخاص.

(٢) صوابه: إذا لم يكن له مال.

(٣) فيه: أن الموصي له الرجوع.

* الأقرب أن هذا من باب المشورة، ليس من باب الحجر العام؛ لأن هذا يشق عليه وعلى الناس إنما عذره لأنه رشيد عاقل.
* مراد البخاري بيان حال الناس في الصدقة والعتق وأنواع التبرع، وأن الإنسان متى عرف أنه فقير وليس له ما يقوم بحاله أو يقضي دينه أنه يمنع من التصرف، ويرد ولا يمضي، حفظاً لماله؛ لأنه كالسفيه، ولهذا جاء الحجر على من قلّ ماله، أو ظهر منه سوء التصرف.
* المشهور أن تصرفات الرشيد ماضية، ولو كان ماله قليلاً وعليه ديون، إلا أن يحجر عليه ولي الأمر، وعليه العمل، وهو قول الجمهور.

٤- باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

٢٤١٦ ، ٢٤١٧- عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال أمرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. قال فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدَّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله: ألك بيِّنة؟ قلت لا. قال فقال لليهودي: احلف. قال: قلت يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي. فأنزل الله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية»[1].

٢٤١٨- عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه «أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجف حجرته فنادى: يا كعب قال: لبيك يا رسول الله، قال ضع من دَينك هذا[2] - وأومأ إليه أي الشطر - قال: لقد فعلت يا رسول الله قال: قم فاقضه»[3].

٢٤١٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت هشام بن

---

(١) هذا يبين أن القاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ولو اختلفت الديانات، ومن ذلك قصة الزبير مع اليهودي.

(٢) لو اتفقوا على وضع بعض الدين مع التعجيل فالصواب جوازه، وفيه قصة بني النضير، والمنع يحكيه البعض عن الجمهور، والصواب جوازه؛ لأن فيه مصلحة للطرفين.

(٣) هذا من باب الإصلاح بينهم.

حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكِدْتُ أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبَّبته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأنيها. فقال لي: أرسله. ثم قال له: اقرأ فقرأ. قال: هكذا أُنزلت. ثم قال لي: اقرأ. فقرأت. فقال: هكذا أُنزلت، إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف[١]، فاقرءوا منه ما تيسَّر».

٥- باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت

٢٤٢٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أُخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأُحرِّق عليهم»[٢].

قال الحافظ: . . . «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة»[٣].

---

(١) الأحرف المراد بها: الاختلاف في الكلمات والألفاظ مع اتحاد المعنى، مثل: سميع عليم، سميع بصير، ثـم جُمعوا على حرف واحد في عهد عثمان.

(٢) المقصود من هذا الباب: تجنيب البيوت شر العصاة وإخراجهم، وقد همّ النبي ﷺ بإحراق بيوت المتخلفين، والإخراج أسهل، وأمر بإخراج المخنثين من البيوت؛ فالفاسدون والعصاة يخرجون من البيوت حتى لا يفسدوا بقية من في البيت، وهذا كله إذا لم يستجيبوا للنصيحة.

(٣) اجتمعن على النياحة ففرقهن عمر.

٦- باب دعوى الوصيِّ للميت

٢٤٢١- عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله أوصاني[1] أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى النبي ﷺ شبهاً بيِّناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش[2]. واحتجبي منه يا سودة».

٧- باب التوثق ممن تخشى معرَّته

وقيد ابن عباس عكرمة على تعلم القرآن والسُّنن والفرائض[3]

٢٤٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة بن أُثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد. فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ما عندك يا ثُمامة؟ قال: عندي يا محمد خير - فذكر الحديث - فقال: أطلقوا ثمامة».

---

(١) الوصية في الجاهلية تنفذ إن وافقت الشرع، ولهذا أمر النبي ﷺ عمر بوفاء نذر الاعتكاف وقد عقده في الجاهلية.

(٢) الولد للفراش، ولا يلتفت للشبه، والعاهر له الحجر.

(٣) وهذا من باب التأديب؛ لأن الشاب قد يعرض له الطيش فيضيع وقته، فإذا حبسه وليه أو منعه فلا بأس، لأن هذا في مصلحته، مثل ما فعل ابن عباس مع عكرمة، فصارت عاقبة عكرمة الإمامة في التفسير.

قال الحافظ: . . . وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية[١].

٨- باب الربط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبدالحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار. وسَجَنَ ابن الزبير بمكة[٢].

٢٤٢٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد»[٣].

٩- باب في الملازمة

٢٤٢٤- حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة - عن عبدالله[٤] بن هُرمز عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري «عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلميِّ دين، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ فقال: يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول: النصف - فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً».

---

(١) قلت: والدارمي في سننه برقم ٥٥٩ (١/ ١١٣) ط. مدني، وعلق عليه شيخنا هناك بقوله: ليحبسه عن اللعب.

(٢) الأربعمائة عربون، إن رضي عمر البيع فهي منه، وإلا فهي للبائع، جزاء للتأخير، والصحيح جواز هذا.

(٣) مكة وإن كانت حرماً يجوز فيها السجن والتقييد؛ لأن الممنوع الظلم والقتل بغير حق، أما بحق فلا بأس فمن زنى محصناً رُجم، ومن سرق قطع.

(٤) صوابه عبدالرحمن بن هرمز وكذا في العيني.

٤٥- كتاب في اللقطة

١- باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦- عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبيَّ بن كعب رضي الله عنه قال: «أصبت صُرَّة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: عرِّفها حولاً، فعرَّفتها حولاً فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرِّفها حولاً، فعرَّفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً[١] فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت. فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً».

قال الحافظ: في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن[٢] أنيسة.

٢- باب ضالة الإبل

٢٤٢٧- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: عرِّفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها. قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب[٣]. قال: ضالة الإبل؟ فتمعَّر وجه النبي

---

(١) استقرت السُّنة على السَّنة الواحدة؛ ولهذا قال: لا أدري ثلاثة أحوال على الشك.

* في الحول هي ونماؤها لصاحبها، وبعد الحول نماؤها (المنفصل) للملتقط.

* نفقة التعريف إن نوى الرجوع إليه يرجع؟

(٢) أبي.

(٣) لكن تُعرَّف والضالة: خاص بالحيوانات.

ﷺ فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر».

٣- باب ضالة الغنم

٢٤٢٨- عن زيد بن خالد رضي الله عنه يقول: «سئل النبي ﷺ عن اللُّقطة فزعم أنه قال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة (يقول يزيد إن لم تُعرف استنفق بها صاحبها، وكانت وديعة عنده. قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده). ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ: خذها[1]، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب (قال يزيد: وهي تعرَّف أيضاً). ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال فقال: دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها».

٥- باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل - وساق الحديث - فخرج ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة»[2].

---

* عند مسلم: (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) قلت: من حديث زيد بن خالد الجهني.

(١) يدل على أن الأفضل الالتقاط إن وثق من نفسه.

(٢) وذكره الشيخ مطولاً، وقال: الشيء القليل لا بأس بالتقاطه ولا يُعرِّفه، كالخشبة والحبل والسوط، أو شيء لا أهمية، وفيه حديث وإنه وجد تمرة في الطريق. فقال: لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها.

٦- باب إذا وجد تمرة في الطريق

٢٤٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فأُلقيها».

قال الحافظ: . . . كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم[١].

قال الحافظ: . . . واستدل به على جواز تعريف الضالة[٢] في المسجد الحرام.

---

* فائدة: جزم شيخنا أن لقطة المدينة كلقطة مكة لا تملك، بل تعرَّف أبداً. قلت: يؤيده ما رواه أبو داود في سننه (عون ٦/ ٢٠) قال أبو داود حدثنا ابن المثنى أخبرنا عبدالصمد أخبرنا همام أخبرنا قتادة عن أبي حسان عن علي. . وفيه: «ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أنشدها» وانظر أضواء البيان (٢/ ١٦١) وانظر الهدي لابن القيم (٣/ ٤٥٤) وأبو حسان هو الأعرج ثقة من رجال مسلم.
* تقدم أن هذا من باب الورع؛ ولأنها أوساخ الناس .
* وهذا خاص بالحرمين أن لقطة الحرم لا تملك؛ بل تعرَّف أبداً، وهكذا حرم المدينة، وأن الله حرَّم المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، فمن لم يقدر يدفعها للهيئات المسؤولة.

(١) حديث: «نهى عن لقطة الحاج» لعل هذا محمول على الحرمين (بعد ما سألته) ومحتمل أعم لدروب الحجاج، وحديث: «نهى عن لقطة الحاج» رواه مسلم.

(٢) ليس بجيد.

٨- باب لا تُحتلب ماشية أحد بغير إذنه

٢٤٣٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبُنَّ أحد ماشية أمرىء بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تُؤتى مشربته فتكسر خزائنه فيُنتقل طعامه؟ فإنما تخـزُنُ لهم ضُروع ماشيتهم أطعماتهم، فـلا يحلبُنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[١].

١٠- باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟

٢٤٣٧- عن سويد بن غفلة قال: «كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بـن صوحان في غزاة، فوجدت سوطاً[٢]، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به. فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبيَّ بن كعب رضي الله عنه فقال: وجدت صُرَّة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فقـال: عرِّفها حولاً، فعرَّفتها حولاً. ثم أتيت فقال: عرِّفها حولاً، فعرَّفتها حولاً. ثم أتيته فقال: عرِّفها حولاً، فعرَّفتها حولاً. ثم أتيته الرابعة فقال: اعرف عدَّتها ووكاءها ووعائها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها».

١١- باب من عرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

٢٤٣٨- عن زيد بن خالد رضي الله عنه «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن اللقطة، قال: عرِّفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائهـا وإلا

---

(١) وهذه إذا كانت عند مالكها، أما إذا كانت ضالة فتحلب؛ لأن بقاءه يضرها.

(٢) السوط في الغالب أنه يتساهل فيه؛ ولعل هذا سوط له قيمة.

* سألت الشيخ عن ١٠ ريالات أو ٥٠ ريالاً ؟

قال: بحسب الأحوال، قد تكون في زمن لها قيمة.

فاستنفق بها. وسأله عن ضالة الإبل فتمعَّر وجهه وقال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربُّها. وسأله عن ضالة الغنم فقال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»(١).

١٢- باب ٢٤٣٩- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت: لمن أنت؟ قال: لرجل من قريش - فسماه فعرفته - فقلت: هل في غنمك من لبن؟ فقال: نعم. فقلت هل أنت حالب لي؟ قال: نعم. فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفُض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا - ضرب إحدى كفيه بالأخرى - فحلب كُثبة من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة، على فيها خرقة، فصببت على اللبن حتى برد أسفله، فانتهيت إلى النبي ﷺ فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت»(٢).

---

(١) جميع روايات زيد بن خالد دالة على وجوب تعريف اللقطة، والمؤلف كرره للفائدة.

* لا يلزم دفعها للسلطان؛ ولهذا قال «كسبيل مالك».
* في السنة الأولى لصاحبها، ولو ولدت فالولد له.
* في السنوات الأخرى فنماؤها للملتقط.
* قال الشيخ: يشهد على اللقطة ويكتبها ويضبطها، فإن النفس أمارة بالسوء.

(٢) وهذا الحديث في طريق الهجرة مرّ براعي غنم لقريش، وفيه لا بأس أن يشرب من اللبن عند الحاجة من الراعي بعد استئذانه، ومثل هذا الراعي كالوكيل يتصرف بما يقتضيه العرف.

قلت: لله در أبي بكر هذا الجبل الأشم ما أحسن تدبيره وصحبته لإمام المرسلين.

٤٦- كتاب المظالم

١- باب قصاص الظالم

الآية ﴿وقد مكروا مكرهم[١] وإن كان مكرهم..﴾

وقال يونس بن محمد: حدثنا شعبان[٢] عن قتادة

٢- باب قول الله تعالى ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾

٢٤٤١- عن صفوان بن محرز المازني قال: «بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذٌ[٣] بيده إذ عرض رجل فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ في النَّجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يُدني المؤمن فيضع عليه كنفه[٤] ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم؛ فيعطى كتاب حسناته. وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين».

---

* باب فيه ذكر المظالم والتعدي والعدوان. وقال الشيخ: الظلم ثلاثة أنواع: ١- الشرك ٢- ظلم العبد لنفسه في معاصي بينه وبين الله ٣- وفيما بينه وبين الخلق، فأشدها الشرك.

(١) فيه سقط في الآية ﴿وعند الله مكرهم﴾.

(٢) صوابه: شيبان.

(٣) خبر ثان.

(٤) فيه نجوى الرب للمؤمن، وهذا من الصفات على ما يليق بالله كسائر الصفات.

٣- باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه

٢٤٤٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ويُسلمه[١]، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

قال الحافظ: . . . في حديث أبي هريرة عند الترمذي[٢] «ستره الله في الدنيا والآخرة» وفي الحديث حض على التعاون[٣] وحسن التعاشر والألفة.

٤- باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً

٢٤٤٤-عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه»[٤].

٥- باب نصر المظلوم

٢٤٤٦- عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع.

---

(١) لا يخذله.

(٢) قال شيخنا عند مسلم.

(٣) قال شيخنا: مثله.

(٤) كانوا في الجاهلية ينصرون الظالم والمظلوم يقول قائلهم:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا

لكن عدّل النبي ﷺ هذا الأمر، وبيّن كيف يُنصر الظالم.

فذكر عيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي[١]، وإبرار القسم»[٢].

٦- باب الانتصار من الظالم[٣]

﴿لا يُحبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ منَ القَوْلِ إلاَّ مَن ظُلِمَ وكَانَ اللَّهُ سَميعًا عَليمًا﴾ ﴿وَالَّذينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا.

٧- باب عفو المظلوم

لقوله تعالى: ﴿إن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ (٤٣) وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِّنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾[٤] [الشورى: ٤٠-٤٤].

---

(١) وسألت الشيخ: هذا يقتضي وجوب إجابة الداعي مطلقاً؟
قال: نعم، وفي الحديث الآخر: «ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله».
قلت: ما رواه مسلم «إذا دعي أحدكم فليجب عرساً كان أو غيره»
قال: كذلك حديث ابن عمر.

(٢) وهذه من مكارم الأخلاق.

(٣) لا بأس بالانتصار إذا رأى المصلحة تقتضي ذلك.

(٤) العفو مطلوب وفيه أجر عظيم، لكن إن كان الانتقام فيه مصلحة للمسلمين كان أفضل وهو المراد ﴿إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ فبعض الناس=

٨- باب الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٤٤٧- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[١].

١٠- باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلَّلها له هل يُبيِّن مظلمته؟

٢٤٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له[٢] مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلَّله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[٣].

= العفو يفسده، فالعفو في محله مطلوب، والانتقام في محله مطلوب تبعاً للمصلحة. قلت: وقد قال الله تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح...﴾.

(١) وفي رواية مسلم عن جابر: «اتقوا الظلم فإن الظلم... واتقوا الشح..» والظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

(٢) نقله في البلوغ: «من كانت عنده مظلمة». قلت: لم أر الحديث في البلوغ، وهذا اللفظ المذكور هنا هو لفظ ابن أبي ذئب ويأتي لفظ مالك عن المقبري برقم ٦٥٣٤ «عنده».

(٣) إن لم يتمكن من تحلله من العرض فليدع له وليستغفر له.

* المقصود التحذير من الظلم والتحلل قبل أن يموت.

* سألت الشيخ عمن قال: ما أسامحك في مظلمة عرضي حتى تعطيني كذا وكذا من مال؟

فتوقف طويلاً ثم قال: ما أعلم مانعاً.

١١- باب إذا حلَّله من ظُلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥٠- عن عائشة رضي الله عنها ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك»[1].

---

(١) إذا دعي على الظالم؟ خفف عليه. قلت: وفي الباب ما رواه أبو داود في الوتر ١٤٩٧ وفي الأدب ٤٩٠٩ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: سُرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: «لا تسبخي عنه» قال أبو داود: لا تسبخي: لا تخففي عنه. لكن نقل العقيلي في الضعفاء عن يحيى القطان قوله: أحاديث حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست بمحفوظة، وأورد له العقيلي هذا الحديث (١/ ٢٨٤).

* إذا سامحتك فلا رجوع لها، فلو أراد الطلاق ثم قالت أهب يومي لفلانة سقط، ولا رجوع. قلت: على الصحيح؛ لأنه يجري مجرى الصلح، فلا يتجدد لها حق بعد.

* من سرق مالاً ثم تاب هل له أن يرده كهدية؟

قال: لا. يقول حق لك عندي، يرسله مع شخص؛ لأن الإخبار فيه مفسدة.

١٢- باب إذا أذن له أو أحله ولم يبيِّن كم هو

٢٤٥١- عن سعد الأنصاري. . .[١]

قال الحافظ: . . . (ولم يبين كم هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان[٢] الغلام في الشرب.

١٣- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

٢٤٥٣- عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإن النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين»[٣].

١٤- باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز

٢٤٥٥- عن حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران[٤]،

---

(١) صوابه سهل بن سعد، ففيه سقط.

(٢) وسألته: هل يستأذن جميع من على يمينه، أو أولهم؟ الأول فقط.

(٣) استفيد من هذا أن من ملك أرضاً ملك قرارها فله أن يحفر فيه.

* وهل يملك ما في الأرض من معادن ذهب؟ محل نظر، فيه تفصيل.

(٤) الإقران ولو كان في الأمر سعة؟ ولو، يستأذن، قلت: ولو جرى التسامح في مسألة الاقران والطعام كثير؟

قال: قد يكون العرف فيه استنكار الاستئذان، فيتسامح في مسألة الإذن، والإستئذان أحوط.

إلا أن يستأذن[١] الرجل منكم أخاه».

٢٤٥٦- عن أبي وائل عن أبي مسعود «أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام، فقال له أبو شعيب: اصنع لي طعام خمسة لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة - وأبصرَ في وجه النبي ﷺ الجوع - فدعاه، فتبعهم رجل لم يُدع، فقال النبي ﷺ: إن هذا قد اتَّبعنا، أتأذن له؟ قال: نعم»[٢].

١٥- باب قول الله تعالى: ﴿وهو ألدُّ الخصام﴾

٢٤٥٧- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألَدُّ[٣] الخصم».

١٦- باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

٢٤٥٨- عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صَدَقَ فأقضي له بذلك،

---

(١) شاهد الترجمة، وهذا يشمل التمر والفواكه التي تؤخذ واحدة واحدة، فلا يقرن إلا بإذنه، وإن كان وحده له أن يقرن.

(٢) الدعوة المحدودة لعدد معين لا يدخل معهم أحد إلا بإذن، وإن جرى العرف بقبول المدعو ومن معه وأنه لا يحتاج إلى استئذان فلا يلزم الإذن.

* أراد المؤلف بهذه الترجمة أن الأخ إذا أذن لأخيه فيما هو مباح جاز؛ لأن الأصل حرمة مال أخيه، فلا يحل إلا بإذنه.

(٣) الأعوج بلغة العوام، ما يخلص إلا بتعب ويتنقل.

فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»[١].

١٧- باب إذا خاصم فجر

٢٤٥٩- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً[٢]، أو كانت فيه خصلة من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[٣].

١٨- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

٢٤٦٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيِّك، فهل عليَّ حرج أن أُطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف»[٤].

---

(١) وهذا وعيد عظيم، يدل على أن حكم القاضي لا يحل الحرام، ولو كان القاضي النبي ﷺ، وهذه في المسائل التي لا نص فيها يقضي فيها حسب قواعد الشرع.

(٢) نفاق عملي، وفي رواية: خالصاً. وذكر الشيخ كلام ابن القيم.
قلت: قال أبو العباس: هذه نفاق عملي. وقال ابن القيم: والغالب أنها تجرّ من تلبس بها إلى النفاق الاعتقادي.

(٣) هذه خصال شنيعة يجب الحذر منها.

(٤) هذا فيه القصاص من الظالم، إن أخذ مالك ثم وجدت ماله تأخذ حقك، إن كان حقك له سبب ظاهر.
قلت: هذه مسألة الظفر، وضابطها عند الشيخ إن كان سبب الحق ظاهراً له القصاص، وإلا فلا.

٢٤٦١- عن عقبة بن عامر قال: «قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأُمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»[١].

١٩- باب ما جاء في السقائف

وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة

٢٤٦٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما «عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه ﷺ: إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا، فجئناهم في سقيفة بني ساعدة».

قال الحافظ: . . . وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطاً أو مستظلاً جائز إذا لم يضر المارة[٢].

٢٠- ـ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

٢٤٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع

---

(١) والمعنى: - والله أعلم - إذا لم يكن هناك شر؛ لأن قواعد الشرع تمنع فعل الشر.

* حديث «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك» قال الشيخ: فيه كلام، ولو صح معناه: الأخذ بخفية على سبيل الخيانة فلا يأخذ، وحديث هند، وغيره أصح.

(٢) يعني السقيفة مثل العريش. . فيتحدث مع إخوانه تحتها وهي خارج البيت، فلا بأس، مالم يؤذوا أحداً «أعطوا الطريق حقه».

جار جاره أن يغرز خشبة في جداره. ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم»[١].

٢١- باب صبِّ الخمر في الطريق

٢٤٦٤- عن أنس رضي الله عنه «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ[٢]، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت. قال: فقال لي أبو طلحة: أُخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتُها، فجرت في سكك المدينـة[٣]. فقال بعض القوم: قـد قُتل قوم وهي في بطونهم. فأنزل الله ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعِموا﴾ الآية»[٤].

---

(١) قال بعضهم: مراده بدل الجدار أكتافكم للمبالغة.

* وفيه الحث على التسامح بين الجيران والتعاون «من كان يـؤمـن... فليكرم جاره».

* إذا كان الجدار يتحمل فلا يمنع جاره من وضع خشبه عليه، وكان هذا قبل نظام البنيان الآن، والأصل تحريم المنع، إلا لعلة، كضعف الجدار.

(٢) شراب من البسر.

(٣) على وجه لا يؤذي الناس؛ لأن الصحابة لا يؤذون غيرهم، والأذى ممنوع، فكيف يفعله الصحابة؟

(٤) الجمهور على أن الخمر نجسة، والأصل في كل خبيث محرم سائل أنه نجس.

قال الحافظ: . . . قال المهلب: إنما صبت في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق[1].

٢٢- باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعُدات

قالت عائشة: فابْتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يُصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصَّف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه، والنبي ﷺ يومئذ بمكة

٢٤٦٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: مالنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، وردُّ السلام، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر»[2].

٢٣- باب الآبار التي على الطريق إذا لم يُتأذ بها

٢٤٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب

(١) ليس بجيد، ولعله على وجه لا أذى فيه.

(٢) حديث أبي سعيد فيه الحذر من الجلوس في الطرقات، لأن في ذلك رؤية ما لا ينبغي. . فلما أخبروه قال: لا بد من حقوق الجلوس به ومن ذلك فعل أبي بكر.

* سألت الشيخ: النظر من النافذة ما يلتحق به؟ قال: له نصيبه.

من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خُفه ماء فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر»[1].

٢٥- باب الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

٢٤٦٨- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ . . . . الحديث مطولاً . . . . وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهراً، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله. فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة أعدها عداً، فقال النبي ﷺ: الشهر تسع وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين. قالت عائشة: فأُنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة فقال: إني ذاكر لك أمراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. قالت: قد أعلم أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقك. ثم قال: إن الله قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك - إلى قوله - عظيما﴾ قلت: أفي هذا أستأمر أبويَّ،

---

(١) لا بأس بوضع الآبار على الطريق تنفع المسلمين، مع صيانتها وحفظها تنفع المسلمين ولا تضرهم؛ وفيه فضل الإحسان «من لا يَرحم لا يُرحم» وقتلُ الكلب العقور له حالته ووجهه، وسقيه له وجهته، هذا في محل، وهذا في محل.

فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. ثم خيَّر نساءه. فقلن مثل ما قالت عائشة»[١].

٢٦- باب من عقل بعيره على البلاط، أو باب المسجد

٢٤٧٠- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «دخل النبي ﷺ المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل قال: الجمل والثمن لك»[٢].

---

* هل يسقي الخنزير؟ «في كل كبد رطبة أجر» وقتله له محل آخر.

(١) ذكر الشيخ موعظة في حسن عشرة النساء، والصبر عليهن، والتسامح والتحمل، وفيه الهجر إذا دعت إليه الحاجة. وقال: ينبغي الحرص على الزوجة لا سيما إن كانت صالحة.

(٢) فيه: جوده ﷺ.

* ألم يكن النبي ﷺ يدع ظهره للملائكة؟ لعل هذا في بعض الأحيان. وإلا في حجة الوداع كان الناس حوله من كل جهة.
قلت: أحاديث تركه للحراس كلها متكلم فيها، وحراسة أصحابه له مشهورة في الصحاح والسنن، والآية قد اختلف في تفسيرها، أعني آية المائدة ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وهي لا تمنع في أخذ الأسباب، نعم قد عصم الله نبيه في مواقع مشهورة صحيحة. وقد أخرج أحمد (٣/ ٣٠٢) وابن ماجه (٢٤٦) وابن حبان (١٤/ ٢١٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٢/ ٣٢) والحاكم (٤/ ٢٨١) من طريق الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر «أن النبي ﷺ كان إذا مشى مشى=

٢٧- باب الوقوف والبول عند سُباطة قوم

٢٤٧١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، أو قال: لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما»[١].

قال الحافظ: . . . وجاز البول[٢] في السباطة وإن كانت لقوم بأعيانهم لأنها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقذرات.

٢٨- باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

٢٤٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له»[٣].

قال الحافظ: . . . هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راوية عن الزبير[٤] هذا.

= أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة» هذا لفظ الثوري عن الأسود ولفظ شعبة: «مشوا» ولفظ أبي عوانة «خلوا» بلفظ الأمر. . والمحفوظ حكاية فعل الصحابة، ولفظ أبي عوانة فيه نظر، ولو صح هذا اللفظ فهو كما قال شيخنا في بعض الأحيان، وظاهر إسناد حديث جابر صحيح.

(١) يدل على جواز البول قائماً، والأفضل الجلوس.

* فيه جواز جمع الكناسات في محل معين بالأحياء.

(٢) مناسبة الباب لكتاب المظالم والغصب.

(٣) وهذا فيه أن إزالة الأذى عن الطريق من أسباب المغفرة.

(٤) هذا وجه كونه من الغرائب.

قال الحافظ: . . . فإن كانت الطريق سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره[١].

٣٠- باب النهي بغير إذن صاحبه

وقال عبادة بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب

٢٤٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم[٢] حين ينتهبها وهو مؤمن».

وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. . . مثله، إلا النُّهبة. قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر «قال أبو عبدالله: تفسيره أن يُنزع منه، يريد الإيمان»[٣].

---

(١) هذا واضح في زمانه، ثم ما بعده طريق للبهائم والحمير، أما اليوم فقد تغيرت الحال فصارت الطريق بهذا المقدار لا تكفي لأجل السيارات، فالظاهر لولي الأمر أن يقسم الطرق على ما يرتفق به الناس ويدفع الضرر. .

* وسبعة أذرع عند النزاع، وإلا إذا اصطلحوا على أكثر من ذلك لا بأس.

(٢) يخرج النهبة الحقيرة التي لا يبالي فيها الناس.

(٣) يعني المراد كمال الإيمان ينزع كماله الواجب ويبقى معه إسلامه، فلا حجة فيه للخوارج.

٣١- باب كسر الصليب وقتل الخنزير

قال الحافظ: . . . ولا يخفى أن محل كسر الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذمي إذا جاوز به الحدّ الذي عوهد عليه. . .»[١].

٣٢- باب هل تُكسر الدِّنان التي فيها خمر، أو تُخرَّق الزِّقاق؟

فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه. وأُتي شريح في طنبور كُسر فلم يقضِ فيه بشيء.

٢٤٧٧- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر فقال: علام توقد هذه النيران؟ قال: على الحمر الإنسية. قال: اكسروها وهريقوها. قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: اغسلوا»[٢].

٢٤٧٩- عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل. فهتكه[٣] النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما».

---

(١) فيه قصور؛ لأن الصليب يكسر ولو مع المسلمين.

(٢) التعزير بالمال الصواب جوازه إن رأى الإمام ذلك، ككسر دنان الخمر، وآلات اللهو إن كان لها منفعة وإن لم يكن فيها منفعة فلا إشكال في إتلافها، مثل ما أمر بكسر الأصنام وكسر القدور التي تغلي بلحوم الحمر الأهلية، وهكذا الصليب.

(٣) هذا الشاهد تعزير، فقال بعض أهل العلم: لا يعزر بالمال بل بالسجن.

٣٣- باب من قاتل دون ماله

٢٤٨٠- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»[١].

٣٤- باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

٢٤٨١- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمَّها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا. وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة»[٢].

قال الحافظ: . . . ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة[٣]. كما تقدم، نعم وقعت القصة لحفصة أيضاً.

---

(١) يعني مظلوم، ومنه ما رواه مسلم «الرجل يريد أن يأخذ مالي. . فإن قتلني؟ قال: فأنت شهيد» وهكذا دون أهله، ودمه، وعرضه، كله في سبيل الله.

* وسئل عن القتال في البوسنة والهرسك؟ قال: هذا جهاد في سبيل الله ويدخل فيه الدفاع عن العرض والنفس.

(٢) الشاهد أنه ضمنها الصحفة، والأصل في القصاص المثل أو قيمته، وهذا من باب العدل، والمثل مقدم على القيمة.

* وقال: «طعام بطعام وإناء بإناء. . .» وهذا من باب الغيرة.

(٣) اللهم ارض عنها.

٣٥- باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله

٢٤٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلِّي، فجاءته أمُّه فدعته، فأبى أن يجيبها فقال: أجيبها أو أصلِّي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريـه وجوه المومسات[١]. وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جُريجاً. فتعرَّضت له فكلَّمته، فأبى[٢]. فأتت راعيـاً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً فقال: هو من جريج. فأتوه وكسروا صومعته[٣]، وأنزلوه وسبُّوه، فتوضأ وصلَّى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام[٤]؟ قال: الراعي. قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا. إلا من طين».

---

(١) المومسات: الزانيات.

(٢) حمى الله جريجاً من الزانية.

(٣) قبلوا قولها هدموا صومعته؛ وكيف يقبل قولها وهي إمرأة فاسدة؟

(٤) يعني به الذي أنت من مائه، وإلا الولد للفراش.

* فيه أن الله ينجي المؤمنين ويظهر براءتهم، وفيه الحذر من العقـوق، والحرص على الأمهات.

٤٧- كتاب الشركة

١- باب الشركة في الطعام والنَّهد والعُروض

وكيف قسمة ما يُكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النَّهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً. وكذلك مجازفة الذهب والفضة، والقران في التمر

٢٤٨٤- عن يزيد بن أبي عُبيد عن سلمة رضي الله عنه قال: «خفَّت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فبُسط لذلك نطع وجعلوه على النِّطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرَّك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»[1].

---

* المقصود: بيان ما تدعو الحاجة إلى توزيعه في الجيش أو السرية أو أهل البيت، ولو قليلاً قليلاً، ولا حرج في ذلك.

* وفيه رزق الله للمجاهدين ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾.

* فيه من الفوائد أن من له رأي يدلي برأيه.

(١) أنزل الله فيه البركة بدعوة النبي ﷺ، وهذا من معجزاته ﷺ.

٢٤٨٥- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فننحر جزوراً، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغرب الشمس»[١].

٢٤٨٦- عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا[٢] في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[٣].

٤- باب القِران في التمر بين لاشركاء حتى يستأذن أصحابه

٢٤٨٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يقرُن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه»[٤].

٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق

---

* فيه التبكير بالعصر.

(١) فيه شاهد لما قاله المؤلف، قسمة اللحوم التمور الخبز، لا مشاحة في ذلك إذا تراضوا على القسم.

(٢) إذا أصابتهم شدة وافتقروا، وهكذا في المدن يجمعون ماعندهم ثم يقتسمون بالسوية.

(٣) المقصود حث غيرهم على فعل هذا الأمر، ويوافق ذلك حديث النعمان: «مثل المؤمنين في توادهم» ويوافقه: «المسلم للمسلم كالبنيان»

(٤) وهذا في التمر والفواكه والحلوى؛ لأن هذا من باب الأدب، إلا أن يستأذنهم

شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوِّم المملوك قيمة عدل، ثم استُسعي غير مشقوق عليه»[١].

٦- باب هل يُقرع في القسمة؟ والاستسهام فيه

٢٤٩٣- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله[٢] والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً».

٧- باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤- عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وإن خفتم - إلى - ورُباع﴾ فقالت: يا ابن أختي، هي ا ليتيمة تكون في حجر وليِّها تُشاركه في ماله، فيُعجبه مالها وجمالها، فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيُعطيها مثل ما يعطيها

(١) إن تيسر من المعتق سلم القيمة، وإن كان عاجزاً استسعى العبد بعمل لا يشق عليه، حتى يؤدي ما عليه.

(٢) المعاصي. . ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ وتطلق على الفرائض: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ وتطلق على المقدرات الشرعية حد الزنا والسرقة، كما قال عبدالرحمن بن عوف لعمر «أخف الحدود ثمانون».

غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتهن من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله ﴿ويستفتونك في النساء - إلى قوله - وترغبون أن تنكحوهن﴾، والذي ذكر الله أنه يُتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طالب لكم من النساء﴾ قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن﴾[1].

٨- باب الشركة والأرضين وغيرها

٢٤٩٥- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة»[2].

---

(١) وهذه من رحمته وإحسانه إلى اليتيمات، لأن وليها قد يرغب في مالها وجمالها، ولكن قد لا ينصفها؛ لأنها تحت يده، فنهوا عن ذلك، إلا بالقسط (العدل) وإلا النساء سواهن كثير. ويظهر من الآية أن التعدد أولى من الانفراد ﴿فانكحوا ما طاب﴾ لما في التعدد من كثرة الأولاد والعفة، وإن خاف ألا يعدل فواحدة ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ تجوروا.

(٢) الطريق المشترك هو الطريق الخاص، لا الطريق العام.

٩- باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شُفعة

٢٤٩٦- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة»(١).

١٠- باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨- عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد فقال: «اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه»(٢).

١١- باب مشاركة الذِّمِّي والمشركين في المزارعة

٢٤٩٩- عن عبدالله رضي الله عنه قال «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»(٣).

---

(١) سألته: هل تثبت الشفعة لكافر؟

الظاهر العموم، ظاهر الحديث العموم.

(٢) هذا محل إجماع، والعُمَل القائمة تقوم مقام الذهب والفضة.

* سألت الشيخ: عمن يشتري دولارات مثلاً من البنك بعملة أخرى ولا يقبض؛ لأن أهل البنك يقولون المبلغ كبير، وهو يريد الإيداع؟

فقال الشيخ: تكون عندهم أمانة والبيع لا يتم إلا بالقبض.

(٣) والمعنى ليس هذا من الموالاة، ومِنْ تولي الكفار؛ ولهذا شاركهم النبي ﷺ.

١٢- باب قسم الغنم والعدل فيها

٢٥٠٠- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله ﷺ فقال: ضحِّ به أنت»(١).

١٣- باب الشركة في الطعام وغيره

قال الحافظ: . . . إذا قال الرجل للرجل أشركني فإذا سكت يكون شريكه في النصف(٢).

١٤- باب الشركة في الرَّقيق

٢٥٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كلَّه إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويُعطى شركاؤه حصتهم ويخلَّى سبيل المعتق».

٢٥٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في عبد أُعتق كله إن كان له مال، وإلا يُستسع غير مشقوق عليه»(٣).

---

(١) ليس فيها ذكر العدد، ولكن من قواعد الشرع العدل.

(٢) لا يلزمه أن يشركه إن سمح وإلا فلا، فهذا من مكارم الأخلاق.

(٣) هذان الحديثان في الشركة في الرقيق لا بأس كبقية الأموال، والحديثان فيهما أن من أعتق شركاً له في عبد فأعتقه يعتق كله إن كان له مال؛ لأن التبعيض يشق على العبد؛ ولأن العتق أمر مطلوب، وفيه إحسان إلى المملوك، فإن كان المعتق عاجزاً ليس عنده قيمة البقية يستسعى العبد، يعمل حتى يؤدي بقية المال للشريك الآخر.

١٥- باب الاشتراك في الهدي والبُدن
وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى

٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦- عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صُبح رابعة من ذي الحجة مهلِّين بالحج لا يخلطهم شيء.. فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا. ففشت في ذلك القالة. قال عطاء: فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطُر منياً - فقال جابر بكفّه - فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام خطيباً فقال: بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبرُّ وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت. فقام سراقة بن مالك بن جُعشم فقال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد. قال وجاء علي بن أبي طالب، فقال أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدي»[١].

---

(١) أمرهم بما هو الأصلح، ولهذا قال: «أنا أبر وأتقى لله منكم» وفيه جواز الإخبار بمثل هذا للمصلحة.
التمتع والحل قيل: خاص بالصحابة؛ قاله أبو ذر، وقيل: عام، لحديث سراقة، هذا ومن قالوا بالعموم اختلفوا هل يجب أم يستحب؟ على قولين: ذهب ابن القيم إلى الوجوب وأطال في الهدي مستدلاً لذلك والقول بالوجوب قول جيد، وقال أبو العباس: واجب على الصحابة سنة لغيرهم، وقول أبي العباس ليس بجيد، فيه نظر.

١٦- باب من عَدَلَ عشرة من الغنم بجزور في القسم

٢٥٠٧- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً أو إبلاً، فعجل القوم فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فأكفئت، ثم عدل عشرة من الغنم بجزور. ثم إن بعيراً ندَّ وليس في القوم إلا خيل يسيرة فحبسه بسهم، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فأصنعوا به هكذا. قال قال جدي: يا رسول الله إنا نرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مُدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: اعجل، أو أرني. ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر. وساحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»[1].

---

(١) هذا صادف أن البعير يساوي عشرة من الغنم، في الغنيمة، أما الهدايا والأضاحي يعدل سبعة، وفي الغنيمة العبرة بالقيمة، ينظر ما يساوي.

٤٨- كتاب الرهن

١- باب في الرهن في الحضر

٢٥٠٨- عن أنس رضي الله عنه قال: «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة. ولقد سمعته يقول: ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات»[١].

٢- باب من رهن درعه

٢٥٠٩- عن الأعمش قال: «تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقَبيل[٢] في السَّلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»[٣].

٣- باب رهن السلاح

٢٥١٠- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ﷺ. فقال محمد بن

---

(١) فيه فوائد:

* الرهن في الحضر، والآية للأغلب، فإن الأغلب عدم وجود الكاتب، فيحتاجون للرهن.
* معاملة الكفرة.
* ما أصابهم من الحاجة، مع كونه نبي الله وخيرة خلقه.

(٢) الضمين.

(٣) فيه خبث اليهود، حيث لم يرضوا حتى طلبوا منه رهناً ﷺ.

مسلمة: أنا. فأتاه فقال: أردنا أن تُسلفنا وسقاً أو وسقين. فقال: ارهنوني نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب[١]؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيُسَبُّ أحدهم فيقال: رُهن بوسق أو وسقين؟ هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة - قال سفيان: يعني السلاح - فوعده أن يأتيه، فقتلوه، ثم أتوُ النبي ﷺ فأخبروه».

٤- باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٥١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**الرهن يُركب بنفقته، ويُشرب لبن الدَّرِّ إذا كان مرهونا**»[٢].

٢٥١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[٣].

---

(١) كعب من يهود العرب.

* من يسب الدين والله والرسول. لولي الأمر أن يبعث إليه من يقتله، فإنه يمكن أن يؤلب الناس على المسلمين.

* هل يركب السيارة المرهونة ؟
لا، ما يصلح.

(٢) إلا إذا كان الراهن أمن النفقة.

(٣) الركوب بقدر الحاجة، واللبن الزائد لصاحب الرهن.

٦- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدَّعي، واليمين على المدعى عليه

٢٥١٤- عن ابن أبي مليكة قال: «كتبت إلى ابن عباس فكتب إليَّ: إن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه»[١].

---

(١) وهذا يبين أن الحكم في البينة واليمين عام، في الكافر والمسلم، والفاضل والمفضول.

٤٩- كتاب العتق

١- باب في العتق وفضله

٢٥١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**»[١]. قال سعيد ابن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن الحسين، فعمد علي بن الحسين رضي الله عنهما إلى عبد له قد أعطاه به عبدالله بن جعفر عشرة آلاف درهم - أو ألف دينار - فأعتقه.

٢- باب أي الرقاب أفضل

٢٥١٨- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تُعين ضائعاً، أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدَّق بها على نفسك»[٢].

---

(١) عتق الرقاب من أفضل القربات، وقد جعله الله في كفارات عديدة؛ لأن الرقيق يشبه الأنعام، يباع ويشترى، فإذا أعتقه أراحه من تعب كثير.. ويلتحق بذلك إعتاق الأسارى من أيدي الكفار، ففي هذا خير عظيم.

(٢) من لم يستطع إعانة الناس فليكف شره عن الناس، والمقصود النظر في حفظ الوقت.

* وتكلم الشيخ عن ضرر المسلم ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا﴾ الآية وحديث: «من ضارّ مسلماً ضاره الله».

قال الحافظ: . . . (تعين ضائعاً)[١] بالضاد المعجمة وبعد الألف. . .

٣- باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات

٢٥١٩- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»[٢].

٤- باب إذا أَعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء

٢٥٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً - أو شقيصاً - في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوِّم عليه فاستُسعي به غير مشقوق عليه»[٣].

٦- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لى عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلَّم**»[٤].

---

(١) المقصود أن صانعاً أظهر، وضائعاً تصحيف.

(٢) وهكذا أمر بالصدقة، والحكمة من العتق لتفريج الكروب.

* قلت للشيخ: قول بعض الحفاظ إن السعاية مدرجة في الخبر؟
قال: الصواب أنها محفوظة.

(٣) وسألته: يلزم السيد الآخر تمكينه من السعاية؟ قال نعم.

(٤) إذا قال لعبده إن دخلت دار فلان فأنت حر فدخل ناسياً لم يعتق، ومثله في الطلاق، إن تكلمت بكذا فأنت طالق، لم تطلق إن تكلمت ناسية.

٢٥٢٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية، ولامرىء ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١].

٧- باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق، والإشهاد في العتق

٢٥٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام - ومعه غلامه - ضلَّ كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك، فقال: أما إني أشهدك أنه حر[٢]. قال فهو حين يقول:

يا ليلة[٣] من طولها وعنائها   على أنها من دارة الكفر نجَّت

---

* ذكر شيخنا العقبات السبع التي ذكرها ابن القيم، التي وضعها الشيطان في طريق ابن آدم، وعدها كلها.

(١) حديث عظيم ذكره - رحمه الله - في مواضع سبعة من صحيحه، وهو غريب من طريق يحي عن محمد عن علقمة عن عمر، وروي من طرق عن بعض الصحابة لكن بسند ضعيف.

(٢) كافأه أبو هريرة على إباقه عتقه، فقابل السيئة بالحسنة.

(٣) طويلة يا لها من ليلة عظيمة.

* إن قال هو لله فهو يعتق، لكن لا يثبت ذلك عليه إلا بإقراره، أو بينة.

٨- باب أم الولد

٢٥٣٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة. قال عتبة: إنه ابني. فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله ﷺ، وأقبل معه بعبد بن زمعة. فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي، عهد إليَّ أنه ابنه. فقال عبد ابن زمعة: يا رسول الله هذا أخي، ابن وليدة زمعة، ولد على فراشه. فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، من أجل أنه ولد على فراش أبيه. قال رسول الله ﷺ: احتجبي منه يا سودة بنت زمعة. مما رأى من شبهه بعتبة. وكانت سودة زوج النبي ﷺ»[١].

٩- باب بيع المُدبَّر

٢٥٣٤- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «أعتق رجل منا عبداً له عن دُبُر، فدعا النبي ﷺ به فباعه. قال جابر: مات الغلام عام أوّل»[٢].

---

(١) الولد للفراش، ولو فيه شبه بالزاني، الولد للفراش، وللعاهر الحجر.
* أُمّ الولد الصواب لاتباع إذا استولدها، لكن تعتق بموته.
* إذا ولدت الأمة لم يجز لسيدها بيعها، هذا هو الصحيح، وحكاه بعضهم إجماعاً، والمسألة بسطها العلماء واستقر من عهد عمر على عدم جواز البيع.

(٢) إذا أوصى به بعد موته ما تمنع سيده من التصرف به، ببيعه أو استخدامه.

١٠- بيع الولاء وهبته

٢٥٣٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»[١].

٢٥٣٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق. فأعتقتُها، فدعاها النبي ﷺ فخيَّرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده. فاختارت نفسها»[٢].

١١- باب إذا أُسر أخو الرجل أو عمُّه هل يُفادى إذا كان مشركاً؟

وقال أنس: قال العباس للنبي ﷺ: «فاديت نفسي وفاديت عقيلاً» وكان عليٌّ له نصيب من تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس

٢٥٣٧- عن أنس رضي الله عنه أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: لا تدعون منه درهماً»[٣].

١٢- باب عتق المشرك

٢٥٣٨- عن هشام أخبرني أبي «أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق

---

(١) الولاء مثل النسب، فلا يباع، كما لا يقال: أبيعك قرابتي من فلان.

(٢) المملوكة إذا أُعتقت تحت العبد تُخيَّر.

* قال شيخنا: أمرهما عجيب حُبُّ مغيث لها الشديد، وبغضها له.

(٣) الأسير رق خاص، ثم هو وسيلة إلى الرق، وإن كان لا يعتق على قريبه.

في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير. فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة. قال: فسألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها - يعني أتبرَّر بها - قال: فقال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سلفَ لك من خير»[١].

قال الحافظ: . . . وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه[٢].

١٣- باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

٢٥٤١- عن علي بن الحسن عن عبدالله عن ابن عون قال: «كتبت إلى نافع، فكتب إليَّ، إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به ابن عمر، وكان في ذلك الجيش»[٣].

---

(١) يعني كل ما أراد به وجه الله نفعه في الإسلام، وحفظ له.

(٢) لا يحتاج إلى هذا التأويل.

(٣) إذا كانوا قد أُنذروا جازت مباغتتهم، والممنوع إذا لم يكن أُنذروا.

* وسألت الشيخ: عن هذا الحديث فيه جواز استرقاق العرب؟

قال: نعم ما فيه شك استرق النبي ﷺ، وكذا الصحابة في حروب الردة.

٢٥٤٢- عن ابن محيريز قال: «رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بن المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العُزبة وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا؛ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»(١).

٢٥٤٣- عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما زلت أحبُّ بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: هم أشدُّ أمتي(٢) على الدَّجال. قال: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ: هذه صدقات(٣) قومنا. وكانت سبيَّة منهم عند عائشة فقال: أعتقيها فإنها من ولد(٤) إسماعيل».

١٤- باب فضل من أدَّب جاريته وعلَّمها

٢٥٤٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له جارية فعلَّمها فأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران**»(٥).

١٥- باب قول النبي ﷺ «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»

٢٥٤٥- عن المعرور بن سُويد قال: «رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه

---

(١) أذن لهم في العزل، والعزل من أسباب السلامة من الحمل.

(٢) أقوى الناس ضده.

(٣) هذه مزايا بني تميم...

(٤) وفيه سبي العرب.

(٥) فيه تأديب الخدم مماليك كانوا أم لا، بتعليمهم ونصحهم وتوجيههم.

وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلة، فسألناه عن ذلك فقال: إني سابت رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: أعـيَّرته بأمه؟ ثم قال: إن إخوانكم خوَلُكم[١] جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يـده فليُطعمـه[٢] مما يأكل وليُلبسه مما يلبس، ولا تكـلِّفوهم ما يغلبهم، فـإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم».

١٦- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده

٢٥٤٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين»[٣].

١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق

٢٥٥٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يقل أحدكم: أطعم ربَّك، وضِّيء ربَّك. وليقل: سيدي مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي. وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي»[٤].

---

(١) خدامكم.

قال له: يابن السوداء. وفي رواية قال له النبي ﷺ: إنك امرؤ فيك جاهلية.

(٢) هذا على سبيل الاستحباب، وإلا الواجب الإطعام والكسـوة، وإن ساواه به أفضل.

(٣) وهذا يرجى للعامل والخدم.

(٤) لئلا يجره إلى التعاظم والتعالي، لأنه يواجهه بالخطاب، أما قول سيد بني فلان... عبد فلان فلا بأس. أما عبدي فلا؛ لأنه يكسب التعاظم والتكبّر.

٢٥٥٤- عن نافع عن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم[١]، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيِّده وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

قال الحافظ: . . . واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر[٢].

١٩- باب العبد راع في مال سيده

٢٥٥٨- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته: فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته. . . الحديث»[٣].

٢٠- باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

٢٥٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه»[٤].

---

(١) تعليمهم وتوجيههم. . .

يجوز تسمية المملوك عبد، وتسمية المالك سيد، وإنما كره المواجهة به، كسيدي، بل يقال: سيد بني فلان.

(٢) جمعاً بين النصوص، ومما يدل على عدم الوجوب قوله (تلد الأمة ربتها).

(٣) وهذا عام في كل صاحب أمانة وعمل.

(٤) يعم الحدود، والتأديب مع الزوجه والأولاد والخدم ولا وسم وسئل: والرأس؟ لا بأس.

قال الحافظ: . . . وقال حرب الكرماني في «كتاب السنة» سمعت إسحاق ابن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة[١] الرحمن.

---

(١) على صورته: يعني سميعاً بصيراً.

وفي الحرب، هل يشمل الامتناع من ضرب الوجه؟

الأولى ضرب غير الوجه، ولو في الحرب، ولو كانوا كفاراً.

٥٠- كتاب المكاتب

١- باب المكاتب ونجومه في كل سنة[1] نجم

وقوله ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وقال رَوْح عن ابن جريج قلت لعطاء: أواجب عليَّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً. . . إلخ.

٢٥٦٠-عن عائشة رضي الله عنها «إن بريرةدخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواقي نجِّمت عليها في خمس سنين؛ فقالت لها عائشة - ونَفِست فيها - أرأيتِ أن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا الولاء. قالت عائشة: فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال لها رسول الله ﷺ: اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟[2] من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق».

---

(١) السنة المكاتبة، والأصل الوجوب في الأوامر، لا سيما إن علم المكاتبة خيراً فخيراً في الآية: قال بعضهم: المال، والأولى حمله على الأخلاق الحميدة. قلت: انظر ص١٩٣ من جلد ٥ من فتح الباري.

(٢) في حكم الله.

٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ

٢٥٦٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها: على أن ولاءها لنا. قال رسول الله ﷺ: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»[١].

٣- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع[٢] أواق في كل عام أوقية فأعينيني. فقال عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعُدَّها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت فيكون ولاؤك لي. فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقال: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته

---

(١) والمعنى العصوبة للمعتق كما تقدم في حديث ابن عمر (نهى عن بيع الولاء وهبته) فهو للمعتق وآثاره.

(٢) المحفوظ هذا تسع، وفي رواية خمس.

* فيه فوائد:

- جواز السؤال للعاجز، كما فعلت بريرة مع عائشة.
- تسمية السادة أهل، وأنه ليس خاصاً بالأقارب.
- جواز بيع التقسيط.
- الجارية إذا أعتقت تحت عبد تخيّر.
- الولاء لمن أعتق ولعصبته.

فقال: خُذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق. قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق».

قال الحافظ: . . . القوة على الكسب، والوفاء[1] بما وقعت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله.

قال الحافظ: . . . فكذا إنما يقال فيه وفاء[1] وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك.

٤- باب بيع المكاتب إذا رضي[2]. وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء

٢٥٦٤- عن عمرة بنت عبدالرحمن «إن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت لها: إن أحبَّ أهلك أن أصُبَّ لهم ثمنك صبَّة واحدة وأعتقك فعلت. فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا. قال مالك قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق».

---

(١) هو الأقرب، المراد به الدين.

(٢) لا وجه لهذا الشرط

٥١- كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

٢٥٦٧- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة «ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أُوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار. فقلت: يا خالة، ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء. إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا»[١].

قال الحافظ: . . . والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية[٢] وهي ما يكرم به الموهوب له.

٢- باب القليل من الهبة

٢٥٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كُراع لقبلت»[٣].

---

(١) أصابهم في المدينة شدة؛ ولهذا أوصى بالتهادي لاسيما مع الحاجة، فليكرم جاره فليحسن إلى جاره، وكان يهدي إلى أهل الصفة وربما دعاهم وسقاهم اللبن فيشرع ذلك بل يجب عليهم.

(٢) الهدية لأجل التحابب، والهبة مطلق العطية لمجرد الإحسان والإفادة.

* وسئل عن حديث «تهادوا تحابوا»؟.

فقال: رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بسند حسن، كما في البلوغ. قلت: وشيخنا يحفظ البلوغ رحمه الله.

(٣) ولهذا قال: «إذا دعي أحدكم فليجب عرساً كان أو نحوه» قلت: رواه مسلم من حديث ابن عمر، وقال أيضاً: «أجيبوا الداعي».

٣- باب من استوهب من أصحابه شيئاً

٢٥٧٠- عن عبدالله بن أبي قتادة السَّلمي[١] عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة - ورسول الله ﷺ نازل أمامنا - والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً - وأنا مشغول أخصف نعلي - فلم يُؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته. . . الحديث».

٤- باب من استسقى وقال سهل «قال لي النبي ﷺ: اسقني»

٢٥٧١- عن أنس رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شُبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه. فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: الأيمنون الأيمنون، ألا فيمِّنوا. قال أنس: فهي سنة فهي سنة. ثلاث مرات»[٢].

---

(١) نسبة إلى بني سَلَمة، والنسبة إلى بني سُليم: سُلمي.

(٢) إذا شرب الإنسان وترك فضلة يعطي اليمين، ولو كان من على يساره أفضل. وفيه أن قوله أسقني، أو أعطني للشيء المعتاد ليس من السؤال المذموم، أما السؤال العادي: هات الماء، هات الحذاء، أمور عادية. ثم ذكر الشيخ حديث: «بايعنا رسول الله على أن ألا نسأل الناس شيئاً فكان أحدهم يسقط سوطه» وقال: السوط لأنه شيء سهل؛ ولهذا سأله أبو قتادة لما سقط.

٦- باب قبول الهدية

٢٥٧٣- عن عبدالله بن عباس عن الصعب بن جثّامة رضي الله عنهم «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً - وهو بالأبواء أو بودان - فردَّ عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: أما إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أنّا حُرُم»(١).

٧- باب قبول الهدية

٢٥٧٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أهدت أم حفيد - خالة ابن عباس - إلى النبي ﷺ أقِطاً وسمناً وأضُباً، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضُبَّ تقذُّراً. قال ابن عباس: فأُكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ»(٢).

٢٥٧٨- عن عائشة رضي الله عنها «أنها أرادت أن تشتري بريرة، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذُكر للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق. وأُهدي لها لحم، فقيل للنبي ﷺ: هذا تُصُدق على بريرة، فقال النبي ﷺ: هو لها صدقة ولنا هدية. وخُيِّرت. قال عبدالرحمن: زوجها حرٌّ أو عبد؟ قال شعبة: سألت عبدالرحمن عن زوجها، قال: لا أدري أحرٌّ أم عبد»(٣).

---

* من صاد خارج الحرم ثم دخل الحرم لا يجب إرساله.

(١) لأنه حمار وحشي، والمحرم لا يصيده ولا يشتريه، وفيه أنه إذا رد يبين الأسباب. هدية الصعب حمار حي في الأصح.

(٢) يدل على حل أكل الضب.

(٣) الجارية إذا أعتقت تحت عبد تُخيَّر، وزوجها عبد.

* أن الصدقة إذا بلغت محلها حلَّت.

قال الحافظ: . . . ووقع عند النسفي «باب من قبل الهدية»[١].

قال الحافظ: . . ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه[٢]. . .

٨- باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرَّى بعض نسائه دون بعض

٢٥٨١- عن عائشة رضي الله عنها «أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسول الله ﷺ عائشة. . . الحديث. . فكلَّم حزب أم سلمة فقلن لها: كلِّمي[٣] رسول الله ﷺ يُكلِّم الناس فيقول: من أراد أن يُهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان من بيوت نسائه. . . الحديث. . . ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر. فكلمته فقال: يا بُنية، ألا تحبين ما أحب؟ قالت: بلى. فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن ارجعي إليه،

---

(١) هذا هو أولى في الترجمة، حتى لا يقع في التكرار.

(٢) ما لم يتواطأ على الحيلة، فيجوز هذا.

(٣) يعني قولي لها تقول للناس من أراد أن يهدي فليهدي حيث كنت، ولا يتحرى بيتاً معيناً.

* فيه فوائد:

- محبة الرجل لبعض زوجاته أكثر هذا بيد الله، لا يملكه الإنسان «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني الحب.

فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبَّتها، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلَّم، قال: فتكلمت عائشة تردُّ على زينب حتى أسكتتها. قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: إنها بنت أبي بكر»(١).

٩- باب ما لا يُردُّ من الهدية

٢٥٨٢- عن ثمامة بن عبدالله قال: «دخلت عليه فناولني طيباً، قال: كان أنس رضي الله عنه لا يردُّ الطِّيب. قال وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يردُّ الطِّيب»(٢).

قال الحافظ: . . . من حديث ابن عمر مرفوعاً «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن(٣). . .

---

(١) إنها بنت أبي بكر: يعني: موفقة كما وفق أبوها. .

* لا يلزم العدل في الحب، وكذلك الجماع، فليس الأمر بيده في الحب والشهوة، أما القسم، والنفقة فهذا يستطيع.

(٢) هذا من مكارم الأخلاق فلا يرد الطيب، ولعله التطيب أما الطيب إذا كان قارورة وما أشبهه فهذا قد يقبل لأحوال، ويرد ويمتنع لأحوال.

(٣) قلت إسناده هكذا: قال الترمذي: حدثنا قتيبة أخبرنا ابن أبي فديك عن عبدالله بن مسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً فذكره. وهذا إسناد ظاهره حسن، عبدالله بن مسلم بن جندب الهذلي المقري لا بأس به من الثامنة، وأبوه ثقة فصيح قاريء، وابن أبي فديك هو الدِّيلي محمد بن إسماعيل صدوق، لكن قال أبو حاتم: حديث منكر!!.

١٠- باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤- ذكر عروة أن المسوَر بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه «أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم جاؤونا تائبين، وإني رأيت أن أرُدَّ إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يُطيِّب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظِّه حتى نُعطيه إياه من أول ما يُفيء الله علينا. فقال الناس: طيِّبنا لك»[١].

قال الحافظ: . . . ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم[٢] وذلك في معنى الغائب.

قال الحافظ: . . . بل في نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطييب نفوس المالكين[٣].

١٢- باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجُز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله، ولا يُشهد عليه وقال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطية»[٤].

٢٥٨٦- عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسـول الله ﷺ فقال:

---

(١) ذكره الشيخ مطولاً، وفيه جواز الوعد بالمكافأة، أما الهبة فمن باب أولى.

(٢) قد قسمت، وجاء في بعض الروايات أن بعضهم قد وطيء.

(٣) الخلاف في العوض فمن طيَّب لم يعوض، ومن لم يطيِّب له عوض.

(٤) لا يجوز تخصيص بعض الأولاد بعطية، ولأن هذا يفضي للعداوة، وظاهر الحديث عدم الفرق بين الصغير والكبير، والفاضل والمفضول للعموم.

«إني نحلت ابني هذا غلاماً. فقال: أكلَّ ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: فارجعه»(١).

١٣- باب الإشهاد في الهبة

٢٥٨٧- عن حُصين عن عامر قال: «سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أُشهدك يا رسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فردَّ عطيته»(٢).

١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

قال إبراهيم: جائزة. وقال عمر بن عبدالعزيز: لا يرجعان. واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يُمرَّض في بيت عائشة. وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

وقال الزهري - فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صداقك أو كلَّه، ثم لم

---

* الولد الكافر لا حق له في العطية، وجوده كالعدم

(١) والعطية على قدر الميراث على الصحيح، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) فيه: شرعية الإشهاد على العطية حتى لا يجحد أو يموت فلا تعرف العطية، ووجوب العدل بين الأولاد، وقال الشيخ: أولاد البنات أولاد لكن إن كانوا مرشدين وتسامحوا لا بأس على القواعد الشرعية.

* الهبة تثبت بالقول وتلزم بالقبض، وقال الشيخ: الأقرب لزومها بالقول.

يمكث إلا يسيراً حتى طلَّقها فرجعت فيه - قال: يَرُدُّ إليها إن كان خلَبَها[١]، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز.

٢٥٨٨- عن عُبيد الله بن عبدالله قالت عائشة رضي الله عنها: «لما ثقُل النبي ﷺ فاشتدَّ وجعه استأذن أزواجه أن يُمرَّض، فأذنَّ له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس وبين رجل آخر. فقال عُبيد الله: فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال: وهل تدري من الرجل الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قلت: لا، قال: هو عليُّ بن أبي طالب»[٢].

٢٥٨٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيءُ ثم يعود في قيئه»[٣].

---

(١) خدعها، وكلام الزهري هو الصواب فلها الرجوع إن دلت القرائن أنها أعطته حتى لا يطلقها.

* لو تزوجها وعند العقد على أن لا قسم لها؛ له هذا الشرط ولا رجوع لها، فإن أسقطته بعد العقد فلها الرجوع. قلت: هو ما يسميه أهل زماننا: نكاح المسيار، وهو نكاح صحيح إذا استوفى شروطه وأركانه لكنني أقول إنما يصار إليه عند الحاجة الملحة وصلاحية ظروف الزوجين لفعله ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾.

* لو أعطته خوفاً أن يتزوج عليها.. فتزوج عليها لها الرجوع.

(٢) استنباط المؤلف جيد، فلو أعطاها قسماً كذلك يعطيها مالاً، لكن إن كان لها ضرائر يعدل أو يسمحن.

(٣) تنفير شديد من الرجوع.

١٥- باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز

٢٥٩٠- عن أسماء رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل عليَّ الزُّبير، فأتصدق؟ قال: تصدَّقي، ولا تُوعي فيوعى عليك»[(١)].

٢٥٩٢- عن كُريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أوَفعلت؟ قالت: نعم. قال: أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[(٢)].

٢٥٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»[(٣)].

---

(١) مما أعطاها الزبير. . فإذا أعطاها زوجها ملكته. . ومثله تصدقهن يوم العيد؛ لأنهن مكلفات رشيدات، فلهن التصرف من دون إذن أزواجهن أو آبائهن.

* وسألته: إن علمت بُخْلَ زوجها؟

فقال: تشاور، إلا في الشيء اليسير الذي جرت به العادة.

(٢) الصدقة على الأقارب أعظم من العتق لأنها متعدية النفع صدقة وصلة.

(٣) فيه وجوب العدل في السفر بهن، فلا يسافر بواحدة إلا برضاهن أو بقرعة، أو يتركهن جميعاً، أو يذهب بهن جميعاً.

١٦- باب بمن يبدأ بالهدية؟

٢٥٩٤- عن كُريب مولى ابن عباس «أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت وليدة لها، فقال لها: ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك»[١].

٢٥٩٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله، إني لي جارين فإلى أيهما أُهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا»[٢].

١٧- باب من لم يقبل الهدية لعلَّة

وقال عمر بن عبدالعزيز: «كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة»[٣].

٢٥٩٦- عن الصعب بن جثامة الليثي - كان من أصحاب النبي ﷺ - يخبر «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء - أو بودّان - وهو محرم فردَّه، قال صعب: فلما عرف في وجهي ردّه هديتي قال: ليس بنا ردٌّ عليك، ولكنا حُرُم»[٤].

٢٥٩٧- عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللُّتبيَّة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدى لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر

---

(١) يعني الأقارب أولى من غيرهم؛ لأنها صدقة وصلة.

(٢) الجيران يعتبرون بقرب الباب.

(٣) الله المستعان.

(٤) لا بأس برد الهدية، والأصل قبولها، إلا لعلة.

أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعر - ثم رفع بيده حتى رأينا عُفرة إبطيه - اللهم هل بلَّغت، اللهم هل بلَّغت. ثلاثاً»[١].

١٨- باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

وقال عَبيدة: إن ماتا وكانت فُصلت[٢] الهدية والمهدَى له حيٌّ فهي لورثته، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى. وقال الحسن أيهما مات قبل فهي لورثة المهدَى له إذا قبضها الرسول[٣].

٢٥٩٨- عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا (ثلاثا)، فلم يقدم حتى توفي النبي ﷺ، فأمر أبو بكر منادياً فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا. فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ وعدني فحثى لي ثلاثاً»[٤].

---

(١) فيه الحذر من هدايا العمال القضاة، الأمراء والواجب ردها؛ ولأنها قد تفضي إلى الخيانة.

* الأحوط ألاّ يقبل المدرس من الطالب هدية؛ لأنها قد تؤثر عليه.

(٢) انتقلت، وهذا اجتهاد من عَبيدة ليس بشيء، بل هي مطلقاً للمهدي، والرسول ﷺ رجعت له هديته إلى النجاشي.

(٣) الرسول يقوم مقام المهدى إليه.

(٤) هذا من باب الوفاء بالوعد.

قال الحافظ: . . . وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المُهدَى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله[١].

١٩- باب كيف يُقبض العبد والمتاع

٢٥٩٩- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أنه قال: «قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يُعط مخرمة منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بُني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه لي، قال فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها فقال: خبأنا هذا لك. قال فنظر إليه فقال: رضي مخرمة»[٢].

٢٠- باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت

٢٦٠٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، فقال: وما ذاك؟ قال: وقعت بأهلي في رمضان. قال: أتجد رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعَرَق المكتل فيه تمر، فقال: اذهب بهذا فتصدق به. قال: على أحوج منا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»[٣].

---

(١) الهدايا لصاحبها ما لم يقبضها المهدى إليه، أو يخرج منه قول.

(٢) فيه حسن خلقه ﷺ مع أصحابه.

(٣) كفارة الظهار تسقط بالعجز، بخلاف سائر الكفارات تبقى في ذمته، (بعد ما سألته) ولكن القبض أبلغ، ولو ما تكلم بشيء.

٢١- باب إذا وهب ديناً على رجل

قال شعبة عن الحكم: هو جائز ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينَه، وقال النبي ﷺ: «من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه». فقال جابر «قُتل أبي وعليه دين، فسأل النبي ﷺ غُرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويُحلِّلوا أبي»[١].

٢٦٠١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «أن أباه قتل يوم أُحد شهيداً فاشتد الغرماء في حقوقهم[٢]، فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويُحلِّلوا أبي فأبوا، فلم يعطهم ولم يكسره لهم، ولكن قال: سأغدو عليك إن شاء الله. فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل فدعا في ثمره بالبركة، فجددتها، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية. ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله ﷺ لعمر: اسمع - وهو جالس - يا عمر. فقال: ألا يكون قد علمنا[٣] أنك رسول الله؟ والله إنك لرسول الله».

٢٢- باب هبة الواحد للجماعة

٢٦٠٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أُتي بشراب

---

(١) إذا أبرأه منه، أو من بعضه سقط، إذا كان صاحب الدين رشيداً، لكن الإشكال إذا أعطاه غيره؛ لأنه أعطاه شيئاً ليس في قبضته، القاعدة لا يصح، لكن إذا سمح بعد ما قبضه وأعطاه فلا بأس.

(٢) الغرماء كانوا من اليهود.

(٣) ألا يكون ذلك وقد جئته ودعوت؟ فالبركة حاصلة.

فشرب، وعن يمينه غلام[١]، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: إن أذنت لي أعطيت هؤلاء، فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحداً. فتلَّه في يده».

٢٣- باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة

٢٦٠٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجل على رسول الله ﷺ دين، فهمَّ به أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً. وقال: اشتروا له سناً فأعطوها إياه، فقالوا: إنا لا نجد سناً إلا سناً هي أفضل من سنِّه. قال: فاشتروها فأعطوها إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء»[٢].

٢٥- باب من أُهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

٢٦١٠- عن ابن عُيينة عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على بكرٍ لعمر صعب، فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبدالله لا يتقدم النبي ﷺ أحد، فقال له النبي ﷺ: بعْنيه، فقال عمر: هو لك. فاشتراه، ثم قال: هو لك يا عبدالله، فاصنع به ما شئت»[٣].

---

(١) وهو ابن عباس، والأيمن أولى بالفضلة.

(٢) فيه تحمل جلافة أهل الدَّيْن.. طولت علينا، مطلتنا، أنت كذا.

* الحديث حجة في هبة المشاع إذا سمحوا، مثل ما فعلوا في حنين، كما لو كانت أرضاً مشتركة فوهب بعضهم.

(٣) فيه شراء الأمير بنفسه، وهبته، وبيعه.

* العطية لمن أعطي دون الشركاء.

* الأب له أن يأخذ من مال ابنه ما لا يضر «أنت ومالك لأبيك».

٢٦- باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه، فهو جائز

٢٦١١- عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، وكنت على بكر صعب، فقال النبي ﷺ لعمر: بعْنيه، فابتاعه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبدالله»[١].

٢٧- باب هدية ما يُكره لبسُها[٢]

٢٦١٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى عمر بن الخطاب حُلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد. قال: إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاءت حُلل، فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حُلة، فقال: أكسوتَنيها وقلت في حُلة عُطارد ما قلت؟ فقال: إني لم أكسكها لتلبسها. فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً»[٣].

قال الحافظ: . . . ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلاً للرجال والنساء كآنية الأكل والشرب من ذهب وفضة[٤].

---

(١) هبة الإنسان ما في يده تعتبر قبضاً، ولعله فعل هذا لأنه لا يستطيع أن يتصرف فيه، لأنه لأبيه، فلما وهبه جاز له التصرف.

(٢) الظاهر كراهة تحريم فالحرير محرم.

(٣) - لا يلزم من الهدية اللبس.
- لبس الحسن في الجمعة والأعياد.
- لا يلزم من دفعها للمشرك اللبس.

(٤) لا يباع على الكفار ما لا يحل للمسلمين، فإنهم مخاطبون بفروع الشريعة؛ ولأن في ذلك إعانة لهم.

٢٨- باب قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبّار فقال: أعطوهـا آجَرَ»[١] وأُهديت للنبي ﷺ شاة فيها سُمٌّ.

وقال أبو حميد «أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرداً، وكتب إليه ببحرهم».

٢٦١٥- عن أنس رضي الله عنه قال: «أُهديَ للنبي ﷺ جُبَّة سُندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: والذي نفس محمد بيـده لمناديل سعد[٢] بن معاذ في الجنة أحسن من هذا».

٢٩- باب الهدية للمشركين

٢٦١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى عمر حُلَّة على رجل تُباع، فقال النبي ﷺ: ابتـعْ هذه الحـلَّة تلبسها يوم الجمعة وإذا جـاءك

---

(١) هل يقبلها ولي الأمر وغيره؟

ثبت عنه القبول ﷺ وكذا إبراهيم وسارة قبلوا هاجر والنبي ﷺ قبل هدايا المشركين صاحب مصر وأكيدر دومة وفي هذه الأحاديث جواز الشراء من المشركين، وفي هذه الأحاديث جواز قبول الهدية إن رأى ولي الأمر وغيره المصلحة، وإن رأى المصلحة في الرد يرد، فالقبول يتبع المصلحة.

(٢) فيه فضيلة سعد، والمنقبة الكبيرة بالشهادة له بأنه من أهل الجنة.

* في هذا علم من أعلام النبوة ظاهر، وحسن صحبته لأصحابه.

الوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله ﷺ منها بحُلَل، فأرسل إلى عمر منها بـحُلَّة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسُكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها. فأرسل بها عمر إلى أخ[١] له من أهل مكة قبل أن يسلم».

٢٦٢٠- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «قدِمت عليَّ أمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمِّي قدمت وهي راغبة، أفأصِلُ أمي؟ قال: نعم، صِلي أمَّك»[٢].

٢٣- باب ما قيل في العُمرى والرُّقبى

٢٦٢٥- عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ بالعُمرى أنها لمن وُهبت له»[٣].

---

(١) ليستفيد منها.

* الهدية للمشركين: قد دل القرآن على جوازها؛ لما فيه من التأليف ودفع الشر ﴿لا ينهاكم الله...﴾ الآية، أقارب أم فقراء، إذا لم يكونوا حرباً لنا.

(٢) هذا في وقت الصلح (الهدنة)، وفي هذه القصة تأليف ودعوة.

(٣) العمرى: تقول هذا البيت لك مدة حياتك، ولو مات لا ترجع إلى صاحبها بل لورثة الميت، أما إن قال تسكن هذه مدة كذا، فله الرجوع وهذا سد لباب الرجوع في الهبة، وفي الجاهلية كانوا يرجعون فأبطله النبي ﷺ.

قال الحافظ: . . . لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية. ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة[١] كسائر الهبات.

قال الحافظ: . . . وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة[٢].

قال الحافظ: . . . عن جابر قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه»[٣].

٣٣- باب من استعار من الناس الفرس

٢٦٢٧- عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً[٤]».

---

(١) يعني كلها.

(٢) والصواب أنهما مملوكتان، وسميت رقبى لأن كلاً منهما يرقب الآخر.

(٣) إذا ما قال: ما عشت، فالصواب أنها ماضية له ولعقبه، وإن صرح بقوله: لك ولعقبك، فهذا صريح في المعنى.

(٤) سريع واسع الخطو.

- وفيه شجاعته ﷺ.
- فيه جواز العارية للفرس، كالمتاع.
- العناية بأحوال المسلمين.

٣٤- باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨- حدثنا عبدالواحد بن أيمن حدثني أبي قال: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قِطرٍ ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُزهى أن تلبسه في البيت. وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقيَّن بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره»[١].

٣٥- باب فضل المنيحة

٢٦٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللَّقحة الصَّفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء»[٢].

٢٦٣٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم[٣]، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار[٤] على أن يُعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤْنة. وكانت أمه أم أنس أم سُليم كانت أم عبدالله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أمَّ أسامة بن زيد. قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك «أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم من

---

(١) ولهذا يستعيرون الدرع القطري، مع أن قيمته خمسة دراهم.

(٢) فيه الحث على الصدقة، سواء عارية أو صدقة.

(٣) يعني شيء.

(٤) هذا من فضل الأنصار، وكرمهم، وجودهم رضي الله عنهم.

ثمارهم، فردَّ النبي ﷺ إلى أمِّه عذاقَها، فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهنَّ من حائطه».

٢٦٣١- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خَصلة - أعلاهن منيحة العنز - ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»(١).

٢٦٣٢- عن جابر رضي الله عنه قال: «كانت لرجال منا فضول أرَضين، فقالوا: نُؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»(٢).

٢٦٣٤- عن عمرو عن طاوُسٍ قال: حدثني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: اكتراها فلان. فقال: أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً»(٣).

٣٦- باب إذا قال: أخدمتُك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز

وقال بعض الناس: هذه عارية(٤). وإن قال: كسوتك هذا الثوب فهذه هبة

(١) تكلم الشيخ عن فضل الصدقة، وذكر أن شعبة بن الحجاج كان يحرص عليها ولو يسيراً. قلت: انظره في ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٢).

(٢) كان هذا أولاً، ثم استقرت الشريعة على المساقاة والمزارعة.

(٣) يحثه على الصدقة.

(٤) ليس بصحيح، قد تكون عارية، وقد تكون للتمليك.

٢٦٣٥- عن أبي هريرة رضـي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هاجر إبراهيم بسارة، فأعطوها آجـرَ، فرجعت فقالت: أشعرت أن الله كبـتَ الكافر، وأخدم وليدة؟» وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «فأخدمها هاجر»[1].

٣٧- باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعُمرى والصدقة وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها

٢٦٣٦-عن سفيان قال سمعت مالكاً يسأل زيد بن أسلم فقال: سمعت أبي يقول: «قال عمر رضي الله عنه: حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يُباع، فسألت رسول الله ﷺ فقال: لا تشتره ولا تعد في صدقتك»[2].

---

(١) على حسب العرف، إن أعطاه على أنها عارية فهي كذلك.

(٢) وهكذا العمرى، والرقبى، كالصدقة، ليس له أن يعود، وكانوا في الجاهلية يستردونها.

٥٢- كتاب الشهادات

٢- باب إذا عدّل[١] رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو ما علمت إلا خيراً وساق حديث الإفك فقال النبي ﷺ لأسامة حين استشاره، فقال: أهلُك ولا نعلم إلا خيراً

٢٦٣٧- حدثنا حجاج حدثنا عبدالله بن عمر النميريُّ حدثنا ثوبان وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيَّب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبدالله عن حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرها في فراق أهله، فأما أسامة فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً. وقالت بريرة إن[٢] رأيتُ عليها أمراً أغمصُهُ أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله. فقال رسول الله ﷺ: من يعذُرُنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً».

٣- باب شهادة المختبىء

وأجازه عمرو بن حُريث، قال: وكذلك يُفعل بالكاذب الفاجر
وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السَّمع شهادة[٣]

---

(١) يعني المعدّل، وساق حديث الإفك.

(٢) إن نافية، ما رأيت.

(٣) المعنى أن المستمع شهادته مقبولة، وإن لم يكن شاهداً، فليس من شرط الشهادة أن يحمّل إياها؛ ولهذا أراد عليه الصلاة والسلام أن يسمع من ابن صياد على الخفاء.

قال الحافظ: . . . قوله: (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر)[١].

٤- باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يُحكم بقول من شهد

قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل: لم يُصلِّ، فأخذ الناس بشهادة بلال. كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم، وشهد آخران بألف وخمسمائة يُقضى بالزيادة[٢].

٢٦٤٠- عن عبدالله بن أبي مُليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عُقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أن أرضعتني، ولا أخبرتني. فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا: ما علمناه أرضعت صاحبتنا. فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارَقها ونكحت زوجاً غيره»[٣].

٥- باب الشهداء العدول

٢٦٤١- عن عبدالله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إن أُناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر

---

(١) يُستمع قوله خفية.

(٢) وهذه قاعدة الشهادات والروايات والأخبار، فمن علم حجة على من لم يعلم، وهكذا من أثبت الزيادة مقدم على من لم يثبتها.

(٣) في اللفظ الآخر قال: فارقها.

لنا خيراً أمِناه وقرَّبناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته. ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدِّقه وإن قال إن سريرته حسنة»[١].

٦- باب تعديل كم يجوز؟

٢٦٤٣- عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود قال: «أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر رضي الله عنه فمرَّت جنازة فأثنى خيراً، فقال عمر: وجبت. ثم مرَّ بأخرى فأُثني خيراً، فقال عمر: وجبت. ثم مرَّ بالثالثة فأُثني شراً، فقال: وجبت. فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. قلنا: واثنان؟ قال: واثنان[٢]. ثم لم نسأله عن الواحد»[٣].

٧- باب الشهادة على الأنساب، والرَّضاع المستفيض، والموت القديم

٢٦٤٤- عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن

---

(١) وما قاله عمر هو الحق، وهو مقتضى الشريعة؛ ولهذا قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل.. فإذا فعلوا.. وحسابهم على الله».

* من أظهر خيراً أخذ منه وأحسن به الظن؛ وإن أظهر شراً أخذ عليه، وأسيء به الظن.

(٢) ظاهر الترجمة أن التعديل يكفي فيه اثنان، وهذا هو المشهور عند العلماء، اثنان.

(٣) وفيه أن من أظهر شيئاً فقد فضح نفسه؛ ولهذا أقرهم على كلامهم عليه، وجرحه.

عليَّ أفلَح فلم آذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمُّك؟[١] فقلت وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح، ائذني له».

٢٦٤٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرَّضاعة. قال: يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[٢].

٨- باب شهادة القاذف والسارق والزاني[٣]

وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته. . . . .

وقال بعض الناس[٤]: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب. ثم قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوَّج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز. وأجاز شهادة المحدود والعبد[٥] والأمة لرؤية هلال رمضان.

---

(١) إذا قال أنا عمك؟ تقبل كالمرأة في الرضاع إذا كان ثقة، لا سبيل إلا هذا الطريق.

(٢) وهذا فيه تثبت من الرضاعة.

(٣) الفاسق بزنى أو قذف أوغير ذلك إن تاب وحسنت حاله تقبل شهادته؛ لأن الأحكام تدور مع عللها، فمتى ما أظهر ما يدل على العدالة قبلت شهادته.

(٤) أشار المؤلف إلى تناقض أهل الرأي بخلاف أهل الحديث.

(٥) العبيد إن توفرت فيهم الشروط قبلت شهادتهم كغيرهم.

وكيف تعرف توبته. وقد نفى[١] النبي ﷺ الزاني سنة، ونهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة.

٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد

٢٦٥٠- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمَّه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا. قال: ألك ولد سواه؟ قال: نعم. قال فأراه قال: لا تُشهدني على جور»[٢].

٢٦٥١- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعدُ قرنين أو ثلاثة[٣] - قال النبي ﷺ: إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمن»[٤].

---

(١) النفي ينظر فيه ولي الأمر إن تيسر وإلا يحبسه ولي الأمر؛ ليبعده عن الناس.

(٢) هذا هو الشاهد.

(٣) الثابت ثلاثة قرون، قرنه ثم قرنان بعده.

(٤) ظهور السمن لكونه من أهل الشهوات، وليس بعيب أن يكون سميناً إذا استقام على شرع الله.

قال الحافظ: . . . وتأولوا حديث عمران بتأويلات: أحدها أنه محمول على شهادة الزور[١].

قال الحافظ: . . . (كانوا يضربوننا[٢] على الشهادة والعهد).

١٠- باب ما قيل في شهادة الزور

لقول الله عز وجل ﴿**والذين لا يشهدون[٣] الزور**﴾ وكتمان الشهادة ﴿**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم**﴾ تلووا ألسنتكم بالشهادة.

٢٦٥٣- عن أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»[٤].

٢٦٥٤- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً فقال -: ألا وقول الزور. قال فما زال يكرِّرها[٥] حتى قلنا: ليته سكت».

---

(١) وذكره شيخنا في تفسير حديث عمران، وقال: هو الأقرب.

(٢) حتى يعتادوا الخوف من الله.

(٣) وتشمل حضور مجالس الباطل.

(٤) يعني هذه من الكبائر وإلا فهي كثيرة.

(٥) حتى يحذروها.

١١- باب شهادة الأعمى[١] وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يُعرف بالأصوات

وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء. وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلاً. وقال الحكم: رُبَّ شيء تجوز فيه. وقال الزهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترُدُّه؟ وكان ابن عباس يبعث رجلاً، إذا غابت الشمس أفطر. ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع صلى ركعتين. وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي، قالت: سليمان؟ ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء. وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة[٢].

٢٦٥٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن - أو قال: حتى تسمعوا أذان - ابن أم مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذّن حتى يقول له الناس: أصبحت[٣].

٢٦٥٧- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: قدمت على النبي ﷺ أقبية، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً. فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته، خرج النبي ﷺ ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول: «خبأت هذا لك، خبأت هذا لك»[٤].

---

(١) الأعمى إذا ضبط الصوت قبلت شهادته، لاسيما مع المخالطة.

(٢) إذا عرف صوتها.

(٣) الأعمى يعتمد على الصوت.

(٤) من حسن خلقه ﷺ، وكان مخرمة فيه شدة.

١٣- شهادة الإماء والعبيد

٢٦٥٩- عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال فجاءت أمةٌ سوداء[1] فقالت: قد أرضعتكما. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما. فنهاه عنها».

١٤- باب شهادة المرضعة

٢٦٦٠- عن عقبة بن الحارث قال: «تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنك. أو نحوه»[2].

١٥- تعديل النساء بعضهن بعضاً

٢٦٦١- حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود - وأفهمني بعضه أحمد - حدثنا فُليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيَّب وعلقمة بن وقاص الليثي وعُبيد الله بن عبدالله بن عُتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه. قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها - وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً - وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضهم بعضاً.

---

(١) الصواب أن العبد مقبول الشهادة مطلقاً، إذا كان عدلاً.

* سكوت البخاري يدل على موافقته وإجازته شهادة العبيد. قلت: هذه قاعدته فيما يعلّق من آثار.

(٢) فيه أن شهادة المرأة في الرضاع تقبل، إذا كانت ثقة.

زعموا أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سَهمها أخرج بها معه. وأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أُنزل الحجاب، فأنا أُحمل في هودجٍ وأُنزل فيه. فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة أذن ليلة من رحيل، فقمت حين آذن بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فسلمت صدري، فإذا عقد لي من جزع أظفارٍ قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوا على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن ولم يغشهُنَّ اللحم، وإنما يأكلن العُلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقَل الهودج فاحتملوه، وكنت جارية حديثة السنِّ، فبَعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه أحد، فأممتُ منزلي الذي كنتُ به فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إليَّ. فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المُعطل السُّلمي ثم الذَّكوانيُّ من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته فوَطىء يَدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعرِّسين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك. وكان الذي تولى الإفك عبدالله بن أُبيّ بن سلول. فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهراً، والناس يفيضون من قول أصحاب الإفك، ويريبُني في وجَعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فيُسلِّم ثم يقول: كيف تيكم؟ لا أشعرُ بشيء من ذلك حتى نقهتُ، فخرجت

أنا وأُمُّ مسطح قبل المناصع متبرزنا، لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكُنف قريباً من بيوتنا، وأمرُنا أمرُ العرب الأُوَل في البرِّية أو في التنزه. فأقبلت أنا وأُمُّ مسطح بنت أبي رُهم نمشي، فعثرت في مرطها فقالت: تعس مسطح. فقلتُ لها: بئس ما قلت، أتُسبِّين رجلاً شَهدَ بدراً؟ فقالت: يا هَنَتاه، ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً على مرضي. فلما رجعت إلى بيتي دخل عليَّ رسول الله ﷺ فسلَّم فقال: كيف تيكم؟ فقلت: ائذن لي إلى أبَويَّ - قالت: وأنا حيئذ أريد أن استيقن الخبر من قبَلهما - فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبَويَّ، فقلتُ لأمي: ما يتحدَّث به الناس؟ فقالت: يا بُنية، هوِّني على نفسك الشأن، فوالله لقلَّما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها. فقلت: سبحان الله، ولقد يتحدث الناس بهذا؟ قالت: فبتُّ تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنوم. ثم أصبحت، فدعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحيُ يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلمُ في نفسه من الوُدِّ لهم، فقال أسامة: أهلُكَ يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيراً. وأما عليُّ بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يُضيِّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدُقك. فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟ فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السنِّ تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله. فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبدالله بن أبيّ ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ: من يعذُرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمتُ على

أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي. فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله، والله أنا أعذرُك منه، إن كان من الأوس ضربَنا عُنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عُبادة وهو سيد الخزرج - وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتَملته الحمية - فقال: كذبتَ لعَمر الله، والله لا تقتُله ولا تقدر على ذلك. فقام أُسَيد بن الحُضير فقال كذبت لعمرُ الله، والله لنقتلنَّه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فثار الحيّان الأوس والخزرج حتى همُّوا، ورسول الله ﷺ على المنبر. فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت. وبكيتُ يومي لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندي أبواي وقد بكيت ليلتي ويوماً حتى أظنُّ أن البكاء فالق كبدي. قالت: فبينا هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنتُ لها فجلست تبكي معي، فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيلَ فيَّ ما قيل قبلها، وقد مكث شهراً لا يُوحى إليه في شأني شيء. قالت: فتشهَّد ثم قال: يا عائشة فإنه بلغني عنكِ كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيُبرئُك الله، وإن كنت أَلَمْت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه. فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قَلَص دمعي حتى ما أُحس منه قطرة. وقلت لأبي: أجِب عني رسول الله ﷺ. قال: والله لا أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال. قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدَّقتم به، وإن قلت

لكم إني بريئة - والله يعلم أني بريئة - لا تُصدِّقونني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أني بريئة - لتُصدِّقنِّي[1] والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾. ثم تحوَّلت على فراشي وأنا أرجو أن يُبرِّئني الله. ولكن والله ما ظننت أن يُنزل في شأني وحياً، ولأنا أحقر في نفسي من أن يُتكلم بالقرآن في أمري، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رُؤيا تُبرِّئُني، فوالله ما رام مجلسَهُ ولا خرجَ أحد من أهل البيت حتى أُنزل عليه الوحي، فأخذه ما يأخذه من البُرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجُمان من العرَق في يوم شات. فلما سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: يا عائشة أحمدي الله، فقد برأك الله. قالت لي أمي:

---

(١) بكى شيخنا - رحمه الله تعالى - عند قراءة هذا الحديث وبعده، وتكلم بكلام مؤداه: الحذر من إشاعة الفاحشة، وحماية السمع والبصر، وقال هذه قصة عظيمة امتحن الله بها عائشة، ولاشك أن هذا امتحان عظيم لها فبرأها الله، وتكلم ابن أبيّ بالمقالة السيئة عليه من الله ما يستحق، وتأذى رسول الله ﷺ بذلك، فالواجب الصبر والاحتساب حتى يأتي الفرج من الله.. وفيها: أن الصالح الفاضل قد يزلُّ عند المحن، كما وقع من سعد بن عبادة حيث غضب لقومه، وكان ينبغي أن يقول كما قال سعد بن معاذ، وفيه أن المؤمن يبتلى فيصبر ويتحمل، ومنها: وجوب التثبت ووجوب حفظ اللسان، ومنها الانتصار للحق وعدم التخاذل فيه، وفيه إنقاذ من يخشى عليه الهلكة، كما أنقذ صفوان عائشة لما وجدها، ثم تولى الله إبراءه.

قومي إلى رسول الله ﷺ. فقلت: لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله. فأنزل الله تعالى ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عُصبة منكم﴾ [النور: ١١] الآيات. فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - وكان يُنفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه - والله لا أُنفق على مسطح بشيء أبداً بعد أن قال لعائشة، فأنزل الله تعالى ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يُؤتوا - إلى قوله - غفور رحيم﴾ [النور: ٢٢]. فقال أبو بكر: بلى والله، إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يُجري عليه. وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: يا زينب ما علمت؟ ما رأيت؟ فقالت: يا رسول الله، أحمي سَمعي وبصَري، والله ما علمت عليها إلا خيراً. قالت: وهي التي كانت تُساميني، فعصمَها الله بالورع». قال وحدثنا فُلَيح عن هشام بن عروة عن عائشة وعبدالله بن الزبير مثله. قال وحدثنا فُلَيح عن ربيعة بي أبي عبدالرحمن بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله.

١٦- باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه

٢٦٦٢- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: «أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: ويلك، قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك (مراراً). ثم قال: من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً. والله حسيبه. ولا أزكي على الله أحداً. أحسبه كذا وكذا. إن كان يعلم ذلك منه»[1].

---

(١) فيه خطر المدح والإسراف فيه، والأولى الاقتصاد منه، فنقول فيه: أحسب فلاناً كذا. . إلا الشيء القليل، كقوله في عمر: «ما رآك الشيطان سالكاً فجاً. .» وما جاء من غير كثرة؛ لأن ذلك يفضي إلى=

١٧- باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليقُل ما يعلم

٢٦٦٣- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يُثني على رجل ويطريه في مدحه فقال: أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل»[١].

١٨- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

٢٦٦٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أُحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال: إن هذالحدٌّ بين الصغير والكبير[٢]، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

٢٦٦٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كلِّ محتلم»[٣].

الكبر والعجب، والعلماء اختلفوا في المزكي هل يكفي واحد أم اثنان؟ قيل هذا وهذا، فمن كان مبرزاً في التعديل كفى من واحد.

(١) مثل ما تقدم، المدح قد يفضي إلى شر وكبر، فينبغي الحذر، وفي الوجه المدح أشد.

(٢) الرجل يبلغ بخمسة عشر سنة، وبالإنبات، وبالاحتلام، والمرأة كذلك وتزيد الحيض.

(٣) استدل بعضهم على الوجوب، والجمهور على الاستحباب؛ لأدلة منها: أمره السواك وليس بواجب، وقال بعضهم: واجب على أهل الحرف أهل الروائح، سُنة لغيرهم، فالأقوال ثلاثة. والوجوب على من يحضر الجمعة (قاله بعدما سئل: على النساء غسل؟)

١٩- باب سؤال الحاكم المدَّعى: هل لك بينة؟ قبل اليمين

٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧- عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين - وهو فيها فاجر - ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. قال فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدَّمته إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ألك بيِّنة؟[1] قال قلت: لا. قال فقال لليهودي: احلف. قال قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي. قال فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إلى آخر الآية»

٢٠- باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

وقال النبي ﷺ «شاهداك أو يمينه»

وقال قتيبة: حدثنا سفيان عن ابن شُبرمة كلمني أبو الزناد في شهادة

---

(١) فلابد من البينة، وإلا سهل على الناس ادعاء ما ليس لهم فإن لم يجد فله يمين المدعى عليه، ولو كان كافراً، وقد تدعو الحاجة إلى رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، قال به جماعة، فقد تردّ للمصلحة.

* هذا الحديث وما جاء في معناه أصل في حل القضايا وفصل الخصومات بين الناس، وفيه حديث: «لو يُعطى الناس بدعواهم...» ولكن «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي وجماعة، وأصله في الصحيحين، وفيه: شاهداك أو يمينه.

* سألت الشيخ: عن شهادة النساء هل يقبلن منفردات؟

قال: نعم في الأموال إذا دعت الحاجة.

الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالـى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قلت: إذا كان يُكتفى بشهادة شاهد ويمين المدَّعى فما تحتاج أن تُذكِّر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟[1]

٢١- باب إذا ادَّعى أو قذف فله أن يلتمس البيِّنة وينطلق لطلب البيِّنة

٢٦٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن هلال بن أمية قذف امرأتـه عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البيِّنة، أو حدٌّ[2] في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيِّنة؟ فجعل يقول: البينة وإلا حدٌّ في ظهرك. فذكر حديث اللِّعان».

٢٢- باب اليمين بعد العصر

٢٦٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل. ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا،

---

(١) هذا خفي على ابن شبرمة، خفيت عليه السنة في هذا، أما شاهدان أو شاهد وامرأتان، ويحكم كذلك بالشاهد واليمين لقوة جـانـبـه، فيحكم له باليمين مع الشاهد الثقة.

(٢) حد القذف.

* الدعاوى الصغيرة أو الكبيرة لا تقبل إلا ببينة؛ والبينة تختلف شاهد ويمين، أو شاهدان أو ثلاثة شهود أو أربعة.

فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له. ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر[١] فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها».

٢٣- باب يحلف المدَّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين

قال الحافظ: . . . أي وجوباً، وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ، ففي المدينة عند المنبر[٢]، وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما بالمسجد الجامع. واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل.

٢٤- باب إذا تسارع قوم في اليمين

٢٦٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف»[٣].

٢٥- باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

---

(١) يختم النهار بالكذب والظلم.

(٢) تطلب منه اليمين حيث كان، في المسجد، في المحكمة، إلا إذا رأى ولي الأمر تغليظ اليمين عند منبره ﷺ فله ذلك.

(٣) كما لو ادعى على ثلاثة غصب فحلفوا ما غصبوا، وكل واحد يقول أنا أحلف، يقرع بينهم، فمن خرجت له يحلف أولاً، ثم يتتابعون على اليمين.

٢٦٧٥- عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يُعطها. فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾»[1].

٢٦- باب كيف يُستحلف؟

قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ وقول الله عز وجل ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ يقال: بالله وتالله ووالله

وقال النبي ﷺ «**ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر**» ولا يُحلف[2] بغير الله

٢٦٧٨- عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع. فقال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع. قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقُص. قال رسول الله ﷺ: أفلح[3] إن صدق».

٢٧- باب من أقام البينة بعد اليمين

٢٦٨٠- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له

---

(١) الدنيا كلها برمتها ثمن قليل.

(٢) وهذا محل إجماع.

(٣) وفي رواية: أفلح والله إن صدق.

بحق أخيه شيئاً[١] بقوله فإنما أقطعُ له قطعة من النار، فلا يأخذها».

قال الحافظ: . . . وقد ذهب الجمهور[٢] إلى قبول البيِّنة.

٢٨- من أمر بإنجاز الوعد. وفعله الحسن

٢٦٨١- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له «سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه يأمر بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء[٣] بالعهد وأداء الأمانة، قال: وهذه صفة نبي».

٢٦٨٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له قبَلَه عدة فليأتنا: قال جابر: فقلت وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا - فبسط يديه ثلاث مرات - قال جابر: فعدَّ في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة»[٤].

٢٦٨٤- عن سعيد بن جبير قال: «سألني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدَمَ على حبر العرب فأسأله.

(١) حكم الحاكم لا يحل الحرام، فالحاكم ماله إلا الظاهر. إذا حكم الحاكم ثم وجدت البينة؟ البينة مقدمة على اليمين فيحكم بها.

(٢) وهو الصواب.

(٣) القول بوجوب الوفاء بالوعد قول قوي؛ لذمه تبارك وتعالى لخلفه ولتحريم الكذب، والخيانة ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾.

(٤) في الأولى خمسمائة ثم عد مثلها مرتين.

فقدمت فسألت ابن عباس فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل»[١].

٢٩- باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

٢٦٨٥- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أُنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يُشب؟ وقد حدَّثكم الله أن أهل الكتاب بدَّلوا ما كتب الله وغيَّروا بأيديهم الكتاب فقالوا: ﴿هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [البقرة: ٧٩] أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مُساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أُنزل عليكم»[٢].

قال الحافظ: . . . لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها[٣].

٣٠- باب القرعة في المشكلات

٢٦٨٦- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مثل

---

(١) موسى ما وعد الأكثر، لكنه خُيِّر ففعل الأفضل.

* فائدة: سألت شيخنا ابن عثيمين: المهر مالاً أو منفعة حق للمنكوحة فأين ذلك هنا؟ قيل لو لم يرع موسى لرعت هي، فالمنفعة حاصلة لها.

(٢) لاشك أنهم متهمون، وقد أغنانا الله بما أنزل علينا.

(٣) يقبل منهم من يشهدون على عدالته، يهودي على يهودي، ولابد من ذلك، والقول ببطلان شهادتهم معناه ضياع الحقوق.

وقول ابن أبي ليلي أولى وأحسن، فتقبل أقوال أهل النحلة الواحدة على بعض، ولا يقبلون على غيرهم.

المُدهن[١] في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها[٢]، فكان الذين في أسفلها يمرُّون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولا بُدَّ لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجّوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم».

٢٦٨٧- عن خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي ﷺ أخبرته «أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السُّكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكى فمرَّضناه، حتى إذا تُوفيَ وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال لي النبي ﷺ: وما يُدريك أن الله أكرمه؟ فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أما عثمان فقد جاءه والله اليقين، وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري[٣] - أنا رسول الله - ما يُفعل به. قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً، وأحزنني

(١) المدهن: الساكت عن الحق لأسباب ضعف الدين أو غيره.
هذه الرواية مشكلة فالمدهن كالواقع والمحفوظ القائم قلت: (انظر الشرح).
(٢) سفينة طابقين.
* مثل عظيم يدل على خطورة الأمر بالمعروف، وعلى خطورة التساهل فيه.
(٣) قبل أن يعلم أنه في الجنة، ومثله الآية ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ الآية، قبل أن يعلم.

ذلك. قالت: فنمت فأُريت لعثمان عيناً تجري، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ذلك عمله».

٢٦٨٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها. غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»[١].

٢٦٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التَّهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»[٢][٣].

---

* الشهادة المعينة بالجنة أو النار تحتاج إلى دليل.

(١) من له زوجات وأراد سفراً أقرع، إلا أن يسمحن لواحدة.

(٢) فيه فضل الأمور المذكورة.

(٣) فيه تسمية العشاء العتمة، فيجوز هذا أحياناً.

٥٣- كتاب الصلح

٢- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

٢٦٩٠- عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي ﷺ، فأذّن بلال بالصلاة ولم يأت النبي ﷺ. فجاء إلى أبي بكر فقال: إن النبي ﷺ حُبس، وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤُم الناس؟ فقال: نعم، إن شئت. فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه، فأشار إليه بيده فأمره أن يصلِّي كما هو، فرفع أبو بكر يده فحمد الله[1]، ثم رجع القهقرى

---

(١) فيه فوائد:

- تواضعه ﷺ.
- حرصه على الإصلاح بين الناس ﷺ
- وأنه إذا تأخر الإمام يقدّم الناس من يصلي بهم؛ حتى لا يشق على الناس.
- الإمام لا يغضب إذا تقدم غيره وقد تأخر.
- وأن من نابه شيء يسبح الرجال ويصفق النساء.
- جواز الالتفات عند الحاجة وإلا هو مكروه.
- فضل الصديق رضي الله عنه.
- تنبيه الناس إذا وقع خلل فينبه الإمام.

وراءه حتى دخل في الصف، فتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس. فلما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح، إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت. يا أبا بكر، ما منعك حين أشرت إليك لم تُصلِّ بالناس؟ فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلِّي بين يدي النبي ﷺ».

٢٦٩١- عن أنس رضي الله عنه قال: «قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبدالله بن أُبيّ. فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه - وهي أرض سبخة - فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عنِّي، والله لقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتما، فغضب لكلِّ واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين**[1] **اقتتلوا فأصلحوا بينهما**﴾»[2].

٢- باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس

٢٦٩٢- عن ابن شهاب أن حميد بن عبدالرحمن أخبره أن أمّه أمّ كلثوم بنت عقبة[3] أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذَّاب

---

(١) الأنصار الذين تقاتلوا، وعبدالله منافق كافر.

(٢) وهذا مما يدخل في الآية وفيه خبث عبدالله بن أُبيّ، وقلة حيائه، ولهذا قال ﴿**هم العدو فاحذرهم**﴾ الآية.

(٣) ابن أبي معيط، قُتل صبراً يوم بدر كافراً.

الذي يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيرا»[١].

٣- باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم»[٢].

٤- باب قول الله تعالى: ﴿أن يصالحا بينهما صُلحاً، والصلح خير﴾

٢٦٩٤- عن عائشة رضي الله عنها **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾** قالت: «هو الرجل يرى من امرأته مـا لا يُعجبه كِبراً أو غيره فيريد فراقها، فتقول: أمسكني، واقسم لي ما شئت. قالت: ولا بأس إذا تراضيا»[٣].

---

(١) لا بأس بالكذب في الإصلاح بين الناس لعظم الفائدة فلا يسمى كذباً كطائفتين متنازعتين يأتي إلى أحدهما فيقول: الطائفة الأخرى يريدون الصلح، ودَعَوا لكم، ويثنون عليكم، ويذهب للأخرى ويقول مثل ذلك.

* للزوج والمصلح أن يحلف أنه حصل كذا وكذا؛ لأجل الإصلاح لأن الشارع أجاز ذلك، وليس ذلك من اليمين الغموس، وإن كان على الأمر المستقبلي ولم يفعل كفّر.

(٢) الجماعة أقرب أن توقع الصلح من الفرد لقوله: «اذهبوا بنا»، خاصة أهل العلم ورؤساء القبائل.

(٣) المرأة قد ينبو عنها زوجها لسوء خلقها أو نحوه فتقول: دعنـي فـي حبالك، واترك قسمي أو كذا، وحصل لسودة، وهذا نص القرآن، وهكذا هي تُعطى حلياً أو مالاً لإصلاحها.

٥- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرَّجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أُنيس - لرجل - فاغد على امرأة هذا فارجمها. فغدا عليها أنيس فرجمها»[(١)].

٢٦٩٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ»[(٢)].

٦- باب كيف يُكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان[(٣)] فلان بن فلان»

٢٦٩٨- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً. فكتب «محمد رسول الله» فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله،

---

(١) وهذا واضح أن الصلح لابد أن يكون موافقاً للشرع، فإن خالف لم يصح ولم يقبل، كالصلح على ترك الحدود، كما هنا.

(٢) هذا عام.

(٣) ولو لم ينسبه فهو معروف؛ ولهذا قال محمد بن عبدالله.

لو كنت رسولاً لم نُقاتلك. فقال لعلي: امحُه. فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه رسول الله ﷺ بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجُلبّان السلاح. فسألوه: ما جلبَّان السلاح؟ فقال: القراب بما فيه»[١].

٢٦٩٩- عن البراء رضي الله عنه قال: «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يَدَعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام. فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ، فقالوا: لا نُقرُّ بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد ابن عبدالله. قال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبدالله، ثم قال: لعلي أمح «رسول الله» قال: لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب[٢]: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها. فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل. فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة - يا عمِّ، يا عمِّ - فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة:

---

(١) فيه الصلح ولو مع الغضاضة لأحد الطرفين، إن كان لمصلحة فيجوز لولي الأمر هنا إن كان لمصلحة المسلمين، وفيه قاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاها، وتحققت بذلك مصلحة كبرى؛ ولهذا سماه الله فتحاً ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾، ودخل الناس في الإسلام بكثرة.

(٢) الشيء القليل.

دونك ابنة عمك احمليها. فاختصم فيها عليٌّ[(١)] وزيد وجعفر. فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي أنت منى وأنا منك. وقال لجعفر أشبهت خلقي وخُلقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا».

٧- باب الصلح مع المشركين

٢٧٠٠- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين ردَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردُّوه. وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلُبَّان السلاح: السيف والقوس ونحوه. فجاء أبو جندل[(٢)] يحجل في قيوده فردَّه إليهم».

٨- باب الصلح في الدِّية

٢٧٠٣- عن أنس أن الرُّبيّع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبَوا. فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتُكسر ثنيَّة الرُّبيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك

---

(١) علي هو أخو جعفر فهما ابنا أبي طالب.

* قال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: هي ابنة عمي، وخالتها تحتي.

* وقال جعفر: ابنة عمي (ساقطة)

(٢) أبو جندل بن سهيل بن عمرو الذي تم الصلح على يديه.

بالحق لا تُكسر ثنيَّتُها.[١] فقال: يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

٩- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيِّد، ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين، وقوله جل ذكره ﴿فأصلحوا بينهما﴾.

٢٧٠٤- عن الحسن قال: «استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لأتُولِّي حتى تقتل أقرانها. فقال له معاوية - وكان والله خير الرجلين - أي عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس - عبدالرحمن ابن سمُرة وعبدالله بن عامر بن كُريز - فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه. فأتياه فدخلا عليه فتكلَّما وقالا له وطلبا إليه. فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبدالمطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به. فما سألهما شيئاً إلا قالا: نحن لك به. فصالحه[٢]. فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر - والحسن بن علي إلى جنبه -

---

(١) ما قصد بها العناد للشرع، وإنما قصد أنهم سوف يسمحون أو يعفون؛ ولهذا برّ الله قسمه.

(٢) بهذا الصلح حقنت الدماء، وتم أمر الناس، فتحقق قوله ﷺ، وقوله السيد: البصير العالم المطاع في قومه.

وهو يُقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: إن ابني هذا سيِّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

١٠- باب هل يشير الإمام بالصُّلح؟

٢٧٠٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألّي على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، فلـه أيُّ ذلك أحبَّ»[(١)].

١٢- باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البيِّن

٢٧٠٩- عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يُحدِّث أنه خاصم رجـلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرَّة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك[(٢)]. فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمّتك. فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر. فاستوعى رسول الله

---

(١) المقصود الحث على الصلح، والأمر به، لاسيما عند اشتباه الأمور، وشدة الخصومة، والحكم قد لا تزول معه الشحناء، لكن إذا اضطـر إلى الحكم أخذ به.

(٢) الحاكم يأمر بالرفق والإحسان، فإذا أبى الخصم الآخر استوفى الحكم، فلما قال الأنصاري كلمته التي لا ينبغي أن يقولها استوفى للزبير حقه، ويحتمل أنه لم يبلغه الحكم بعد.

* وفيه الإشارة بالصلح، ولو مع العلم بالحكم.

ﷺ حينئذ حقه للزبير. وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿**فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم**﴾».

١٣- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكـان[1] فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً فإن توَى لأحدهما لم يرجع على صاحبه

٢٧٠٩- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا، ولم يروا أن فـيـه وفاء، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقـال: إذا جَددته فوضعته فـي المربد آذنت رسول الله ﷺ. فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال: ادع غُرماءك فأوفهم. فما تركت أحداً له على أبي دَينٌ إلا قضيتَه، وفضل ثلاثة عشر وسقاً: سبعةٌ عجوةٌ وستةٌ لونٌ، أو ستةٌ عجوةٌ وسبعةٌ لون. فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له، فضحك فقال: ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما، فقالا: لقد علمنا - إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع - أن سيكون ذلك»[2].

---

(١) يتخلصون من هذه الشركة، هذا يأخذ دين فلان، وهذا دين فلان، وهذا يأخذ العين.

(٢) هذا من علامات النبوة له ﷺ.

١٤- باب الصلح بالدَّين والعين[١]

٢٧١٠- عن عبدالله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدْرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سجفَ حجرته فنادى كعب بن مالك، فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشَّطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: قم فاقضه»[٢].

---

(١) لم يستفصل هل هو عين، أم شيء آخر؟ وقد يكون ما عند ابن أبي حدرد أنواع.

(٢) فيه اهتمامه ﷺ بأمر أمته؛ ففيه اهتمام الإنسان بأمر إخوانه، يقوم بالصلح والمشورة ﴿لاخير في كثير من نجواهم...﴾ الآية.

٥٤- كتاب الشروط

١- باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة

٢٧١١ ، ٢٧١٢- عن مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لما كاتب سُهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط[١] سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيك منا أحد[٢] - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فردَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً. وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ - وهي عاتق - فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعهم إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿**إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن** - إلى قوله - **ولا هم يحلُّون لهن**﴾».

٢٧١٣- قال عروة فأخبرتني عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن**[٣] -

---

(١) الأصل في الشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع، كل شرط ليس في كتاب الله باطل.

(٢) أمر برد الرجال في هذا الصلح، أما النساء فقد قضى الله عدم ردهن؛ لأنهن ضعيفات.

(٣) خرجت حباً لله ورسوله، لا لبغض زوج.

إلى - **غفور رحيم﴾** قال عروة قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً يكلِّمها به، والله ما مسَّت يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله».

٢- باب إذا باع نخلاً قد أُبِّر

٢٧١٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[١].

٤- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز

٢٧١٨- عن جابر «أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرَّ النبي ﷺ فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله. ثم قال: بعنيه بأوقية، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي. فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهـو مالك»[٢].

---

(١) سألت الشيخ: عن قول الأصحاب إن تشقق الطلع كالتأبير فهو للبائع إلا بشرط؟ فقال العبرة بالتأبير.

(٢) حديث جابر فيه فوائد:

- ولله الحكمة في إعياء جمل جابر.
- تواضعه ﷺ في إزجاء جمل جابر.
- وفيه ضرب الدواب عند الحاجة.
- شراء ولي الأمر من بعض رعيته ومماكسته، ما لم يكن ضرر.
- الاشتراط في البيع: يبيع البيت بشرط السكنى شهر. . .إلخ.
- إعطاء الرعية على وجه التبرع.

٥- باب الشروط في المعاملة

٢٧٢٠- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»[١].

٦- باب الشروط في المهر عند عُقدة النكاح

وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت. وقال المسور: «سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي»[٢].

٢٧٢١- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»[٣].

٧- باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نُكري الأرض، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذِهِ. فنُهينا عن ذلك، ولم نُنْه عن الورِق»[٤].

---

(١) فيه جواز المعاملة مع الكفار، كما صالحهم هنا، وكان له ﷺ خادم يخدمه من اليهود ثم أسلم عند موته، فمعاملة اليهود والكفار جائزة في غير الجزيرة، وهو عاملهم قبل النهي عن ذلك، والخليج واليمن والحجاز كله من الجزيرة.

(٢) هذا من باب الشكر للمحسن والوفاء بالشروط.

(٣) استحلال الفرج أعظم من استحلال البيت في البيع.

(٤) هذا في المزراعة الفاسدة: لك ما أخرجت هذه... وهذه، قد يطيب=

٩- باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيتَ لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر -وهو أفقه منه-: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت»[1].

١٠- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق

٢٧٢٦- عن عبدالواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال: «دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علـيَّ بريرة وهي مكاتبة فقالت: يـا أم

= زرعها وتلك قد لا يطيب، فهذا غرر وجهل، أما الأجرة المعينة بالجزء المشاع الثلث والربع فلا بأس.

(١) فيه فوائد :

- قوله: احكم بيننا بكتاب الله.
- الصلح على ترك الحد باطل مخالف للشرع.
- الاعتراف لا يشترط تربيعه، بل مرة واحدة إن اتضح الأمر.

المؤمنين اشتريني، فإن أهلي يبيعونني فأعتقيني. قالت: نعم قالت: إن أهلي لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي. قالت: لا حاجة لي فيك. فسمع ذلك رسول الله ﷺ - أو بلغه - فقال: ما شأن بريرة؟ فقال: اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاءوا. قالت فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط»[١].

١١- باب الشروط في الطلاق

٢٧٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه. ونهى عن النَّجْش، وعن التصرية»[٢].

قال الحافظ: . . . في الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق[٣].

---

(١) وهذا قاعدة في الشروط الباطلة.

(٢) الزوج له أن يشترط إن فعلت كذا فأنت طالق (يقوله عند العقد) ويفعله بعد النكاح.

* سألته: إن شرطت ألا يتزوج عليها؟

قال: صحيح على الصحيح، فإن فعل هي بالخيار، إن شاءت مكثت، وإن شاءت يفسخ النكاح.

(٣) أو إن لم تفعلي كذا فأنت طالق، المعنى واحد هذا إن أراد الطلاق أما إذا أراد الحث أو المنع فلا؛ لقصة التابعية (ليلى العجمية) حينما حلفت، فأفتاها ابن عمر وزيد وحفصة بأن تكفّر عن يمينها.

١٢- باب الشروط مع الناس بالقول

٢٧٢٨- عن سعيد بن جبير - قال: إنا لعند ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدَّثني أبيٌّ بن كعب قال: «قال رسول الله ﷺ: موسى رسول الله.. فذكر الحديث قال: ﴿ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا﴾: كانت الأولى نسياناً، والوسطى شرطاً، والثالثة عمداً ﴿قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا﴾، ﴿لقيا غلاماً فقلته﴾، ﴿فانطلقا.. فوجدا فيها جدار يريد أن ينقض فأقامه﴾ قرأها ابن عباس «أمامهم ملك»[1].

١٣- باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩- عن عائشة قالت: «جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كلِّ عامٍ أوقية، فأعينيني. فقالت: إن أحبُّوا أن أعُدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبَوا عليها، فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس - فقالت: إني عَرضتُ ذلك عليهم، فأبَوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبَرَت عائشة النبي ﷺ فقال: خُذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتَقَ. ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب[2] الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

---

(١) لابد من مراعاة الشروط، وهذا من الوفاء بالوعد والعهد إذا لم تخالف شرع الله.

(٢) حكم الله.

١٤- باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرجتك»

٢٧٣٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فدع أهل خيبر عبدالله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: نقرُّكم ما أقركم الله[1]، وإن عبدالله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعُدي عليه من الليل فَفَدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدوٌّ غيرهم، هم عدوُّنا وتُهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم[2]. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرَّنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: كيف بك إذا أُخرجت من خيبر تعدو بك قلوصُك ليلة بعد ليلة. فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من التمر وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك».

قال الحافظ: . . . وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم[3].

١٥- باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط

٢٧٣١، ٢٧٣٢- حدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة عن المسور بن مخرمة ومروان -

---

(١) يجوز أن يقول: أقرك سنة معي شريكاً.

(٢) المشهور أنه أجلاهم لأجل وصية رسول الله ﷺ، ولعل حادثة ابن عمر وما جرى عليه من الأسباب التي ذكّرت عمر رضي الله عنه.

(٣) قلت: ذكر الحافظ أن أسباب إجلاء عمر لليهود ثلاثة، وقال شيخنا: المقصود أنهم أعداء، وأمر بإخراجهم من الجزيرة.

يُصدِّق كل واحد منهما حديث صاحبه - قالا «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالنميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين. فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقَتَرَة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ، حتى إذا كان بالثَّنِيَّة التي يُهبط عليهم منها برَكَت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَل. فألحَّت. فقالوا خلأت القصواء. فقال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخُلق، ولكن حَبَسها حابس الفيل. ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يسألونني خُطة يُعظِّمون فيها حُرمات الله إلا أعطيتهم إياها. ثم زجرها فوثبَت. قال فعدَل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمد قليل الماء يتبرضهُ الناس تبرُّضاً، فلم يُلبثه الناس حتى نزحوه، وشُكيَ إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالرِّيِّ حتى صَدروا عنه. فبينما هم كذلك، إذ جاء بُديل بن وَرقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة - فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم العود المطافيل، وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهمُ الحرب وأضرَّت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويُخلُّوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل الناس فعلوا، وإلا فقد جمُّوا. وإن هم أبَوا فو الذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، وليُنفذن الله أمره. فقال بُديل: سأبلغهم ما تقول. قال فانطلق حتى أتى قريشاً قال: إنا جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا.

فقال سُفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرونا عنه بشيء. وقال ذَوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال سمعته يقول كذا وكذا. فحدَّثهم بما قال النبي ﷺ. فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولستُ بالوَلد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا. قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عُكاظ، فلما بلَّحوا عليَّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رُشد اقبلوها ودعوني آته. قالوا: ائته. فأتاه، فجعل يكلِّم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبُديل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلتَ أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني والله لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفرُّوا ويدعوك. فقال له أبو بكر: امصص بَظرَ اللات، أنحن نفرُّ عنه وندعهُ؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك. قال وجعل يكلِّم النبي ﷺ، فكلما تكلَّم كلمة أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر[1]، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ، ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ. فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة. فقال: أي غُدر، ألست أسعى في غَدرتكَ؟ وكان المغيرة صَحبَ قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم. فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبلُ وأما المال فلستُ منه في شيء. ثم إن عروة جعل

(١) لا بأس بالحرس على السلطان والأمير، ومن عادة الأعراب المسك باليد أو باللحية عند الحديث من حرصهم.

يرمقُ أصحاب النبي ﷺ بعينيه. قال فوالله ما تنخَّمَ رسول الله ﷺ نُخامةً إلا وقعت في كفِّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدُّون إليه النظر تعظيماً له. فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدتُ على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت مَليكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله إن يتنخَّمُ نُخامة إلا وقعت في كفِّ رجل منهم فدلَك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدُّون إليه النظر تعظيماً له، وإنه قد عرَض عليكم خطة رُشد فاقبلوها.

فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتيه، فقالوا: أئته. فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: هذا فلان، وهو من قوم يُعظمون البُدن، فابعثوها له. فبُعثت له، واستقبله الناس يُلبُّون. فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدُّوا عن البيت. فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البُدن قد قُلِّدت وأُشعرت، فما أرى أن يُصدُّوا عن البيت. فقام رجل منهم يُقال له مكرز بن حفص فقال: دعوني آته. فقالوا: ائته. فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: هذا مكرز، وهو رجل فاجر. فجعل يكلم النبي ﷺ. فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو.

قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ: قد سهُل لكم من أمرك. قال معمر قال الزهري في حديثه: فجاء سُهيل بن عمرو فقال: هات اكتُب بيننا وبينكم كتاباً. فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل: أما

«الرحمن» فوالله ما أدري ما هي، ولكن اكتب «باسمك اللهم» كما كنت نكتُبُ، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال النبي ﷺ: اكتب «باسمك اللهم». ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنَّا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبدالله. فقال النبي ﷺ: والله إني لرسول الله وإن كذَّبتموني، اكتب «محمد بن عبدالله» قال الزهري: وذلك لقوله «لا يسألونني خُطة يعظمون فيها حُرمات الله إلا أعطيتهم إياها» فقال له النبي ﷺ: على أن تُخلُّوا بيننا وبين البيت فنطوف به. فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سُهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله، كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سُهيل ابن عمرو يَرْسُفُ في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن تردُه إليَّ. فقال النبي ﷺ: إنا لم نقض الكتاب بعد. قال: فوالله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: فأجزه لي، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بل قد أجزناه لك[1]. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أُردُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذِّب عذاباً شديداً في الله. قال فقال عمر ابن الخطاب: فأتيت نبيَّ الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نُعطى

(١) خالف سهيلاً ولم يطع سهيلٌ.

الدَّنية في ديننا إذاً؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري، قلت: أوَليسَ كنت تحدِّثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى ﷺ فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال قلت: لا. قال فإنك آتيه ومُطوِّفٌ به. قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطى الدَّنية في ديننا إذاً؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق.[1]. قلت أليس كان يحدِّثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى ﷺ فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قال قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومُطوِّفٌ به. قال الزهري قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً. قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا[2] ثم احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم[3] منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبيَّ الله أتحبُّ ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلِّم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلِّم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحرَ بُدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً،

---

(١) هذا الفرق العظيم بين الصديق وعمر عند الامتحان أهل التصديق الكامل ممن هو دون ذلك، وكان الصديق في القمة.

(٢) ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ الآية.

(٣) ولم يكن تأخرهم معصية، وإنما توقفوا لعل ولعل يحصل كذا.

* وفي الحديث: قبول المشورة الطيبة من أي شخص كان.

حتى كاد بعضهم يقتُل بعضاً غماً. ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - حتى بلغ - بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] فطلَّق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوَّج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جرَّبت به ثم جرَّبت به ثم جرَّبت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى بَرد، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذُعراً، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتل والله صاحبي وإني لمقتول. فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمَّتك قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. قال النبي ﷺ: ويلُ أمِّه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرَف أنه سيردُّه إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر. قال وينفلت منهم أبو جندل بين سُهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمع منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها. فقتلوهم وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرَّحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله تعالى ﴿وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم -حتى بلغ - حميَّة الجاهلية﴾

وكانت حميَّتهم أنهم لم يقرُّوا أنه نبيُّ الله، ولم يُقرُّوا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت».

قال أبو عبدالله معرَّة العُرِّ: الجرَبُ. تزيَّلوا: انمازوا. وحميتُ القومَ: منعتهم حماية. وأحميتُ الحمى: جعلته حمى لا يُدْخل. وأحميت الرَّجل إذا أغضبته إحماء.

قال الحافظ: . . . وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين: فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور، وقيل تجوز الزيادة، وقيل لا تجاوز أربع سنين، وقيل ثلاثاً، وقيل سنتين، والأول هو الراجح والله أعلم[1].

---

(١) الراجح أن المهادنة لا تتجاوز عشر سنين، وهو قول الجمهور.

* قلت: مدة المهادنة مع الكفار: قال أبو محمد في المغنى (١٣/ ١٥٤-١٥٥): «ولا تجوز المهادنة من غير تقدير مدة لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية».

فصل: ولا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة لما ذكرناه، قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنها تجوز أكثر من عشر سنين، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي، لأن قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ عام خُصَّ منه مدة العشر لمصالحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشراً ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم، فعلى هذا إن زاد المدة على عشر بطل في الزيادة وهل تبطل في العشر على وجهين بناء على تفريق الصفقة، قال: وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه عقد =

١٦- باب الشروط في القرض

٢٧٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه إلى أجل مسمى»[1].

= يجوز في العشر فجاز على الزيادة عليها كعقد الإجارة، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب» اهـ.

وقال في حاشية الروض (٤/ ٢٩٩): «وقال الشيخ: وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل فيه الإمام بالمصلحة، ومتى مات الإمام أو عزل، لزم من بعده الوفاء بعقده».

وقال أبو العباس في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٠): «ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة: فقوله - مع أنه مخالف لأصول أحمد - يرده القرآن وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين، فإنه لم يوقت معهم وقتاً».

وقال أبي هبيرة في الإفصاح (٢/ ٢٩٦): «واختلفوا في مدة العهد فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق إلا أن أبا حنيفة قال: متى وجد للإمام قوة نبذ إليهم عهدهم وفسخ، وقال مالك والشافعي: لا يجوز أكثر من عشر سنين» اهـ.

(١) الشروط في القرض جائزة، والصواب أنه إذا أجل يلزم، فالمسلمون على شروطهم، فلو أجله إلى سنة ليس له المطالبة قبل ذلك. فينبغي الحرص على الأداء والصدق في المواعيد في القرض وغيره، قال عليه الصلاة والسلام «من كان في حاجة أخيه..» أخرجه الشيخان عن ابن عمر.

١٧- باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله

٢٧٣٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي. فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك، قال النبي ﷺ: ابتاعيها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب(١) الله فليس له وإن اشترط مائة شرط».

١٨- باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنيا في الإقرار

والشروط التي يتعارفها الناس بينهم. وإذا قال مائة إلا واحدة أو اثنتين. وقال ابن عون عن ابن سيرين: قال الرجل لكريِّه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً. قال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع(٢)، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه»(٣).

---

(١) ليس في حكم الله.

(٢) حديث النهي عن بيع العربون ضعيف؛ ولهذا أفتى عمر به؛ فلو قال: اشتريت السيارة بخمسين ألف وهذه ثلاثة آلاف إن جئتك الأربعاء وإلا الثلاثة آلاف لك، صح.

(٣) كل هذا واضح، فالأصل اعتبار الشروط، إلا ما خالف الشرع، ولا تستقيم مصالح الناس إلا بهذا، فلهم مقاصد.

٢٧٣٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحدة[1]، من أحصاها دخل الجنة»[2].

١٩- باب الشروط في الوقف

٢٧٣٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قط أنْفَس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبَسْت أصلها وتصدَّقت بها[3]. قال فتصدق بها عمر أنه لا يُباع ولا يوهب ولا يورث. وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضَّيف، ولا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم غير متموِّل».

---

(١) يعني من أسماء الله والشاهد قوله: مائة إلا واحدة، فلو قال: لك عندي مائة إلا واحد فبما أقر، ورواية سرد أسماء الله ضعيفة كما قال الحافظ.

(٢) في اللفظ الآخر: «من حفظها» من أتقنها وعمل بها.

(٣) مثل ما الشروط معتبرة في البيع والشراء فكذا في الوقف على ما قال الموصي، أو الواقف إذا كانت مباحة.

٥٥- كتاب الوصايا

١- باب الوصايا، وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده»

٢٧٣٩- عن عمرو بن الحارث خَتَن رسول الله ﷺ أخي جُويرية بنت الحارث قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة»[١].

٢٧٤٠- عن طلحة بن مُصَرِّف قال: «سألت عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كُتب على الناس الوصيَّة أو أُمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله»[٢].

٢٧٤١- عن إبراهيم عن الأسود قال: «ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري - أو قالت: حَجْري - فدعا بالطسْت، فلقد انخنث في حجْري فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟»[٣].

---

(١) كان ينفق ويعطي عطاء من لا يخشى الفقر، ولهذا لم يبق شيئاً ﷺ، والحاصل أن الوصية مشروعة في ماله إن كان كثيراً، الثلث فما دون، الربع الخمس، وظاهر الآية الوجوب، فلما نزلت آية المواريث استقر الأمر على ذلك، فنسخ ما تقدم.

(٢) وأخبر آخرون بأشياء أخرى كالصلاة وما ملكت أيمانكم، وبإخراج الكفار من جزيرة العرب. . .إلخ، ولم يطلع عليها عبدالله بن أبي أوفى.

(٣) لأن هذا من أكاذيب الرافضة.

قال الحافظ: . . . والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصى به. وروى الموطأ[1] فيه أثراً عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم، وذكر البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الأثر المذكور، وهو قوي فإن رجاله ثقات وله شاهد، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط، وأحمد بسبع وعنه بعشر.

٢- باب أن يترُك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس

٢٧٤٢- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: يا رسول الله أُوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلي فيّ امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويُضرَّ بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة»[2].

(١) الجواز محل نظر، والصبي ليس من أهل الرشد، لكن عارض هذا مصلحة الصبي؛ لأن التبرع في الوصية ينفعه في الآخرة، أما في الدنيا فقد يضره التصرف في ماله، ومن قال إنها صحيحة إن كان يعقل ويفهم فقوله جيد؛ لأنه ينفعه في الآخرة، وإن صح أثر عمر فهو حجة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين. قلت: أثر عمر صحيح، أخرجه في الموطأ (٢/ ٧٦٢) وقال شيخنا: كلام مالك كلام طيّب.

(٢) وهذا من أدلة الوصية إن ترك خيراً. وقد حقق الله رجاء نبيه، فعمِّر سعد وقاتل الفرس، وتأخرت وفاته حتى سنة ٥٦هـ في آخر حياة عائشة رضي الله عنها، وصلَّت عليه رضي الله عنهما.

٣- باب الوصية بالثلث

وقال الحسن: لا يجوز للذِّمي[1] وصيَّة إلا الثلث وقال الله عز وجل ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾

٢٧٤٤- عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يرُدَّني على عقبي. قال: لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً. قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة. فقلت: أوصي بالنصف؟ قال: النصف كثير. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير - أو كبير - قال فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم»[2].

٤- باب قول الموصي لوصيِّه: تعاهد ولدي. وما يجوز للوصيِّ من الدعوى

٢٧٤٥- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص... الحديث... فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحَجرُ. ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه. لما رأى من شبهه بعتبة. فما رآها حتى لقي الله»[3].

---

(١) لو تحاكموا إلينا يحكم لهم بالشرع الثلث في الوصية، كما نحكم للمسلمين.

(٢) ولهذا قال ابن عباس: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع. وأوصى الصدِّيق بالخمس.

(٣) وهذا يدل على أن الوصية غير الموافقة للشرع تبطل؛ ولهذا أبطل وصية عتبة؛ وفيه الحكم للزوج والسيد؛ لأجل الفراش، وعدم اعتبار الشبه.

٥- باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيِّنة جازت

٢٧٤٦- عن أنس رضي الله عنه «أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك؟ أفلان أو فلان؟ حتى سُمِّي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به، فلم يزل حتى اعترف، فأمر النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بالحجارة[١]».

٦- باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والرُّبع»[٢].

٧- باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رجل للنبي ﷺ يا رسول: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدَّق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تُمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان

---

(١) من قَتل بالحجارة قُتل بالحجارة، ومن قَتَل بالخنق قُتل بالخنق.

* الإشارة دعوى أو إقرار على حسبها وهنا الإشارة دعوى، ومثلها الإقرار، لو أشار برأسه أن نعم.

(٢) هذا لا يقال من جهة الرأي، هذه أمور توقيفية، وهذا له حكم الرفع، ويدل عليه حديث «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» والوصية تكون للأقربين من غير الورثة، أو غير الأقربين.

كذا وقد كان لفلان»[١].

٨- باب قول الله عز وجل ﴿من بعد وصية يُوصى بها أو دين﴾

ويُذكر أن شُريحاً وعمر بن عبدالعزيز وطاوساً وعطاء وابن أُذينة أجازوا إقرار المريض بدَين. وقال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة[٢]. وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين بريء[٣]. وأوصى رافع بن خديج أن لا تُكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها[٤]. وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت[٥] أعتقتك جاز[٦]. وقال الشَّعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت[٧] منه جاز. وقال بعض الناس[٨]: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة. ثم

---

(١) وهذا يدل على أن الصدقة في حال الصحة والشح أفضل؛ لحرصه على المال، فإذا صدر المال في هذه الحالة دلت على الرغبة فيما عند الله، بخلاف المرض.

(٢) هذا اجتهاد من الحسن، وقول النبي ﷺ أولى.

(٣) إن كان في صحته يبرأ، وإن كان في المرض له حكم الوصية.

(٤) ما عندها فهو لها، ورافع ليس بمتّهم، صحابي.

(٥) مقتضى القواعد من الثلث، وفيه قصة الأعبد الستة.

(٦) على شيء مضى، لكنه متهم ما بيّن إلا عند الموت.

(٧) مقتضى كلام المؤلف يقبل إقراره مطلقاً.

(٨) الحنفية.

استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة[١]. وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ: «آية المنافق إذا ائتُمن خان» وقال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدُّوا الأمانات إلى أهلها﴾ فلم يخص وارثاً ولا غيره.

٢٧٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا ائتُمن خان، وإذا وعد أخلَف»[٢].

٩- باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾

ويُذكر أن النبي ﷺ قضى بالدَّين[٣] قبل الوصية. وقوله عز وجل: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية. وقال النبي ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنىً**». وقال ابن عباس: لا يُوصِي العبد إلا بإذن أهله. وقال النبي ﷺ: «**العبد راع في مال سيده**»[٤].

٢٧٥٠- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: يا حكيم، إن هذا المال خَضر حلوٌ، فمن أخذه بسخاوة[٥] نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس

---

(١) المقصود حمل الناس على أحسن المحامل مع مراعاة الأمارات والعلامات فيراعيها القاضي.

(٢) فلا يخون عند مرضه.

(٣) لا شك، محل إجماع.

(٤) ليس له أن يوصي إلا أن يأذن له سيده.

(٥) طيب نفس بدون جشع، لا يهمه جاء، وإلاّ راح.

لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا[1] خير من اليد السفلى. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليُعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً. ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين، إني أعرضُ عليه حقَّه الذي قسم الله له من هذا الفيء فأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي رحمه الله»[2].

٢٧٥١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيَّتها، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته، قال: وأحسب أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه»[3].

١٠- باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومِن الأقارب؟

وقال ثابت عن أنس «قال النبي ﷺ لأبي طلحة: اجعله لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان وأُبيٍّ بن كعب».

وقال الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت «قال

---

(١) العليا المنفقة، السفلى السائلة الآخذة.

(٢) يعني: تأثر بكلام النبي ﷺ فلم يعد للأخذ.

(٣) كل مسؤول يُسأل: هل أدى الواجب؟ هل نصح للأمة؟ فالأمر عظيم، ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾.

اجعلها لفقراء قرابتك، قال أنس: فجعلها لحسان وأُبيٍّ بن كعب وكانا أقرب إليه مني».

١١- باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟

٢٧٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾(١) قال: يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم، لا أُغني عنكم من الله شيئاً. يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئاً. يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً. ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً».

---

* الرضاع ليس برحم، بل صلة خاصة، مشبه بالرحم، وليس برحم.
* يدل على فضل الصدقة على الأقارب، ودعوتهم إلى الله، وتوجيههم وهذا أولى من المال.
* الصلة تكون بالمال، بالكلام الطيب، بالزيارة، بالسلام، بالتحفي.
* فيه فضل الصدقة في الأقربين ﴿وآتى المال على حبه ذوي القربى﴾ وإذا كانوا فقراء كان الأمر أشد وآكد.
* إبراهيم أفضل الرسل بعد محمد عليهم الصلاة والسلام لم يستطع أن يهدي أباه.

(١) وهذا واضح في أن الأقارب كلهم داخلون، ومنهم الأولاد، بل هم من أخص الأقارب.

سأبلها ببلالها : بصلتها

١٢- باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟

٢٧٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها، قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة»[١].

١٥- باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يُبيِّن لمن ذلك

٢٧٥٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن سعد بن عُبادة رضي الله عنه تُوفيت أمُّه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي تُوفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدَّقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أُشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»[٢].

١٦- باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابِّه فهو جائز

٢٧٥٧- عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب[٣] بن مالك رضي الله عنه: قلت يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله

(١) والمعنى: أنه يدخل في وقفه إذا شمله الوصف، أو فيه مصلحة الوقف، فلو وقفه لأبناء السبيل دخل فيه إن احتاج إليه.

* ومثل هنا يركب ليسقيه، ليعلفه، ليرعاه، أو يعتمر فيه.

(٢) كل هذا مثل ما تقدم، إن قال: هذا صدقة يصرفه في وجوه البر والخير، لا يباع ولا يوهب، يصرف في وجوه البر إن أطلق، وإن خص فعلى ما يقيد، المسلمون على شروطهم.

(٣) سقط: قال حدثنا عبدالله بن كعب قال سمعت أبي كعب.. الحديث.

ﷺ، قال: أُمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت: أُمسك سهمي الذي بخيبر»[١].

١٧- باب من تصدَّق إلى وكيله ثم ردَّ الوكيل إليه

٢٧٥٨- عن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء - قال وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو برَّه وذُخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين. فتصدَّق به أبو طلحة على ذوي رحمه. قال: وكان منهم أُبيٌّ وحسّان. قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حُدَيلة الذي بناه معاوية»[٢].

١٨- باب قول الله عز وجل: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾

٢٧٥٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن ناساً يزعمون أن هذه

---

(١) إذا أوقف ماله يوقف له بعض الشيء، ويترك له بعض الشيء.

(٢) فيه أنه أعطاها حسان عطية؛ ولهذا تصرف فيها حسان بالبيع، فهي صدقة يملكونها.

الآية نُسخت، ولا والله ما نُسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: والٍ يرث وذاك الذي يرزق، ووالٍ لا يرث[1] فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول لا أملك لك أن أُعطيك».

٢٧٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن سعد بن عُبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نـذرٌ، فقال: اقـضِهِ عنها»[2].

٢٠- باب الإشهاد في الوقف والصدقة

٢٧٦٢- عن عكرمة مولى ابن عباس يقول: «أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب، فأتـى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟[3] قال: نعم. قال: فإنـي أُشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها».

٢١- باب قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢-٣]

---

(١) يشرع أن يرضخ له شيء إن كان غير وارث، كولي الأيتام والسفهاء، وظاهر الآية العموم.

(٢) من باب الصدقة بعد الموت، يعمّ ما أوصى به وما فعله له غيره من أقاربه وغيره.

(٣) الصدقة عن الميت والوقف عنه ينفعه.

٢٧٦٣- عن الزهري قال: «كان عروة بن الزبير يحدِّثُ أنه سأل عائشة رضي الله عنها ﴿وإن خفتم أن لا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قالت: هي اليتيمة في حَجرِ وليِّها، فيرغب في جمالها ومالها، ويُريد أن يتزوجها بأدنى من سُنة نسائها، فنُهوا عن نكاحهنَّ إلا أن يُقسطوا لهن في إكمال الصَّداق، وأُمروا بنكاح من سواهنَّ من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعدُ، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت [عائشة] فبيَّن الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يُلحقوها بسنَّتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء. قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يُقسطوا لها الأوفى من الصداق ويُعطوها حقها»[1].

باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته

٢٧٦٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر تصدَّق بمال له على عهد رسول الله ﷺ - وكان يقال له ثمغ، وكان نخلاً - فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدَّق به[2]، فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، لا يُباع ولا يوهب ولا يُورث، ولكن يُنفق

---

(١) هذا هو العدل، يعطيها حقها (اليتيمة) كما يعطي غيرها، من طبيعة النفوس إذا كانت قادرة ألا تعدل، إلا من عصم الله.

(٢) وهذا سهم عمر الذي بخيبر رضي الله عنه.

ثمره. فتصدق به عمر، فصدَقتهُ تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضَّيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جُناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متموِّل به».

٢٧٦٥- عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالت: أُنزلت في والي اليتيم أن يُصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله[1] بالمعروف».

٢٣- باب قول الله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال: الشِّرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق؛ وأكل الربا، وأكل[2] مال اليتيم، والتَّولي يوم الزحف، وقذف المحصنات[3] المؤمنات الغافلات».

---

(١) إن كان مال اليتيم واسعاً كان المعروف واسعاً، وإن كان ضيقاً كان المعروف ضيقاً، والأولى أن يضرب له الحاكم أجرة قطعاً للنزاع في مثل هذه الأزمنة.

* الوقف على الأولاد ما ينبغي، ولكن في وجوه البر.
* إن وقف على المحتاجين أكل منه أولاده، من احتاج منهم.

(٢) عبّر بالأكل لأنه الأغلب، ويدخل فيه التحريق وغيره.

(٣) الغالب قذفهن، وإلا قد يقذف المحصن من الرجال.

٢٤- باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ لأعنتكم: لأخرجكم وضيَّق عليكم. وعَنَتْ[١]: خضعت.

٢٧٦٧- عن أيوب عن نافع قال: ما ردَّ[٢] ابن عمر على أحد وصيَّته وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له. وكان طاوس إذا سُئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ ﴿**والله يعلم المفسد من المصلح**﴾. وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير: يُنفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته.

٢٥- باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له.

٢٧٦٨- عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيِّس فليخدمك، قال فخدمته في السفر والحضر، ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا؟»[٣].

---

(١) وعنت الوجوه للحي القيوم.

(٢) رأى ابن عمر القوة على ذلك، وكان عنده رجال وأولاد يثق بهم يقدرون على تدبير شؤون اليتامى.

(٣) خدم أنس النبي ﷺ عشر سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وسن أنس عشرون سنة.

٢٦- باب إذا وقف أرضاً ولم يُبيِّن الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة

٢٧٦٩- حدثنا عبدالله بن مَسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبون﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبون﴾ وإن أحب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: بخ، ذلك مال رابح - أو رايح، شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[١].

٢٧٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً[٢] قال لرسول الله ﷺ إن أمَّه توفيت أينفعها إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم. قال: فإن لي مخرافاً، فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها».

٢٧- باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز

٢٧٧١- عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[٣].

---

(١) الشاهد أنه ما قال حدودها كذا وكذا إذا كان المال معروفاً ومشهوراً.

(٢) هو سعد بن عبادة، كما تقدم.

(٣) إذا تبرع شركاء ينفذ ويصح، ولو لم تقسم وقف أو صدقة أو غير ذلك.

٢٩- باب الوقف للغني والفقير والضيف

قال الحافظ: . . . وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوي القربى والضيف[١] لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية.

٣٠- باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[٢].

٣١- باب وقف الدواب والكُراع والعروض والصامت

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها[٣].

---

(١) الوقف على الأغنياء إن كان لحاجة مجاهدين أو يقومون على النفقة لطلبة العلم.

* سألت الشيخ: عن الوقف على الذرية؟ فقال: الأحسن تركه يقف على الصفة، ورآه الشيخ محمد بن عبدالوهاب.

(٢) كانت أرضاً بها قبور المشركين وبعض النخل، فقلع النخل، ونبشت القبور؛ كل ذلك للمصلحة، وكما قطع نخيل بني النضير لما كانوا يستترون به فأنزل الله ﴿ما قطعتم من لينة. .﴾ نوع من الشجر؛ وفيه: نبش قبور المشركين للحاجة، أما قبور المسلمين فلا تنبش إلا لضرورة.

(٣) الأصل لا يأكل منه، لكن يأكل من الربح.

٢٧٧٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله ﷺ له فحمل عليها رجلاً، فأُخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها فقال: لا تبتـعُها، ولا ترجعنَّ في صدقتك»[١].

٣٢- باب نفقة القيِّم للوقف

٢٧٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت - بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي - فهو صدقة»[٢].

٣٣- باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

ووقف أنس داراً، فكان إذا قدم نزلها. وتصدَّق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته[٣]: أن تسكن غير مضرة ولا مُضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سُكنى لذوي الحاجات من آل عبدالله.

٢٧٧٨- عن أبي عبدالرحمن «أن عثمان رضي الله عنه حيث حُوصر أشرف عليهم وقال: أنشدُكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ: ألستم تعلمون

---

(١) ومثله الهبة، وصوابه: لا تبتعها.

* الواقف إن ولي وقفه هل يأخذ شيئاً على عمله؟ يعمه قول عمر: لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، مثل ما ذكره الفقهاء.

(٢) الأنبياء لا يورثون لأن الله بعثهم لإصلاح أمر الدين، ولم يبعثهم لجمع الدنيا.

(٣) المطلقة، فإن كانت متزوجة لا، فإن طلقت تأكل.

أن رسول الله ﷺ قال: من حفرَ رُومة فله الجنة، فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: من جهَّز جيش العسرة فله الجنة، فجهَّزته؟ قال فصدَّقوه بما قال. وقال عمر في وقفه: لا جُناح على من وليه أن يأكل، وقد يليه الواقف وغيره، فهو واسع لكل»[1].

٣٦- باب قضاء الوصيِّ ديون الميت بغير محضر من الورثة

٢٧٨١- عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما «أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً، فلما حضره جذاذ النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي استُشهد يوم أحُد وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أحبُّ أن يراك الغُرماء. قال: اذهب فبيدر كل تمر على ناحية. ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات، ثم جلس عليه ثم قال: ادع أصحابك، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي تمرة، فسلم والله والبيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة»[2].

---

(١) وسألت الشيخ: قوله مع بلوى تصيبه، أليس القتل؟ قال: بلى. قلت: ألم يُقتل عمر؟ قال: بلى. قلت: فلِمَ لمْ يقل: مع بلوى تصيبه؟ قال: لا يلزم لأن فتنة قتل عثمان صاحبها أمور.

(٢) هذا من آيات الله الدالة على صدق رسول الله ﷺ، وغرماء جابر يهود، وسألهم أن يسامحوا أباه فرفضوا.

تمت قراءة هذا الجزء

في يوم الخميس ١٩/ ٦/ ١٤١٤هـ وقد بدأنا قراءته

في يوم الأحد ٢٠/ ٦/ ١٤١٣هـ

فاستغرقنا سنة كاملة ولله الحمد

٥٦- كتاب الجهاد والسير

١- باب فضل الجهاد والسير

٢٧٨٢- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. فسكتُّ عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني»[١].

٢٧٨٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استُنفرتم فانفروا»[٢].

٢٧٨٤- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لكُنَّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرور»[٣].

٢٧٨٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دُلَّني على عمل يعدل الجهاد. قال: لا أجده. قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتُر، وتصوم ولا تُفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستنُّ في طوله، فيُكتب له حسنات»[٤].

---

(١) هذا يبين عظم شأن بر الوالدين، ولو كانا كافرين، حيث قُدِّمَ على الجهاد.

(٢) والمعنى بعد فتح مكة، فلا هجرة منها، والباقي الجهاد ونية الخير، وإذا استنفرتم وجب النفير.. وهكذا كل بلد يفتحه المسلمون.

(٣) يعني في حق النساء. نُرى: نعتقد. نَرى: نظن.

(٤) ما روي مرفوعاً؟ قال: بلى في الصحيح (بعدما سألته).

٢- باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

٢٧٨٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: مؤمن[١] يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شرِّه»[٢].

٢٧٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يُجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم. وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه[٣] أن يُدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة».

٣- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

٢٧٨٨، ٢٧٨٩- عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حَرامٍ بنت مِلحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عُبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تَفلي[٤] رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك،

---

(١) هذا فيه فضل الجهاد مع الإيمان، وأما بدونه لا ينفع.

(٢) هذا محمول عند أهل العلم في وقت الفتن والهرج وعند الحاجة، وأما كونه مع المؤمنين أفضل فيما سوى ذلك.

(٣) المعروف في الرواية: إن توفاه.

(٤) هي خالته من الرضاع، فهي من محارمه. قلت: وأطال العيني الكلام عند هذا، وابن حجر وفي (الإصابة) في ترجمتها.

قالت: فقلت: وما يُضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غُزاة في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرَّة، شك إسحاق - قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ. ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك. فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله - كما قال في الأول - قالت: قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين. فركبَت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصُرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت».

٤- باب درجات المجاهدين في سبيل الله

٢٧٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يُدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي وُلد فيها[1]. فقالوا: يا رسول الله، أفلا نُبشِّر الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة - أراه قال: وفوقه عرش الرحمن - ومنه تفجَّر أنهار الجنة».

---

(١) فلو لم يجاهد دخل الجنة، فالجهاد أصله من العبادات غير الواجبة إلا بأسباب، فهذا محمول على عدم وجود أسباب الجهاد.

* الجهاد فرض كفاية مع القدرة، وعند التعيين فرض عيني مع القدرة.

٥- باب الغدوة والرَّوحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم في الجنة

٢٧٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلُعُ عليه الشمس وتغرب. وقال: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلُعُ عليه الشمس وتغرُب»(١).

٦- باب الحور العين وصفتهن

٢٧٩٦- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد - يعني سوطه - خير من الدنيا وما فيها. ولو أن امرأة من أهل الجنة اطَّلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحاً، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»(٢).

٧- باب تمني الشهادة

٢٧٩٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلَّفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلَّفتُ عن سرية تغدو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أُقتل ثم أحيا، ثم أُقتل ثم أحيا، ثم أُقتل»(٣).

---

(١) هذا يدل على فضل الجنة ولو كان قدر قليل نعيم مقيم بعيد عن الحياة المنغصة، فكيف ويعطى المنازل العظيمة؟

(٢) هذه كله يبين نعيم الجنة وأنه شيء لا يقارب الدنيا ولا يدانيها، وهذه صفات لا تدور بالخيال.

(٣) وما ذاك إلا لفضل الشهادة، ولأن الجهاد نصر للحق ودفاع عن الحق.

٢٧٩٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففُتح له. وقال: ما يسرُّنا أنهم عندنا»[١] أو قال: «ما يسرُّهم أنهم عندنا، وعيناه تذرفان».

٨- باب فضل من يُصرع في سبيل الله فمات فهو منهم

٢٧٩٩، ٢٨٠٠- عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت مِلحان قالت: نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني... الحديث... فخرجت مع زوجها عُبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام فقُرِّبت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت»[٢].

٩- باب من يُنكبُ في سبيل الله

٢٨٠١- عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سُليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدَّمكم، فإن أمَّنوني حتى أُبلِّغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كنتم مني قريباً. فتقدم فأمَّنوه، فبينما يحدِّثُهم عن النبي ﷺ إذا أومَئوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه، فقال: الله أكبر، فُزت وربِّ الكعبة. ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجل أعرج صعد الجبل، قال همام: وأراه آخر معه، فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربَّهم فرضي عنهم وأرضاهم؛ فكنا نقرأ[٣] أن بلِّغوا قومنا أن قد لقينا ربَّنا فرضي عنا وأرضانا، ثم نُسخ

---

(١) لما وجدوه من النعيم، وهذا في غزوة تبوك.

(٢) رضي الله عنها.

(٣) قرآن نُسخ.

بعد، فدعا عليهم أربعين صباحـاً؛ على رِعلٍ وذكوان وبني لحيان وبني عُصيَّة الذين عصَوا الله ورسوله».

قال الحافظ: . . . وفي الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبرانـي مـن حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً «من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد»[1].

١١- باب قول الله عز وجل

﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]

٢٨٠٤- عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل قال له: «سألتك كيف كان قتالكم إياه، فزعمت أن الحرب سجال ودول، فكذلك الرسل تُبتلى ثـم تكون لهم العاقبة»[2].

١٢- باب قول الله عز وجل

﴿منَ الْمُؤْمنينَ رجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْه فَمنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمنْهُم مَّن يَنتَظرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْديلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥- عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمِّي أنس بن النَّضر عن قتال بدر. فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع[3]. فلما كان يوم أحد وانكشف

---

(١) لأنه مات في سبيل الله، لكن التغسيل ولواحقه يحصل له ما لم يمت بالمعركة.

(٢) صدق ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين. .﴾ الآية.

(٣) أنس بن النضر لما انهزم الناس تقدم يقاتل حتى قُتل.

المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء... الحديث».

٢٨٠٦- وقال: «إن أُخته - وهي تسمى الرُّبيِّع - كسرت ثنية امرأة فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا تُكسرُ ثنيَّتها، فرضوا بالأرش وتركوا القصاص، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»(١).

١٣- باب عمل صالح قبل القتال

٢٨٠٨- عن البراء رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله، أُقاتلُ أو أُسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل. فأسلم ثم قاتلَ فقُتل. فقال رسول الله ﷺ: عمل قليلاً وأُجر كثيراً»(٢).

١٤- باب من أتاه سهم غربٌ فقتله

٢٨٠٩- عن أنس بن مالك أن أم الرُّبيِّع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة أتت النبي ﷺ فقال: يا نبيَّ الله ألا تحدِّثني عن حارثة - وكان قُتل يوم بدر أصابه سهم غربٌ - فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. قال: يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»(٣).

---

(١) لاستقامته وحسن ظنه بالله، لا اعتراضاً.

(٢) ما عاش، صارت له الجنة والسعادة بدخوله في الإسلام وقتاله في سبيل الله.

* في هذه الترجمة الحث على الاستقامة، والعدو يقاتَل بالعمل الصالح لا بالعدد وكثرة العُدد.

(٣) شهادة منه ﷺ لحارثة بالجنة.

١٥- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٨١٠- عن أبي موسى رضـي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذّكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[١].

١٦- باب من اغبرَّت قدماه في سبيل الله

٢٨١١- عن عبدالرحمن بن جبير أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغبرَّتا قدما عبد في سبيل الله فتمسَّه النار»[٢].

١٧- باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله

٢٨١٢- عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعليٍّ بن عبدالله: ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه. فأتيا وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه، فلما رآنا جاء فاحتبى وجلس فقال: «كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة، وكان عمَّار ينقل لبنتين لبنتين[٣]، فمرَّ به النبي ﷺ ومسح عن رأسه الغبار[٤] وقال:

---

(١) فيه الحث على الإخلاص.

(٢) هذا من أحاديث الرجاء والوعد، ولو لم يقتل.

(٣) لرغبته في الخير.

(٤) مسح الغبار لا بأس به ولو تنظف، وفيه الحث على طلب العلم كما فعل ابن عباس مع ابنه، وفيه الاشتغال بطلب الرزق ولو كان ما كان، وفيه فضل عمار.

* قلت: وعند مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٣٥) حديث رقم (٢٩١٥) أن هذا وقع في حفر غزوة الخندق، فليحرر.

ويح عمار تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار».

١٩- باب فضل قول الله تعالى [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٢٨١٥- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: «اصطبح ناس الخمر[1] يوم أحد، ثم قُتلوا شهداء، فقيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟ قال: ليس هذا فيه».

٢٠- باب ظلِّ الملائكة على الشهيد

٢٨١٦- عن جابر قال: «جيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مُثِّل به ووضع بين يديه، فذهبت أكشف عن وجهه، فنهاني قومي، فسمع صوت نائحة، فقيل: ابنة عمرو - أو أخت عمرو - فقال: لم تبكي، أو لا تبكي، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها[2]».

٢٣- باب من طلب الولد للجهاد

٢٨١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة - أو تسع

---

(١) لا يضرهم ذلك؛ فإن الخمر لم تحرَّم بعد.

(٢) وغسلته الملائكة في حديث آخر، وهو والد جابر بن عبدالله (ثم ذكر الشيخ تغسيله ظناً).

وتسعين - كلُّهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه[١]: قل إن شاء الله، فلم يقل[٢] إن شاء الله، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشقِّ رجل[٣]. والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فُرساناً أجمعون».

٢٤- باب الشجاعة في الحرب والجُبن

٢٨٢٠- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس. ولقد فزع أهل المدينة، فكان النبي ﷺ سبقهم على فرس، وقال: وجدناه بحرا»[٤].

٢٥- باب ما يُتعوَّذ من الجبن

٢٨٢٢- عن عمرو بن ميمون الأوديَّ قال: «كان سعد يُعلِّم بنيه هـؤلاء الكلمات كما يُعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دُبُر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك[٥] من الجُبن، وأعوذ بك أن أُرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عـذاب

---

(١) مَلَك، قرينه من الملائكة، وقد أباح الله لهم عدداً كثيراً.

(٢) نسياناً.

(٣) آية وعبرة.

(٤) ما وجد شيئاً، ووجد الفرس سريعاً

(٥) في الرواية الأخرى زيادة البخل، وكان يقولها في آخر الصلاة فـي التشهد الأخير

* قلت: زيادة البخل ثابتة في كتاب الدعوات من الصحيح.

القبر. فحدَّثت به مصعباً فصدَّقه».

٢٦- باب من حدَّث بمشاهده في الحرب

٢٨٢٤- عن السائب بن يزيد قال: «صحبتُ طلحة بن عُبيد الله وسعداً والمقداد بن الأسود وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فما سمعت أحداً منهم يحدِّث عن رسول الله ﷺ إلا أني سمعت طلحة يحدِّث عن يوم أحد»[١].

قال الحافظ: . . . كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسـول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان، وقد تقدم بيان ذلك في العلم، وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب[٢].

٢٧- باب وجوب النفير[٣]، وما يجب من الجهاد والنية

وقول الله عز وجل: ﴿انفرُوا خفَافًا وَثقَالاً وَجَاهدُوا بأَمْوَالكُمْ وَأَنفُسكُمْ في سَبيلِ اللَّه ذَلكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١) لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصدًا لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكنْ بَعُدَتْ عَلَيْهمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلفُونَ باللَّه﴾ [التوبة: ٤١ ، ٤٢]

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إذَا قيلَ لَكُمُ انفرُوا في سَبيلِ اللَّه اثَّاقَلْتُمْ إلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بالْحَيَاة الدُّنْيَا منَ الآخرَة فَمَا مَتَاعُ الحَيَاة الدُّنْيَا في الآخرَة - إلى قوله - عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ﴾ [التوبة: ٣٨ ، ٣٩]

يُذكر عن ابن عباس: «انفروا ثُبات: سرايا متفرِّقين» ويقال: واحد الثُّبات ثُبة

---

(١) لعل مقصوده: يتحرزون ولا يتحدثون إلا عند الحاجة، خشية الغلط.

(٢) والرياء بعيد عنهم.

(٣) إذا استنفرهم الإمام نفروا.

٢٩- باب من اختار الغزو على الصوم

قال الحافظ: . . . وفيه [أبو طلحة] أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأساً[١].

٣٠- باب الشهادة سبع سوى القتل

قال الحافظ: . . . وفيه «الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله» فذكر زيادة على حديث أبي هريرة الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع[٢].

٣١- باب قول الله عز وجل

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ - إلى قوله - غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ ، ٩٦]

٢٨٣٢- عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليَّ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال فجاءه ابن أمِّ مكتوم وهو يملُّها عليَّ فقال:

---

(١) يدل على أنه ما بلغه النهي عن صيام الدهر.

(٢) الفاسق قد يكون شهيداً، يشهد له للنص ويصيبه بفسقه.

* وقال الشيخ: ينبغي أن يجمع الشهداء في مؤلفٍ، وأنتم أحق بذلك.
  قلت: يعني تلاميذه.

* المرأة إذا حاضت هل يكتب لها ما كانت تعمل في طهرها؟
  يرجى لها هذا إن نوت الخير (بعد ما سألته).

يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان رجلاً أعمى - فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ فخِذُهُ على فخِذِي. فثقُلت عليَّ حتى خِفتُ أن ترضَّ فخِذي. ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله عز وجل ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾»[١].

٣٢- باب الصبر عند القتال

٢٨٣٣- عن سالم أبي النَّضر أن عبدالله بن أبي أوفى كتب فقرأته إن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقيتموهم فاصبروا»[٢].

٣٤- باب حفر الخندق

٢٨٣٥- عن أنس رضي الله عنه قال: «جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم[٣] ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبدا

والنبي ﷺ يجيبهم ويقول: اللهم إنه لا خير إلا خيرُ الآخرة، فبارك في الأنصار والمهاجرة.

٣٦- باب فضل الصوم في سبيل الله

٢٨٤٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ

---

(١) جعل الله جل وعلا المعذور شريكاً للعامل، إن صحت نيته.

(٢) والصابرين في السراء والضراء وحين البأس... وحين البأس عند القتال فلا بد من الصبر، وذكرَ الصبر في نحو تسعين موضعاً، قاله بعضهم.

(٣) وهذا من مناقب الصحابة وعلو مرتبتهم، وفيه الأخذ بالأسباب وإن كانوا موعودين بالنصر، وكان هذا في سنة خمس للهجرة.

يقول: «من صام يوماً[١] في سبيل الله بعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

٣٧- باب فضل النفقة في سبيل الله[٢]

٢٨٤٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: «إنما أخشى عليكم من بعدي ما يُفتَح عليكم من بركات الأرض. ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ بإحداهما وثنى بالأخرى. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أوَيأتي الخير بالشرّ؟ فسكت عنه النبي ﷺ، قلنا يُوحى إليه، وسكت الناس كأن على رؤوسهم الطير. ثم إنه مسح عن وجهه الرُّحضاء، فقال: أين السائل آنفاً؟ أوَخير[٣] هو - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير. وإنه كل ما يُنبت الرَّبيع ما يقتل حَبَطاً أو يُلمُّ، أكلت حتى امتدَّت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت. وإن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب[٤] المسلم لمن أخذه بحقِّه فجعله في سبيل الله واليتامى

---

(١) حمله قوم على الجهاد وقالوا: إذا كان الصوم لا يشق عليه ولا يضعفه حيث جمع بين الصبرين، وقال بعضهم: معنى في سبيل الله: في طاعته ولأجله، وهذا محتمل، وظاهر اختيار المصنف الأول لكن إن كان يضعفه يفطر ولهذا قال في غزوة الفتح: أولئك العصاة.

(٢) لأن أعظم النفقة نفقة الجهاد.

(٣) معناه قد يكون خيراً وقد يكون شراً ﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾.

(٤) قلت: «وفيه نعم المال الصالح للرجل الصالح» رواه أحمد عن عبدالله ابن عمرو بإسناد جيد.

والمساكين ومن لم يأخذها بحقه فهو كالآكل الذي لا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة».

٣٨- باب فضل من جهَّز غازياً أو خلَفَهُ بخير

٢٨٤٤- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سُليم، إلا على أزواجه، فقيل له، فقال: إني أرحمُها، قُتل أخوها معي[١].

٣٩- باب التحنط عند القتال

قال الحافظ: . . . واستدل به على أن الفخذ ليست عورة[٢]، وقد مضى البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة.

٤١- باب هل يُبعث الطليعة وحده

٢٨٤٧- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: ندب النبي ﷺ الناس - قال صدقةُ أظنُّه يوم الخندق - فانتدب الزبير، ثم ندب الناس فانتدب الزبير، ثم ندب الناس فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبيٍّ حوارياً، وحواريَّ الزبير بن العوام»[٣].

---

(١) من باب الإحسان لها لما قتل أخوها معه. (بعدما سألت الشيخ ما مناسبته للترجمة).

(٢) الصواب أنهما عورة.

(٣) منقبة له رضي الله عنه.

٤٢- باب سفر الاثنين

٢٨٤٨- عن مالك بن الحويرث قال: انصرفت من عند النبي ﷺ فقال لنا - أنا وصاحب لي -: «أذّنا وليَؤْمّكما أكبركما»[١].

قال الحافظ: قال الطبري: . . . وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده[٢] لا يأمن من الاستيحاش لاسيما إذا كان ذا وساوس رديئة. .

---

(١) لكن جاء في رواية أخرى أنهما في جماعة وكانوا شببة متقاربين، فينبغي أن يكون السفر ثلاثة فأكثر.

(٢) قلت: جاء النهي عن أن يبيت الرجل وحده عند أحمد: حدثنا أبو عبيدة الحداد عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر وأبو عبيدة تفرد بهذا اللفظ وخالفه نحو تسعة من أصحاب عاصم لا يذكرونه بهذا اللفظ والمحفوظ «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده» نعم البيتوتة وحده من أفراد الوحدة فتدخل في العموم. . والله أعلم. وحديث الراكب شيطان رواه أحمد (٢/ ١٨٦): ثنا حسين بن محمد ثنا مسلم بن خالد عن عبدالرحمن بن حرملة عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب. والترمذي ١٦٧٤ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن حدثنا مالك عن ابن حرملة به، وأبو داود ثنا القعنبي عن مالك به والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وابن خزيمة والحاكم.

* الأقرب المنع إلا من حاجة والطرقات اليوم مسلوكة ومثل ما وقع لعبدالله ابن أنيس فالأصل المنع للواحد والاثنين إلا للحاجة والطرق الآن فيها الناس وإن تيسر معه أحد فهو أحوط وأفضل .

٤٣- باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٨٥١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»[١].

٤٤- باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر

لقول النبي ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»

٢٨٥٢- عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنمَ»[٢].

٤٥- باب من احتبس فرساً في سبيل الله لقوله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل﴾

٢٨٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبَعَه وريَّهُ وروثَهُ وبولَهُ في ميزانه يوم القيامة»[٣].

---

(١) الخيل قد تعود لها الحاجة لقوله إلى يوم القيامة، ويظهر من الأخبار أن الأمر سيعود كذلك، وأن هذه الآلات الجديدة سوف ينتهي منها ما يمنع الجهاد بالخيل، فيظهر أن استعمالها والحمل عليها سيعود.

(٢) هذا تفسير الخير.

(٣) من احتبس خيلاً الآن؟ ليس هناك مانع، لكن الصدقة والنفقة على طلاب العلم أنفع؛ لأنه لم تظهر أسباب الانتفاع بها.

٤٦- باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٦- عن معاذ رضي الله عنه قال: «كنت رِدف النبي ﷺ على حمار يقال له عُفير، فقال: يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، وحقُّ[١] العباد على الله أن لا يُعذِّب من لا يشرك به شيئاً، فقلت: يا رسول الله أفلا أُبشر به الناس؟ قال: لا تُبشِّرهم فيتَّكلوا»[٢].

٢٨٥٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً لنا يقال له مندوب، فقال: ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبَحْراً»[٣].

٤٧- باب ما يذكر من شُؤم الفرس

٢٨٥٩- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن»[٤].

---

(١) حق تفضل وإحسان وكرم.

* لا بأس باستعمال الحُمُر في الركوب والانتفاع.

(٢) وفيه بيان حق الله على العباد، وحق العباد على الله.

(٣) سريع السير قوي.

* فيه مشاركته وتقدمه إلى العدو ﷺ وشجاعته.

(٤) يعني ليس من الطيرة قد يكون الشؤم في بعض الأشياء فهذه الثلاثة قد لا تلائم صاحبها ويرى الشر فيها، وليس هذا من الطيرة، ولا يلزم عند بيع الدار الإخبار أنها مشؤومة فقد تكون مشؤومة في حاله دون غيره.

* السيارات تقاس على الدواب؟ الله أعلم.

٤٨- الخيل لثلاثة

٢٨٦٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة، فما أصابت في طِيَلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنَّت شرَفاً أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرَّت بنهر فشربت منه ولم يُرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له. فأما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر»[1] على ذلك. وسُئل رسول الله ﷺ عن الحُمر فقال: ما أنزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذَّة: فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»[2].

٤٩- من ضرب دابة غيره في الغزو

٢٨٦١- عن جابر بن عبدالله قال: «سافرت معه في بعض أسفاره... (الحديث)... يا جابر استمسك، فضربه[3] بسوطه ضربة، فوثب البعير

---

(١) وهكذا من اتخذ السيارات أو الطائرات، من اتخذها للخير فهي له أجر، ومن اتخذ ستراً فكذلك، ومن اتخذها للأذى للمسلمين ولعدائهم فهي وزر، وينبغي إحسان النية في السيارات والأكل والشرب وغيره حتى تحصل البركة ويعظم الأجر.

(٢) مراد المؤلف بيان فضل الخيل، وفضل الله على عباده بهذه الدواب والبغال والحمير وسائر ما خلق.

(٣) إذا دعت الحاجة إلى ضرب الجمل ضربه، ومثله إلى إصلاح سيارته أو قيادتها عنه فهذا طيب، من أخلاق المؤمنين.

مكانه، فقال: أتبيع الجمل؟ قلت: نعم، فلما قدمنا المدينة ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه، فدخلت عليه وعقلتُ الجمل في ناحية البلاط فقلت له: هذا جملُك. فخرج فجعل يُطيف بالجمل ويقول: الجمل جملنا. فبعث النبي ﷺ أواق من ذهب فقال: أعطوها جابراً. ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم. قال: الثمن والجمل لك[(١)]».

٥١- باب سهام الفرس

٢٨٦٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً[(٢)]. وقال مالك: يُسهم للخيل والبراذين منها لقوله ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها**﴾ ولا يُسهم لأكثر من فرس.

٥٢- باب من قاد دابَّة غيره في الحرب

٢٨٦٤- عن أبي إسحاق قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنه: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حُنين؟ قال: لكنَّ رسول الله ﷺ لم يفرَّ، إن هوازن كانوا قوماً رُماة، وإنا لمّا لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم، فاستقبلونا بالسِّهام، فأما رسول الله ﷺ فلم يفرَّ، فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان آخذ بلجامها[(٣)] والنبي ﷺ يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب»[(٤)].

---

(١) فيه حسن خلقه ﷺ وتواضعه، فينبغي للأمراء والعلماء التأسي به في محله.

(٢) يعني في الغنيمة، فصار ثلاثة أسهم.

(٣) يقهقرها عن العدو.

(٤) وهذا يوم حنين، أصاب المسلمين إعجاب بكثرتهم فأصابتهم الهزيمة، ثم رد الله الكرة لهم.

٥٣- باب الرِّكاب، والغرز للدابة

٢٨٦٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهلَّ من عند مسجد ذي الحليفة»[١].

٥٤- باب ركوب الفرس العُرى

٢٨٦٦- عن أنس رضي الله عنه «استقبلهم النبي ﷺ على فرس عُرْيٍ[٢] ما عليه سرج في عُنُقه سيف».

٥٥- باب الفرس القطوف

٢٨٦٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن أهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة كان يقطفُ - أو كان فيه قطاف - فلما رجع قال: وجدنا فرسكم هذا بحراً، فكان بعد ذلك لا يُجارى»[٣].

٥٦- باب السبق بين الخيل

٢٨٦٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أجرى النبي ﷺ ما ضُمِّر من الخيل من الحفياء إلى ثنيَّة الوداع، وأجرى ما لم يُضمَّر[٤] من الثَّنيَّة إلى

---

(١) كان يهل إذا ركب فيتهيأ في الأرض ويلبس، ثم إذا استوى وركب أهلّ، ورواية أهلّ في مصلاه ثم عند ركوبه ثم على البيداء، ضعيفه.

(٢) لا بأس بركوب الفرس ما عليه شيء لا سرج ولا غيره.

(٣) أنزل الله فيه البركة بعدما ركبه النبي ﷺ، وكان قبل بطيئاً فأصبح جيد السير.

(٤) من هيئت على ما يعرفه أهل الخبرة للسباق.

مسجد بني زُرَيق. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى»[١].

٥٨- باب غاية السباق للخيل المضمَّرة

٢٨٧٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضمِّرت، فأرسلها من الحفياء، وكان أمدُها ثنيَّة الوداع. فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة. وسابق بين الخيل التي لم تضمَّر، فأرسلها من ثنيَّة الوداع، وكان أمدُها مسجد بني زريق. قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه. وكان ابن عمر ممن سابق فيها»[٢].

قال الحافظ: . . . وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء[٣].

---

(١) أجرى المسابقة ليعرف سابقها وجيدها من غيره؛ لأن الفائدة والقيمة تختلف.

(٢) ويجوز العوض منهما أو من أحدهما أو من متبرع أو من بيت المال، وحديث المُحلِّل ضعيف (من أدخل فرساً. . . إلخ) فيجوز ذلك كله.
قلت: وانظر مجموع الفتاوي (٢٨/ ٢٢).

* السبق في مسائل العلم ما أجازه الشيخ شيخ الإسلام؟
استدلوا بقضية انتصار الروم.

(٣) الصواب في الثلاثة فقط، دون غيرها.

قال الحافظ: . . . وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه[١].

٦٠- باب الغزو على الحمير

قال الحافظ: . . . (باب الغزو على الحمير)[٢].

٦٢- جهاد النساء

٢٨٧٦- عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال: «نِعْمَ الجهادُ الحجُّ»[٣].

٦٣- باب غزو المرأة في البحر

٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨- عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتَّكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم

---

(١) الاتفاق محل نظر، وأبو العباس نقل الخلاف واختار الجواز، ولو بدون محلل، وحديث التحليل ضعيف.

(٢) إذا دعت الحاجة إلى ذلك استفيد منها، تنفع أكثر من الرِّجلين تعينه على حمل المتاع.

(٣) وفي رواية: «عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» فعليهن الحج والعمرة وبقية الطاعات، وفي لفظ «لكن أفضل الجهاد الحج المبرور» ولا مانع من الاستعانة بهن في حاجة الجهاد حاجة المجاهدين وإلا فهو على الرجال لأنهم أصبر.

مثل الملوك على الأسرة. فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها منهم. ثم عاد فضحك، فقالت له مثل - أو ممَّ - ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأوَّلين[(١)] ولست من الآخرين. قال: قال أنس فتزوَّجت عُبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قِرظة، فلما قفلت ركبت دابَّتها، فوقصت بها، فسقطت عنها فماتت»[(٢)].

٦٤- باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

٢٨٧٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرَعَ بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي ﷺ. فأقرع[(٣)] بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي ﷺ قبل[(٤)] أن ينزل الحجاب»[(٥)].

---

(١) أعوان المجاهدين من المجاهدين؛ ولهذا قال: أنت من الأولين، أي من المجاهدين الأول ويشاركونهم في الأجر والفضل.

(٢) غفر الله لها، الله المستعان.

(٣) هذه السُّنة القرعة إذا أراد السفر وأراد بعض النساء، والأقرب والله أعلم عند التشاح أما إن رضين بذلك فلا إشكال، ولكنه لم يكن يشاورهن في هذا ليزيل ما في أنفسهن وإنما استأذنهن في تمريضه عند عائشة لحاجته.

(٤) عند العيني بعد أن نزل الحجاب، وفي القراءة الأولى للبخاري صحح الشيخ بعد أن نزل الحجاب.

(٥) ولقول صفوان فخمرت وجهي وكان يراني قبل الحجاب فهذا صريح.

٦٥- باب غزو النساء وقتالهن[١] مع الرجال

٢٨٨٠- عن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ. قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأمَّ سُليم وإنهما لمشمِّرتان أرى خدم سوقهن تنقُزان القِرب - وقال غيره: تنقُلان القِرب - على متونهما ثم تُفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتُفرغانه في أفواه القوم»[٢].

٦٧- باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٨٢- عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ قالت: «كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونُداوي الجرحى، ونَرُدُّ القتلى إلى المدينة»[٣].

٦٨- باب ردِّ النساء الجرحى والقتلى

قال الحافظ: . . . وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة[٤].

٧٠- باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

٢٨٨٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ سَهِرَ، فلما

---

(١) يعني عند التعرض لهن، مثل ما جرى لأم سليم يوم حنين.

(٢) رضي الله عنهن.

(٣) هذا من باب الاستعانة بهن، ويحتمل هذا قبل الحجاب، ويحتمل بعد الحجاب مع التستر وعدم الخلوة والتحفظ، واحتج به أهل السفور والاختلاط، ولا حجة لهم، والسنة يفسر بعضها بعضاً.

(٤) عند الحاجة إلى ذلك من غير خلوة، وكذا لو اقتُحم عليها وعلى بيتها تدفع عن نفسها وعن أولادها.

قدم المدينة قال: ليت رجلاً من أصحابي يحرُسني الليلة، إذ سمعنا صوت سلاح، فقال: من هذا؟ فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك. فنام النبي ﷺ»[١].

٢٨٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تعس عبدُ الدينار وعبدُ الدرهم وعبدُ الخميصة: إن أُعطي رضيَ وإن لم يُعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش. طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعثٍ رأسه مُغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة. إن استأذن لم يَؤذن له، وإن شَفعَ لم يُشفَّع»[٢].

٧١- باب فضل الخدمة في الغزو

٢٨٨٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صحبت جرير بن عبدالله فكان يخدمني[٣] وهو أكبر من أنس. قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته»[٤].

---

(١) كل هذا من فعل الأسباب (وأعدوا لهم)، وهو موعود بالنصر عليه الصلاة والسلام واستقاموا على الأسباب الشرعية.

(٢) وهذا فيه الحث على الإخلاص والحذر من العمل لأجل الدنيا والرياء، بل يكون حرصه على أن يكون عمله مسدداً خالصاً لله عز وجل .

(٣) وهذا من علو خلق جرير رأى أن من خدم النبي ﷺ جدير بأن يخدم، وفيه دلالة على خدمة الأفاضل بإعانتهم على شؤونهم.

(٤) اللهم ارض عنهم.

٢٨٨٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي ﷺ راجعاً وبدا له أُحُدٌ قال: هذا جبل يُحبنا ونُحبه[1]. ثم أشار بيده إلى المدينة قال: اللهم إني أُحرِّم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا ومُدِّنا».

٢٨٩٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ أكثرُنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الرِّكاب. وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[2].

٧٢- باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

قال الحافظ: . . . والسلامي[3] تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام عليه.

٧٣- باب فضل رباط يوم في سبيل الله

٢٨٩٢- عن سهل بن سعد الساعديِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله[4] خير من الدنيا وما عليها. وموضع سوط

(١) بعض الجمادات قد يخصه الله بشيء ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾.

(٢) صبروا في الحرب والشدائد طاعة لله ورسوله فهكذا يفعل الأخيار.

(٣) السُلامى المفاصل، وفي حديث عائشة عند مسلم برقم ٢٣٣٠ «إن الله خلق ثلاثمائة وستين مفصلاً».

(٤) قلت: فضل الرباط أطال فيه ابن كثير عند آية آل عمران بآخرها في تفسيرها.

أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والـرَّوحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»[١].

٧٤- باب من غزا بصبيٍّ للخدمة[٢]

٢٨٩٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمُني حتى أخرج إلى خيبر، فخرج بي أبو طلحة مُردفي وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدمُ رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت أسمعه كثيراً يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهـمِّ والحزن، والعجز والكسل، والـبُخل والجُبن، وضَلَع الدَّين، وغلبة الرجال. ثم قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذُكر له جمالُ صفية بنت حُييٍّ بن أخطب - وقد قُتل زوجها، وكانت عروساً - فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سدَّ الصَّهباء حلَّت، فبنى بها، ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: آذِن من حولك. فكانت تلك وليمة[٣] رسول الله ﷺ على صفية. . . الحديث».

---

(١) الله أكبر الله أكبر.

(٢) فيه فضل أنس لخدمته له ﷺ، وفيه أن اللحم ليس بواجب في الوليمة إن تيسر «أولم ولو بشاة» أفضل وإلا فما وجد حيس وهو تمر وسمن وأقط.

(٣) الوليمة تشمل العرس وغيره للحديث «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب عرساً كان أو نحوه» رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٧٥- باب ركوب البحر

قال الحافظ: . . . وفي حديث زهير بن عبدالله يرفعه «من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة» وفي رواية «فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» وزهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاري حديثه في تاريخه[١].

قال الحافظ: . . . قوله (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) في رواية النسائي «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم»[٢].

٧٧- باب لا يقول[٣] فلان شهيد

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يُكلم في سبيله».

٢٨٩٨- عن سهل بن سعد الساعديِّ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم. . . (الحديث) قال فجرح الرجل جرحاً شديداً،

---

(١) (٣/ ٤٢٦) من طريقين عن أبي عمران عن زهير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ومن طريق شعبة عن أبي عمران سمعت محمد بن زهير ابن أبي جبل عن النبي ﷺ.

(٢) ورحمة الله بهم وما يقوم بقلوبهم.

(٣) في الشرح: لا يقال.

فاستعجل الموت[١]، فوضع نصل سيفه بالأرض وذُبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه... الحديث»[٢].

٧٩- باب اللهو بالحراب ونحوها

٢٩٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: دعهم يا عمر». زاد عليٌّ: حدَّثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر «في المسجد»[٣].

٨٠- باب المِجَنِّ ومن يتَّرس بتُرس صاحبه

٢٩٠٣- عن أبي حازم عن سهل قال: «لما كُسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه وأُدميَ وجههُ وكُسرت رباعيته، وكان عليٌّ يختلف بالماء في المجنِّ وكانت فاطمة تغسله، فلما رأت الدَّم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى

---

(١) وقتل النفس من أسباب دخول النار، وهذا الرجل من المتوعدين بالنار، أما خلوده فحسب عقيدته.

(٢) هذا الحديث يدل على اعتبار الحقائق بين العبد وربه، وأن الناس ليس لهم إلا الظاهر، فمن قتل في سبيل الله فأمره على ظاهره وسريرته إلى الله، وقد تطلق فلان شهيد لأجل الأحكام. قلت: الحكم بالشهادة أليس حكماً له بالجنة؟ قال: لا.

(٣) وهذا من العبادة من الأعمال الصالحة لا بأس به في المسجد وغير المسجد.

* تعلم الرمي لايحتاج إلى أذن من ولي الأمر، إلا إذا اشترط ولي الأمر الأذن خشية الضرر في ذلك.

حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدم»[١].

٢٩٠٥- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ يُفَدِّي رجلاً بعد سعد، سمعته يقول: ارم فداك أبي وأمِّي»[٢].

قال الحافظ: . . . وفي حديث علي جواز التفدية، وسيأتي بسط ذلك بأدلته وبيان ما يعارضه في كتاب الأدب[٣] إن شاء الله تعالى.

٨١- باب الـدَّرَق

٢٩٠٦- عن عائشة رضي الله عنها «دخل علـيَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنِّيان[٤] بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ. فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما. فلما غفَل غمزْتُهما فخرجتا».

٨٢- باب الحمائل وتعليق السيف بالعُنق

٢٩٠٨- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع

---

(١) وهذا يوم أحد، فإذا كان الرسل يبتلون فهم الأسوة.

(٢) ارم فداك أبي وأمي فيه تشجيع الرماة، وفيه التفدية بالأبوين غيـر المسلمين، أما المسلمين فمحل نظر.

* أبَوا النبي ﷺ ماتا في الجاهلية، وقول العيني أحياهما الله فآمنا باطل، والتفدية عند الجمهور جائزة على وجه الإكرام.

(٣) ذكر أن ابن أبي عاصم استوعب أدلة الجواز في كتاب آداب الحكماء وعند حديث رقم ٦١٨٤.

(٤) الغناء يوم العيد بالدف لابأس به.

الناس. ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عُرْيٍ وفي عُنُقه السيف وهو يقول: لم تُراعوا، لم تُراعوا. ثم قال: وجدناه بحراً. أو قال: إنه لَبحْر»[١].

٨٣- باب ما جاء في حلية السُّيوف

٢٩٠٩- عن أبي أُمامة قال: «لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سُيوفهم الذَّهب ولا الفضة، إنما كانت حليتُهم العلابيَّ والآنك والحديد»[٢].

٨٤- باب من علَّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

٢٩١٠- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبل نجد، فلما قَفل رسول الله ﷺ قَفَل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العِضاة، فنزل رسول الله ﷺ، وتفرّق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة وعلَّق بها سيفه، ونمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابي فقال: إن هذا اخترط عليَّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتاً، فقال: من يمنعُك مني؟ فقلت: الله (ثلاثاً)[٣]. ولم يعاقبه، وجلس».

---

(١) جيد السير، وفيه شجاعته ﷺ وإقدامه حيث سبقهم إلى الخبر.

(٢) اللهم ارض عنهم.

(٣) وهذا من حفظ الله لنبيه ﷺ.

فسقط السيف منه وفي رواية أخذه النبي ﷺ وقال: من يمنعك مني؟ قال لا أحد ولكن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك.

٨٥- باب لبس البيضة

٢٩١١- عن سهل رضي الله عنه أنه سُئل عن جُرح النبي ﷺ يوم أُحد فقال: «جُرح وجه النبي ﷺ وكُسرت رباعيته وهُشمَت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم وعليٌّ يُمسك. فلما رأت أن الدم لا يرتدُّ إلا كثرة أخذت حصيراً فأحرقته حتى صار رماداً، ثم ألزقته[1]، فاستمسك الدم».

٨٦- باب من لم ير كسر السِّلاح عند الموت

قال الحافظ: . . . قوله (باب من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب[2] عند الموت).

٨٧- باب تفرُّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر

٢٩١٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه غزا مع النبي ﷺ فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاة، فتفرّق[3] الناس في العضاة يستظلون بالشجر. . . الحديث».

٨٨- باب ما قيل في الرِّماح

٢٩١٤- عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا

---

(١) فيه المعالجة بالشيء المعتاد.

(٢) من خصال الجاهلية، عمل لا يجوز.

(٣) وسئل عن حديث: تفرقكم من الشيطان؟ فقال: يحمل على بعض الأحوال.

* التفرق لابأس به عند الحاجة، لكن ينبغي أخذ الحذر والحيطة.

كان ببعض طريق مكة تخلَّف مع أصحاب له مُحرمين وهو غير مُحرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يُناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رُمحهُ[١] فأبوا، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعض، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طُعمةٌ أطعمكموها الله».

قال الحافظ: . . . وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمرىء، ومن تشبه بقوم فهو منهم» وأخرج أبو داود منه قوله «من تشبه بقوم فهو منهم»[٢].

قال الحافظ: . . . وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ . . .

٨٩- باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب وقال النبي ﷺ: أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله

٢٩١٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ وهو في

---

(١) هذا هو الشاهد في استعمال الرمح، لأن المجاهد يطعن عدوه به.

(٢) الحديث لابأس به. قلت: وهو أيضاً عند ابن أبي شيبة متصلاً ومرسلاً برقم ١٩٤٠١/ ٤ ورقم ١٩٤٣٧/ ٤.

وفي اللسان (٣/ ٢٥) سعيد بن جبلة عن طاووس عن النبي ﷺ فذكر الحديث، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: شامي وقال محمد بن خفيف الشيرازي ليس هو عندهم بذاك.

والمرسل منه عن الأوزاعي عن سعيد عن طاووس عن النبي ﷺ، والحديث جوده شيخ الإسلام في الاقتضاء. وشيخنا كما في فتاويه (١٢/ ٢١).

قُبَّة: اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك. اللهم إن شئت لم تُعبدْ بعد اليوم. فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبُك يا رسول الله، فقد ألححْت على ربِّك. وهو في الدِّرع[1]، فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ (٤٥) بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦].

٢٩١٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير».

٢٩١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل البخيل والمتصدِّق مثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما، فكلَّما همَّ المتصدِّق بصدقته اتسعت عليه حتى تُعَفى أثره، وكلما همَّ البخيل[2] بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلَّصت عليه وانضمَّت يداه إلى تراقيه. فسمع النبي ﷺ يقول: فيجتهد أن يوسِّعها فلا تتَّسع»[3].

---

(١) الدروع من الحديد من أسباب الوقاية، فالمجاهد يتخذ أسباب الوقاية كالبيضة.

(٢) وذكر شيخنا قصة عن شخص غني لم تطاوعه نفسه أن يخرج الزكاة حتى صعد على سطح بيت وقال: أنقذوني فجاءوا فقال لهم: خذوا الزكاة واصرفوها.

(٣) فيه الاجتهاد في الكرم.

* فيه فوائد: جواز المداينة، فقد استدان وليس هذا غاضّاً منه، وقد مات ودرعه مرهونة فما كان عنده أموال.

وفيه جواز معاملة الكافر، وليس هذا من الموالاة.

٩٠- باب الجُبَّة في السفر والحرب

٢٩١٨-عن المغيرة بن شعبة قال: «انطلق رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقَّيته بماء - وعليه جُبَّة شامية - فمضمض واستنشق، وغسل وجهه، فذهب يُخرج يديه من كمَّيه وكانا ضيِّقين، فأخرجهما من تحت، فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خُفَّيه»(١).

٩١- باب الحرير في الحرب

٢٩١٩- عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ رخَّص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حِكَّة كانت بهما»(٢).

٩٢- باب ما يذكر في السِّكِّين

٢٩٢٣- عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمري عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل من كتف يَحْتَزُّ(٣) منها، ثم دُعيَ إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ».

---

(١) وهذا في غزوة تبوك.

* وفيه لبس الضيق عند الحاجة.

(٢) فيه لبس الحرير للرجال عند الحاجة؛ ولأن تحريمه لعارض، ولهذا أحل للنساء، ولهذا أجاز أربعة أصابع منه وهذا بخلاف المحرم تحريماً عاماً، كالخمر فلا يتداوى بها.

(٣) ولو فعله في حضرة الناس لا يعد جشعاً.

* يدل على جواز استعمال السكين في تقطيع اللحم، وفيه ترك الوضوء مما مست النار.

٩٣- باب ما قيل في قتال الروم

٢٩٢٤- عن أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «أول جيش من أمَّتي يغزون البحر قد أوجَبوا. قالت أم حرام: قلت يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: أنتِ فيهم. ثم قال النبي ﷺ: أول جيش من أمَّتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم. فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا»[1].

٩٤- باب قتال اليهود

٢٩٢٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «تُقاتلون اليهود حتى يختبيءَ أحدهم وراء الحجر فيقول: يا عبدالله، هذا يهوديٌّ ورائي فاقتله»[2].

٩٥- باب قتال الترك

٢٩٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا الترك، صغار الأعيُن حمر الوجوه، ذُلْفَ الأنوف، كأنَّ وجوههم المجانُّ[3] المطرقة. ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشَّعر».

قال الحافظ: . . . وكان خروجه [بَابَك الخُرّمي] في سنة إحدى ومائتين أو قبلها، وقتله في سنة اثنتين وعشرين[4].

---

(١) تقدم أنت مع الأولين.

(٢) وهذا سوف يقع حين ينزل المسيح ويقاتل معه المسلمون.

(٣) بفتح الميم.

(٤) ويحتمل خروج التتار.

٩٧- باب من صَفَّ أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر

٢٩٣٠- عن البراء - وسأله رجل: أكنتم فررتم يا أبا عُمارة يوم حُنين - قال: لا والله، ما ولَّى رسول الله ﷺ ولكنه خرج شبَّان أصحابه وخفافهم حُسَّراً ليس بسلاح، فأتوا قوماً رُماة جمعَ هوازن وبني نصر، ما يكاد يسقُطُ لهم سهم، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يُخطئون، فأقبلوا هنالك إلى النبي ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان ابن الحارث بن عبدالمطلب يقود به، فنزل واستنصر ثم قال: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب، ثم صفَّ أصحابه»[1].

٢٩٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدعو في القنوت: اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضر، اللهم سنين كسني يوسف»[2].

٢٩٣٣- عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: «دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: اللهم مُنزل الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»[3].

٢٩٣٤- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يُصلِّي في ظلِّ

---

(١) فيه الابتلاء، وأنه قد يقع للأخيار، كما وقع للنبي ﷺ خير الناس، ولأصحابه خير الناس بعد الأنبياء.

(٢) للمسلمين أن يدعوا على عدوهم، ولهم أن يدعوا لهم بالهداية إذا كفوا شرهم، كقوله: اللهم اهد دوساً.

(٣) فأجاب الله دعوته فهزمهم وزلزلهم.

الكعبة، فقال أبو جهل وناس من قريش، ونُحرت جزور بناحية مكة فأرسلوا من سلاها وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة فألقته عنه، فقال: اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، لأبي جهل بن هشام وعُقبة[١] بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عُتبة وأُبيٍّ بن خلف وعُقبة بن أبي مُعيط. قال عبدالله: فلقد رأيتهم في قَليب بدر قتلى. قال أبو إسحاق ونسيتُ السابع. وقال يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق: «أمية بن خلف»، وقال شعبة «أمية أو أُبيٌّ» والصحيح أمية[٢].

٢٩٣٥- عن عائشة رضي الله عنها «أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: السامُ عليك، ولعنتُهم. فقال: مالك؟ قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال فلم تسمعي ما قلت: وعليكم»[٣].

١٠٠- باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألَّفهم

قال الحافظ: . . . وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس[٤].

---

(١) عتبة.

(٢) أُبيّ تأخر يوم أحد، وأمية قتل يوم بدر.

(٣) الأصلح الرفق.

* الدعاء في محلة لابأس، وتركه في محله لا بأس، والرفق عند الدعوة أقرب للقبول.

(٤) وذكر شيخنا نحو هذا التفصيل.

١٠١- باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يُقاتلون عليه؟

٢٩٣٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى. فلما قرأه كسرى خرَّقه، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم النبي ﷺ أن يُمزَّقوا كل ممزَّق»[١].

١٠٢- باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة

٢٩٤١- قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش... (الحديث)... فقال: كنتم تتهمونه على الكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس يتَّبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم. قال: فيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتدُّ أحد سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا[٢]. قال: فهل يغدِرُ؟... (الحديث) ولو أرجو أن أخلُص إليه لتجشَّمتُ لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت قدميه[٣]... (الحديث)... قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً مُستيقناً

(١) وقد مزقوا كل ممزق، وأجاب الله دعوة نبيه، وتملك المسلمون بلاد الفرس بلداً بلداً.

(٢) ومن ارتد نادر، ولم يبلغ أبا سفيان (قاله الشيخ بعد سؤال أحدهم من ارتد بعد المعراج؟)

(٣) قد وقع ما قال، وملك ما تحت قدميه، وهذه الكلمات تدل على كبر عقله، وقد كاد أن يسلم لولا أنه شح بالولاية.

بأن أمره سيظهر، حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره»[١].

٢٩٤٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه، فقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطى، فغدوا وكلُّهم يرجو أن يُعطى، فقال: أين عليٌّ؟ فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نُقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعُهُم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حُمُر النَّعَم»[٢].

٢٩٤٣- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغِرْ حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يُصبح، فنزلنا خيبر ليلاً»[٣].

١٠٣- باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها، ومن أحبَّ الخروج يوم الخميس

٢٩٤٧- عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب رضي الله عنه - وكان قائد كعب من بنيه - قال: «سمعت كعب بن مالك حين تخلَّف عن رسول الله

---

(١) رضي الله عنه ورحمه.

(٢) لأن العرب تعظمها، وهي خير أموالهم.

* وهذا من علامات النبوة، ومن فضائل علي وفيه الدعوة إلى الله وفضلها.

(٣) إذا أَذّنوا علم منهم الإسلام ولم يكن بالقوم نفاق، أما الآن فقد يؤذِّن ويقول: لا إله إلا الله وهو يعبد البدوي... فالله المستعان.

ﷺ، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورَّى[١] بغيرها».

٢٩٤٩- عن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله كان يقول: «لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس»[٢].

١٠٤- باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلَّى بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً»[٣].

١٠٦- باب الخروج في رمضان[٤]

٢٩٥٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ الكَديدَ أفطر».

١٠٧- باب التوديع

٢٩٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في

---

(١) هذا من المصالح للإسلام ومن الخدعة.

(٢) هذا هو الأفضل إن تيسر يوم الخميس.

* التورية إن كانت لمصلحة لا بأس (قاله بعد سؤال أحدهم عن استخدامها في غير الحرب).

* الحكمة في الخروج يوم الخميس؟ الله أعلم.

(٣) خرج ظهراً يوم السبت، والأكثر يوم الخميس بكرةً.

(٤) المقصود أنه لا حرج في الخروج والسفر في رمضان للتجارة أو الجهاد أو غير ذلك، وإذا سافر أفطر.

بعث فقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سماهما - فحرّقوهما بالنار. قال: ثم أتيناه نودّعه حين أردنا الخروج فقال: إني كنت أمرتُكم أن تحرّقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يُعذّب(١) بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما».

١٠٨- باب السمع والطاعة للإمام

٢٩٥٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٢).

١٠٩- باب يُقاتل من وراء الإمام، ويُتَّقى به

٢٩٥٦- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون(٣) السابقون».

١١٠- باب البيعة في الحرب أن لا يفرُّوا، وقال بعضهم: على الموت

٢٩٥٨- عن عمر رضي الله عنه «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا

---

(١) فيه تحريم التعذيب بالنار، بل يكون بغيرها؛ ولهذا أمرهم بقتل الشخصين، وفيه التوديع للأهل والأصحاب: استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم.

(٢) وفي اللفظ الآخر: «فيما أحب وكره» والمقصود أنه على السمع ما لم يؤمر بمعصية؛ لأن بذلك صلاح الأمر.

(٣) الآخرون بعثاً والسابقون يوم القيامة.

* التأمير في السفر؟ هي الفائدة من تأميره يرجعون إليه.

اثنان على الشجرة[١] التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله. فسألنا نافعاً: على أي شيء بايعهم، على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر».

قال الحافظ: . . . كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر[٢].

قال الحافظ: . . . وكان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا[٣] دونه.

١١١- باب عزم الإمام على الناس فيما يُطيقون

٢٩٦٤- قال عبدالله رضي الله عنه «لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أردُّ عليه فقال: أرأيت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي. . . (الحديث). . . وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله. وإذا شكَّ في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه، وأوشك أن لا تجدوه. والذي لا إله إلا هو، ما أذكر ما غبرَ من الدنيا إلا كالثَّغْب شُرب صفوُه، وبقي كَدَرُه»[٤].

---

(١) وهذه الشجرة بلغ عمر رضي الله عنه أن بعض الناس يتحراها ويصلي عندها فقطعها، وفيه أن البيعة على الصبر وعدم الفرار لا على الموت، لأن الموت شيء آخر.

(٢) وذكر شيخنا الاحتمال الآخر بمعناه.

(٣) الدفاع عنه مسألة أخرى غير مسألتنا لأن على المسلمين أن يدفعوا عنه بكل شيء عليه الصلاة والسلام.

(٤) الله المستعان، الله المستعان.

قال الحافظ: وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع له من ذلك.. ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى... إلخ(١).

١١٢- باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس

٢٩٦٥- عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقيَ فيها انتظر حتى مالت الشمس»(٢).

١١٣- باب استئذان الرجل الإمام لقوله

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢]

٢٩٦٧- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، قال فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير، فقال لي: ما لبعيرك؟ قال قلت: أعيا... (الحديث)... قال: فلما

---

(١) قلت: فبعض المسائل جوابها السكوت أو الجواب العام، وهذا منهج سلفي، وقرر شيخ الإسلام مثله، لاسيما زمن الفتن والهرج وغلبة الجهل وركوب الأهواء، فإذا أنكر عليك هذا مُنْكِر فالحماقة ما دواؤها؟

(٢) الإمام والأمير يتحرى الأوقات المناسبة في أول النهار وقت النشاط والقوة فإذا لم يقاتل أجّل حتى تزول الشمس يستعيد الناس النشاط بعد زوال الحر.

قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه وردَّه عليَّ»[١].

١١٦- باب مبادرة الإمام عند الفزع

٢٩٦٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان بالمدينة فزع، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة فقال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبَحْراً[٢]»[٣].

١١٩- باب الجعائل والحُملان في السبيل

٢٩٧١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ فقال: لا تَبتَعْه ولا تَعدْ في صدقتك»[٤].

٢٩٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أمتي ما تخلَّفت عن سرية، ولكن لا أجد حمولة، ولا أجد ما

---

(١) المقصود أن هذا من حسن خلقه وجوده ﷺ رد عليه البعير والثمن وزاده، وحينما قال بعنيه ليتعلم الناس والأمة أنه لا حرج في المماكسة.. ولا حرج في رد السلعة مع الثمن.

(٢) جيّد السير، يعني الفرس بعد ما ركبه رسول الله ﷺ جعل الله فيه البركة.

(٣) دل على شجاعته العظيمة وإقدامه.

(٤) ما أخرجه لله لا يرجع فيه، ليس له أن يشتريه فلا يتعلق به، وما يعطى ليجاهد به يوضع عند أهله يأكل منه مادام باشر الجهاد فيتصرف كيف شاء فيه.

أحملهم عليه، ويشُقُّ عليَّ أن يتخلَّفوا عني، ولوَددتُ أني قاتلت في سبيل الله فقُتلت ثم أُحييت، ثم قُتلت ثم أحييت»[١].

١٢٠- باب الأجير وقال الحسن وابن سيرين: يُقسم للأجير من المغنم

٢٩٧٣- عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت على بكر، فهو أوثق أعمالي في نفسي، فاستأجرت أجيراً فقاتل رجلاً فعض أحدهما الآخر، فانتزع يده من فيه ونزع ثنيَّته، فأتى النبي ﷺ فأهدرها فقال: أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل»[٢].

قال الحافظ: . . . للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يسهم له[٣]

---

(١) وهذا يدل على فضل الجهاد وأن له فضلاً عظيماً.

(٢) يعني ظالم، فإذا نزع يده ليتخلص فلا شيء عليه لو سقطت أسنانه، وإذا استؤجر ليقاتل؟ ليسهم له فهو مجاهد وهل له أجر؟ على حسب نيته.

(٣) الأقرب يسهم له إن كان يسوس فرسه ويعد طعامه فهذا يقوم بعمل مهم، فالأقرب كما قال الأكثر.

١٣١- باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

٢٩٧٧٤- عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي «أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه - وكان صاحب لواء[١] رسول الله ﷺ - أراد الحجَّ فرجَّل».

٢٩٧٥- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كان عليٌّ رضي الله عنه تخلَّف عن النبي ﷺ في خيبر، وكان به رَمَدٌ، فقال: أنا أتخلَّف عن رسول الله ﷺ. فخرج عليٌّ فلحق بالنبي ﷺ فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله ﷺ: لأُعطينَّ الراية - أو قال: ليأخذن - غداً رجل يحبُّه الله ورسوله، أو قال: يحبُّ الله ورسوله، يفتح الله عليه. فإذا نحن بعلي وما نرجوه. فقالوا: هذا عليٌّ، فأعطاه رسول الله ﷺ ففتح الله عليه»[٢].

٢٩٧٦- عن نافع بن جبير قال: «سمعت العباس يقول للزبير رضي الله عنهما: هاهنا أمرَكَ النبي ﷺ أن تركُزَ الراية»[٣].

قال الحافظ: ... وأبين تعيين المكان المشار إليه وأنه الحجون، وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة[٤].

---

(١) هذا هو الشاهد.

(٢) شفاه الله في الحال، وفتح الله على يديه، وهذا من الآيات الدالة على صدق رسوله ﷺ.

(٣) قيل الراية اللواء، وقيل بالفرق، ويسمونه الناس البيرق.

(٤) ركز الراية يوم فتح مكة.

١٢٢- باب قول النبي ﷺ «نُصرت بالرُّعب مسيرة شهر»

وقول الله عز وجل: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١] قاله جابر عن النبي ﷺ

٢٩٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بعثتُ بجوامع الكلم، ونصرتُ بالرعب. فبينا أنا نائم أوتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها»[1].

٢٩٧٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان أخبره «أن هرقل أرسل إليه - وهم بإيلياء - ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصَّخب وارتفعت الأصوات وأُخرجنا، فقلت لأصحابي حين أُخرجنا: لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة[2]، إنه يخافه ملك بني الأصفر».

١٢٣- باب حمل الزاد في الغزو

وقول الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

٢٩٧٩- عن أسماء رضي الله عنها قالت: «صنعتُ سفرة[3] رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يُهاجر إلى المدينة. قالت: فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئاً أربط به إلا

---

(١) تستخرجونها من الخزائن فتح الله على الصحابة.

* النصر بالرعب عام لجميع المسلمين.

(٢) يعني النبي ﷺ.

(٣) فيه حمل الزاد، وأنه مما يعين في الغزو، وكذا في الحج وغيره.

نطاقي. قال: فشُـقِّيه باثنين فاربطيه: بواحد الـسِّقاء، وبالآخر السُّفرة، فلذلك سُمِّيت ذات النطاقين»[١].

٢٩٨٠- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كنا نتزوَّد لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة»[٢].

٢٩٨١- عن سويد بن النعمان أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالـصَّهباء - وهي أدنى خيبر - فصـلَّوا العصر، فدعا النبـي ﷺ بالأطعمة، ولم يُؤت النبي ﷺ إلا بسويق، فلُكنا فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ فمضمَض ومضمضنا وصلَّينا»[٣].

٢٩٨٢- عن سلمة رضي الله عنه قال: «خَفَّت أزواد الناس وأملَقوا، فأتَوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقـيَهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل عمر على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فدعا وبرَّك عليهم، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثـم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»[٤].

---

(١) اللهم ارض عنها.

(٢) في التزود بلحوم الأضاحي.

(٣) المسافر مأمور بالزاد حسب التيسير تمر، سويق، وفي هذا كان طعامهم عيش، سمن، تمر، أقط.

(٤) وهذا من المعجزات، من دلائل صدقة ﷺ، وفيه المشورة، وأن الإنسان لا يحقر نفسه.

١٢٤- باب حمل الزاد على الرقاب

٢٩٨٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا، ففنى زادُنا، حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة. قال رجل: يا أبا عبدالله، وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟ قال: لقد وجدنا فَقْدَها حين فقدْناها، حتى أتينا البحر، فإذا حوت قد قذفه البحر، فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحببْنا»[١].

١٢٥- باب إرداف المرأة خلف أخيها

٢٩٨٤- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حجٍّ وعمرة، ولم أزِدْ على الحج؟[٢] فقال لها: اذهبي، وليُردفك عبدالرحمن. فأمر عبدالرحمن أن يُعمِرها من التنعيم. فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت».

٢٩٨٥- عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: «أمرني النبي ﷺ أن أُردف عائشة وأُعمِرها من التنعيم»[٣].

---

(١) وفيه أن المجاهد يصبر؛ فالجهاد كاسمه جهاد يحتاج إلى صبر، وإذا جاءت الشدائد جاء الله بالفرج.
(٢) يعني أعماله.
(٣) يجوز أن يحمل أخته عمته خالته، ويجوز للضرورة حمل غير المحرم، كما في قصة عائشة مع صفوان، وإن احتاجا للركوب ركب مع الحيطة والحذر مما حرم الله.

١٢٧- باب الرِّدف على الحمار

٢٩٨٨- عن عبدالله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مُردفاً أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجَبة حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت[١]، ففتح ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة وبلال وعثمان، فمكث فيها نهاراً طويلاً، ثم خرج فاستبق الناس، فكان عبدالله بن عمر أول من دخل، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً. فسأله: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه. قال عبدالله: فنسيت أن أسأله: كم صلى من سجدة».

١٢٨- باب من أخذ بالرِّكاب ونحوه

٢٩٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلُع فيه الشمس: يعدل بين الاثنين صدقة، ويُعين الرجل على دابته فيحمل عليها - أو يرفع عليها متاعه - صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويُميط الأذى عن الطريق صدقة»[٢].

---

(١) دخول الكعبة ليس من سنن الحج، وهو دخلها في غزاة الفتح.

* وفيه جواز الإرداف على الدابة، وهذا من تواضعه ﷺ.

* وفيه دخول الكعبة والصلاة فيها، وفيه دخول الدابة المسجد.

(٢) وفي هذا الحث على أنواع الصدقات وفعل الخير، وفي صحيح مسلم عن عائشة خلق الله ابن آدم من ستين وثلاثمائة مفصل وهي السلاميات.

١٢٩- باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

٢٩٩٠- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[١].

قال الحافظ: . . . أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه[٢].

١٣٠- باب التكبير عند الحرب

٢٩٩١- عن أنس رضي الله عنه قال: «صبَّح النبي ﷺ خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: محمدٌ والخميس، محمدٌ والخميس. فلجئوا إلى الحصن، فرفع النبي ﷺ يديه، وقال: الله أكبر، خَرِبَت[٣] خَيبرُ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، وأصبنا حُمُراً فطبخناها، فنادى منادي النبي ﷺ: إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر. فأُكفئت القُدور بما فيها». تابعه عليٌّ عن سفيان «رفع النبي ﷺ يديه».

---

(١) وهذا لئلا تناله أيديهم يخشى أن يمتهنوه، فالمقصود احترامه وأي مكان يخشى أن يمتهن لا يحمل إليه.

(٢) العلة تقتضي العموم، أرض العدو حرباً أم سلماً، فالخطر على المصحف لا على حامله من الدعاة والمرشدين.

(٣) وخرابها لإصرارهم على الكفر، وإلا خيبر صارت غنيمة للمسلمين، فالخراب منسوب إليهم.

١٣١- باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير

٢٩٩٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هلَّلنا وكبَّرنا، ارتفعت أصواتنا. فقال: النبي ﷺ: «يا أيها الناس، اربَعوا على أنفُسكم، فإنكم لا تدْعون أصَمَّ ولا غائباً، إنه معكم[1]، إنه سميع قريب، تبارك اسمه، وتعالى جدُّه».

١٣٢- باب التسبيح إذا هبط وادياً

٢٩٩٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كنا إذا صَعِدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا»[2].

١٣٣- باب التكبير إذا علا شرفاً

قال الحافظ: . . . ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس[3].

---

(١) معية العلم ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾. . . الآية.

* المقصود الرفع الشديد الذي فيه تكلف هو المنهي عنه.

(٢) لأن النزول سفول والله موصوف بالعلو، وعند العلو فالله فوق العرش، فالمناسبة ظاهرة.

(٣) هو موصوف بذلك حساً ومعنى فكلامه غير مضبوط هنا.

١٣٤- باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة

٢٩٩٦- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[١].

قال الحافظ: . . . حديث أبي هريرة رفعه «من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر، لا ينقص ذلك من أجره شيئاً» أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده قوي[٢].

١٣٥- باب السير وحده

٢٩٩٧- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير[٣]، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، قال النبي ﷺ: «**إن لكل نبي حوارياً وحوريَّ الزبير**». قال سفيان: الحواريُّ الناصر.

---

(١) وهذا من لطفه ورحمته وإحسانه لأن الغالب مشقة العمل في حال المرض والسفر فتفضل الله بهذا.

(٢) قلت في إسناده مقبول.

(٣) لا بأس يذهب وحده في مصلحة المسلمين، كما في قصة حذيفة يوم الخندق.

قال الحافظ: . . . قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة[1].

١٣٦- باب السرعة في السَّير

٢٩٩٩- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما - كان يحيى يقول: وأنا أسمع، فسقط عني - عن مَسير النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: فكان يسير العَنَق. فإذا وجدَ فجوةً[2] نصَّ. والنَّصُّ فوق العَنَق».

١٣٧- باب إذا حمل على فَرَس فرآها تُباع

٣٠٠٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوَجدهُ يُباع، فأراد أن يَبتاعه، فسأل رسول الله

---

* سئل الشيخ: عن حديث الراكب شيطان؟ فقال: هذا في السفر وهنا ليس بالسفر.

حديث «الراكب شيطان» لا بأس به، أما الآن الأمور أخف لأن السيارات تمر، فالأقرب الجواز إن لم يكن هناك خطر.

(١) هذا لعلة والحاجة ماسة والأولى والأفضل ثلاثة لحديث: «والثلاثة ركب» لكن إن دعت الحاجة أو الضرورة لا بأس، فالأمر واسع أو الضرورة، كخروج المهاجر من بلاد الشرك حتى المرأة .

(٢) التعجيل لا بأس به على وجه لا يكون فيه خطر، ومن التعجيل مواصلة السير وزيادة على السير المعتاد بلا خطر، أما الزيادة التي فيها خطر لا يجوز، وكذا السيارات الآن لا يتجاوز المحدد فلا يجوز تعديه فيجب أن يراعى السائق أسباب السلامة.

ﷺ، قال: «لا تَبْتعْهُ، ولا تَعُدْ في صدقتك»[١].

١٣٨- باب الجهاد بإذن الأبوين

٣٠٠٤- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»[٢].

قال الحافظ: . . . لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن[٣].

١٣٩- باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

٣٠٠٥- عن عبّاد بن تميم أن أبا بشير الأنصاريَّ رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال عبدالله حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: لا تَبقينَّ في رقبة بعير قلادة من وَتَر أو قلادة إلا قُطِعَت»[٤].

---

(١) متى ما أخرجه لله فينبغي صرف النفس عنه لأمرين:
١- في ذلك نوع تعلق وعدم طيب نفس.
٢- من حصلت له الهبة قد يستحي ولا يماكس ويبيع بأقل.

(٢) وهذا فيه عظم حق الأبوين، وهنا جعل حق الأبوين أولى وهذه الحالة فقد يكون هذا أولى وقد يكون الجهاد وحمل السلاح أولى إذا تعين .

(٣) وضع الجهاد في البوسنة الآن يحتاج إلى إذن ؟ نعم؛ لأنه فرض كفاية. تاريخ السؤال ٣/ ١١/ ١٤١٤هـ.

(٤) وهذا شك من الراوي، والصواب قلادة من أوتار، فيجب قطعها كالتمائم، أما قلادة الزينة أو التي تقاد بها الدابة فلا بأس.

قال الحافظ: . . . ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه «من علق تميمة فلا أتم الله له»[(١)].

قال الحافظ: . . . فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره[(٢)].

قال الحافظ: . . . وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف. واختلفوا في تعليق الجرس[(٣)] أيضاً.

١٤٠- باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّة أو كان له عُذر هل يؤذن له؟

٣٠٠٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلُونَّ رجل بامرأة، ولا تُسافرنَّ امرأة إلا ومعها مَحْرَم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجَّة، قال: اذهب فاحجُج مع امرأتك»[(٤)].

---

(١) وذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد أمثال هذا مما يقع في العقيدة والتوكل.

(٢) وهذا قول بعض أهل العلم، وهو قول ضعيف كما حكاه شيخ الإسلام محمد، فالصواب المنع.

(٣) تعليق الجرس والجرس من الشيطان قد يَضُرُّ الدابة، وهو من مزامير الشيطان فتعليقه لا يجوز يمنع.

(٤) هذا يدل على تأكيد صحبة المرأة للمحرم في السفر؛ لما في سفر المرأة من الخطر يدع الغزو وينطلق مع امرأته.

١٤١- باب الجاسوس

٣٠٠٧- عن علي رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعادَى بنا خيلُنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتُخرجن الكتاب، أو لنُلقينَّ الثياب. فأخرجته من عِقاصِها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أُناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجَل عليَّ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفُسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النَّسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنُق هذا المنافق. قال: إنه شَهِدَ بدراً، وما يُدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتُم فقد غفَرتُ لكم»(١).

---

(١) يوفقهم لأسباب المغفرة أو يمنعهم من الوقوع، وقال الشيخ قبل ذلك على ظاهره. وهذا الحديث العظيم فيه مسألتان:

١- جواز التجسس.

٢- ومنع التجسس، فالممنوع ما يضر المسلمين فيجب منعه، وحاطب عفا عنه ﷺ لشبهته ولشهود حاطب بدراً، وإلا التجسس على المسلمين=

١٤٢- باب الكسوة للأُسارى(١)

٣٠٠٨- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «لما كان يوم بدر أُتيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبدالله بن أُبيّ يُقدَرُ عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه».

قال ابن عُيينة: كانت له عند النبي ﷺ يدٌ، فأحبَّ أن يُكافئه(٢).

١٤٣- باب فضل من أسلم على يديه رجل

٣٠٠٩- عن سهل رضي الله عنه - يعني ابن سعد - قال: قال النبي ﷺ يوم خيبر: لأُعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يُحبُّ الله ورسوله ويُحبُّه الله ورسوله. فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى، فغَدَوا كلُّهم يرجوه، فقال: أين عليٌّ؟ فقيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه، فقال: أُقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: انفُذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعُهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما

= يوجب القتل، وأما التجسس الذي ينفع المسلمين إذا علم وجود شيء يضر المسلمين وجب التجسس، كما في قصة المرأة هنا، فالأمور تدل على مصلحة المسلمين.

(١) الأسارى محل الرحمة والعطف والإحسان إليهم ترغيباً لهم في الإسلام، ولا يمنع من إطعامهم الطعام الحسن.

(٢) لما مات.

يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خيرٌ لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَم»[١].

١٤٤- باب الأُسارى في السلاسل

قال الحافظ: وسيأتي عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ قال: «خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام»، قال ابن الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً فدخلوا الجنة[٢].

١٤٥- باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

٣٠١١- عن أبي بردة أنه سمع أباه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل تكون له الأمَة فيُعلِّمها فيُحسن تعليمها، ويُؤدِّبُها فيُحسن تأديبها[٣]، فيتزوجها، فله أجران. ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ثم آمن بالنبي ﷺ، فله أجران، والعبد الذي يؤدِّي حق الله وينصح لسيِّده».

١٤٦- باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذَّراريُّ

٣٠١٢- عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال: «مرَّ بي النبي ﷺ

---

(١) ولا شك أن هذا فضل عظيم، فعلى العلماء أن يدركوا هذا الفضل لاسيما في هذا العصر فإنهم موجودون، وحلف ﷺ وهو الصادق، وفيه علم من أعلام النبوة، وفيه شفاء علي، وفيه فضل علي.

(٢) اختار الشيخ هذا وقال: أُتي بهم في السلاسل ثم تاب الله عليهم وهداهم.

(٣) فيحسن تأديبها «ثم يعتقها» كما في العيني.

بالأبواء - أو بوَدّان - فسئل عن أهل الدار يُبيَّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم. وسمعته يقول: لا حمى[١] إلا لله ولرسوله ﷺ».

١٤٧- باب قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤- عن عبدالله رضي الله عنه أخبره «أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء الصبيان»[٢].

١٤٩- باب لا يُعذَّب بعذاب الله

٣٠١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتُكم أن تُحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يُعذِّب[٣] بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

---

(١) ليس لأحد فعل ذلك إلا ما رآه ولي الأمر لمصلحة المسلمين، وولي الأمر كالرسول في هذا.

* والمعنى إذا بيَّت المسلمون عدوهم لا يضر إصابة الولدان والنساء لأنهم لم يقصدوهم، وقد فعله النبي ﷺ مع بني المصطلق، والمنهي عنه تعمد قتلهم.

(٢) يعني قصدهم كما تقدم، أما البيات فلا.

(٣) هذا نص في تحريم التعذيب بالنار، لا في الحدود ولا غير الحدود، لا المكلفين ولا غير المكلفين.

٣٠١٧- عن أيوب عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرَّق[١] قوماً، فبلَغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أُحرِّقهم، لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذِّبوا بعذاب الله، ولقتلتُهم كما قال النبي ﷺ: **من بدَّل دينه فاقتلوه**».

١٥٢- باب إذا حرَّق المشركُ المسلمَ هل يحرَّق؟

٣٠١٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رهطاً من عُكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فاجتَووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أبغنا رِسْلا، قال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذَّود. فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صَحُّوا وسَمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذَّود، وكفروا بعد إسلامهم. فأتى الصريخ النبي ﷺ، فبعث الطلب، فما ترجَّل النهار حتى أُتيَ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فـأُحميت فكحَلَهم بها وطرحَهم بالحرَّة يستسقون فما يُسقون حتى ماتوا»[٢].

---

(١) كانوا قوماً غلاة قالوا لعلي أنت الله؟ فاشتد غضبه عليهم وأحرقهم، حمله على ذلك شدة غيظه عليهم لقبح مقالتهم فخدّ لهم أخاديد وأحرقهم رضي الله عنه.

* ولم يتكلم شيخنا بشيء على شرح باب ١٥١ باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع، بعدما قرىء عليه الشرح كاملاً.

(٢) لأن هذا من باب القصاص قطاع طرق، أما التحريق فمحل نظر، فالأقرب أنه إذا أحرق لا يُحرق بل يقتل.

* كحلهم بالمسامير المحماة أليس نوعاً من التحريق؟

لاشك أنه نوع تحريق... وقد يقال يمنع ابتداء ويجوز قصاصاً، ولهذا في التمثيل يجوز قصاصاً، والمسألة محل اجتهاد والله أعلم.

١٥٤- باب حرق الدور والنخيل

٣٠٢٠- عن قيس بن أبي حازم قال: «قال لي جرير: قال لي رسول الله ﷺ: ألا تُريحُني من ذي الخَلَصة - وكان بيتاً في خثعَمَ يسمَّى كعبة اليمانية - قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمَس وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبُتُ على الخيل، فضرب في صدري وقال: اللهم ثـبِّتْه واجعلْه هادياً مَهْديا. فانطلق إليها فكسرها وحرّقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره فقال رسول جريـر: والذي بعثك بالحق ما جئـتُك حتى تركتها كأنها جمـلٌ أجوفُ أو أجرب. قال: فبارك في أحْمَس ورجالها خمس مرات»[١].

١٥٥- باب قتل النائم المشرك

٣٠٢٢- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه، فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم، قال فدخلت في مربط دواب لهم، قال وأغلقوا باب الحصن، ثم إنهم فقدوا حماراً لهم فخرجوا يطلبونه، فخرجت فيمن خرج أُريهم أنني أطلُبه معهم، فوجدوا الحمار، فدخلوا ودخلت، وأغلقوا باب الحصن ليلاً، فوضعوا المفاتيح في كُوَّة حيث أراها، فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن، ثم دخلت عليه فقلت: يا أبا رافع، فأجابني فتعمدت الصوت فضربته، فصاح،

---

(١) هذا معروف في تحريق الدور والنخيل لا بأس به لكن البحث في تحريق الشخص وتحريق النخيل فعله مع بني النضير. وإنما الإشكال في تحريق الأشخاص والقصاص محل نظر، والأقرب الجواز والله أعلم، كمـا لو قطع رِجْلاً تقطع رجله ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به﴾.

فخرجت، ثم جئت ثم رجعت كأني مغيث فقلت يا أبا رافع - وغيرت صوتي - فقال: مالك لأمِّك الويل، قلت: ما شأنك؟ قال: لا أدري من دخل عليَّ فضربني، قال فوضعت سيفي في بطنه، ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم، ثم خرجت وأنا دَهِشٌ، فأتيت سُلَّماً لهم لأنزل منه فوقعت، فوُثِئَت رجلي، فخرجت إلى أصحابي فقلت: ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية، فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع تاجر أهل الحجاز[1]. قال: فقمت وما بي قَلَبَة حتى أتينا النبي ﷺ فأخبرناه».

قال الحافظ: . . . وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم، وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويؤلب عليه الناس[2].

١٥٦- لا تَمنَّوا لقاء العدو

٣٠٢٥- ثم قام في الناس فقال: لا تمنَّوا لقاء العدو[3] وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا. واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. ثم قال: اللهم منزِل الكتاب، ومجريَ السَّحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم»[4].

---

(١) لأن أبا رافع كان يؤلب على النبي ﷺ.

(٢) سئل الشيخ: عن قتل بعض الطواغيت بشكل فردي فقال: لا، هذا يسبب مفاسد ولا يجوز هذا، بمعناه.

(٣) الأقرب والله أعلم تمني إعجاباً بالنفس ورغبة في إظهار العمل، هذا الذي يخشى منه أن لا يثبت عند اللقاء.

(٤) تمني الجهاد وطلب الجهاد عبادة عظيمة لكن على وجه العجب هذا هو الذي ورد فيه النص.

١٥٧- باب الحرب خدعة

٣٠٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده. وقيصرٌ[١] ليهلكــنَّ، ثم لا يكونُ قيصرٌ بعده. ولتُقسَمنَّ كنوزهما في سبيل الله»[٢].

٣٠٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمّى النبي ﷺ الحرب خدعة»[٣].

١٥٨- باب الكذب في الحرب

٣٠٣١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قــال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟ قال محمد بن مسلمــة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم. قال فأتاه فقال: إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عنّانا وسألنا الصدقة. قال: وأيضاً والله لتملُّنّه. قال: فإنا أتبعناه فنكره أن ندعَهُ حتى ننظر إلى ما يصير أمره. قال فلم يزل يكلّمه حتى استمكن منه فقتله»[٤].

---

(١) قيصر مصروف أم لا؟

الأقرب غير مصروف، علم أعجمي.

(٢) وهذا من علامات النبوة وقد وقع.

(٣) البصيرة في الحرب لها شأن؛ ولهذا لم يرخص في الكــذب إلا فــي الحرب وفي الإصلاح وبين الزوجين، ولأن ذلك فرصة للمسلمين فــي قتال عدوهم والانتقام منهم من دون نقض للعهد وغدر، ولها أمثلة.

(٤) وهذا من الخدعة.

* هل هذا كحال المكره؟ لا هذا بحث آخر بنص القرآن جائز «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان..».

١٦٠- باب ما يجوز من الاحتيال، والحذر مع من يخشى معرَّته

٣٠٣٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «انطلق رسول الله ﷺ ومعه أبي بن كعب قِبَلَ ابن صياد[١] - فحدِّث به في نخل - فلما دخل عليه رسول الله ﷺ النخل، طفق يتَّقي بجذوع النخل وابن صياد في قطيفة له فيها رمرَمة، فرأت أمُّ صياد رسول الله ﷺ فقالت: يا صاف هذا محمد، فوثب ابن صياد، فقال رسول الله ﷺ: لو تركَتْهُ بيَّن».

١٦١- باب الرَّجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق

٣٠٣٤- عن البراء رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب[٢] حتى وارى التراب شعر صدره - وكان رجلاً كثير الشعر - وهو يرتجزُ برَجز عبدالله:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا
فأنزلن سكينة علينا وثبِّت الأقدام إن لاقينا
إن الأعدا قد بَغَوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

يرفع بها صوته»[٣].

---

(١) ابن صيّاد من كهنة اليهود اتهم بأنه الدجال.

* سئل عن حل الأزرار؟

فقال: فعله بعض الأحيان لحاجة حر ونحوه أو يفعله بعض الأحيان مع أصحابه، وهذا من الأمور العادية. قلت: فيه حديث معاوية بن قرة عن أبيه عند أبي داود وبوّب عليه باب: حلّ الأزرار أو نحو ذلك.

(٢) فيه أن الكبار والرؤساء يشاركون في المهمات في الأعمال في الخندق في بناء المسجد، وقد شارك ليشجع الناس.

(٣) اللهم صل وسلم عليه.

١٦٢- باب من لا يثبُتُ على الخيل

٣٠٣٥- عن قيس عن جرير رضي الله عنه قال: «ما حَجَبَني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهه».

٣٠٣٦- «ولقد شكوت إليه أني لا أثبتُ على الخيل، فضرب بيده في صدره، وقال: اللهم ثبّته واجعلهُ هادياً مهدياً»(١).

١٦٣- باب دواء الجرح بإحراق الحصير

٣٠٣٧- عن أبي حازم قال: «سألوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: بأيِّ شيء دُووي جُرحُ رسول الله ﷺ؟ فقال: ما بقي أحدٌ من الناس أعلم به مني، كان عليٌّ يجيء بالماء في تُرسه، وكانت - يعني فاطمة - تغسل الدم عن وجهه، وأُخذ حصيرٌ فأُحرق(٢)، ثم حُشي به جُرح رسول الله ﷺ».

١٦٤- باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب

٣٠٣٨- عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»(٣).

---

(١) هذه منقبة كبيرة لجرير بن عبدالله البجلي أحد الأعيان الفرسان.

(٢) فيه الدواء بالشيء المعروف ولو كان ليس عند الأطباء، فالشيء المجرب المعروف يتداوى، لأن أكثر الطب مجرب.

(٣) وهذه وصية عظيمة للأمراء قادة الحرب قادة الجهاد التطاوع والائتلاف.

٣٠٣٩- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أُحُد - وكانوا خمسين رجلاً - عبدالله بن جُبير فقال: إن رأيتمونا تخطفُنا الطَّير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أُرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزَمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم. فهزموهم. قال: فأنا والله رأيت النساء يشددن، قد بدت خلاخلهنَّ وأسوقُهنَّ، رافعات ثيابهن. فقال أصحاب ابن جُبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبدالله بن جُبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتينَّ[1] الناس فلنُصيبنَّ من الغنيمة فلما أتوهم صُرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أُخراهم، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلا... الحديث»[2].

١٦٦- باب من رأى العدوَّ فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه. حتى يسمع الناس

٣٠٤١- عن سلمة قال: «خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة. حتى إذا كنت بثَنية الغابة لقيني غلام لعبدالرحمن بن عوف. قلت: ويحك، ما بك؟ قال: أخِذت لقاح النبي ﷺ. قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وفزارة. فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها: يا صباحاه، يا صباحاه.

---

(١) حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر يشير إلى قصة الرماة.

(٢) هنا فيه الامتحان والاختبار لأهل الحق . الله عز وجل يبتلي الصالحين بالفجار، والله عز وجل يبتلي رسله حتى تخرج آيات صدقهم وإذا زلت القدم فالواجب الصبر والثبات والعاقبة لهم ﴿وإن جندنا لهم الغالبون﴾ ﴿والعاقبة للمتقين﴾.

ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها، فجعلت أرميهم وأقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرُّضَّع. فاستنقذتُها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت، فلقيني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن القوم عطاش، وإني أعجلتُهم أن يشربوا سقيهم، فأبعث في إثرهم. فقال: يا ابن الأكوع مَلَكت فأسْجحْ، إن القوم يُقرَون في قومهم»[1].

١٦٧- باب من قال: خذها وأنا ابن فلان. وقال سلمة: خذها وأنا ابن الأكوع

٣٠٤٢- سأل رجل البراء رضي الله عنه فقال: يا أبا عُمارة، أوَلَّيتُم يوم حُنين؟ قال البراء وأنا أسمعُ: أما رسول الله ﷺ لم يُوَلِّ يومئذ، كان أبو سفيان بن الحارث آخذاً بعنان بغلته، فلما غشيَهُ المشركون نزل فجعل يقول: أنا النبي ﷺ لا كَذب، أنا ابن عبدالمطلب، قال: فما رُئيَ من الناس يومئذ أشدُّ منه»[2].

١٦٨- باب إذا نزل العدو على حُكم رجل

٣٠٤٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ - وكان قريباً منه - فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيِّدكم، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حُكمك. قال: فإني

(١) قصة سلمة فيها قوة وشجاعة وصبر فلما رأوا جلده وقوته ظنوا أن معه غيره قوة.

(٢) ثم تراجع الناس لما سمعوا صوت الداعي.

أحكمُ أن تُقتَل المقاتلة، وأن تُسبى الذُّرية. قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك»[١].

١٦٩- باب قتل الأسير، وقتل الصَّبر

٣٠٤٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خَطَلٍ متعلِّق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه»[٢].

١٧٠- باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل

٣٠٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري - جدَّ عاصم بنِ عمر ابن الخطاب - فانطلقوا، . . . (الحديث). . . والله ما رأيت أسيراً قطُّ خيراً من خُبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده وإنه لموثقٌ في الحديد وما بمكة من تمر. وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خُبيباً.

---

* وفيه جواز التحكيم في المسائل التي يكون فيها النظر، وإن أصاب له أجران وإن أخطأ له أجر.

(١) وهذا من فضل الله على سعد، ومن فضائل سعد وهو سيد الأوس.

* المكروه قيام التعظيم، وكذا قيام الطلبة لمدرسهم، أما القيام للمصافحة وللتهنئة كفعل طلحة مع كعب، أو للمعانقة فلا بأس بهذا.

(٢) وهذا فيه قتل الصبر كقتل عقبة بن أبي معيط عندما كانوا في الأسرى في بدر إذا رأى ولي الأمر ذلك، والصبر: الحبس يوقف حتى يقتل.

فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحلِّ قال لهم خُبيبٌ: ذروني أركع ركعتين. ثم قال: لولا أن تظنُّوا أن ما بي جزع لطوَّلتُها، اللهم أحصهم عدداً.

ولست أُبالـي حين أُقتل مسلماً على أيِّ شق كان لله مصرَعي

وذلك في ذات الإله، وإن يشأ يُبارك على أوصال شِلْو ممـزَّع

فقتله ابن الحارث، فكان خُبيب هو سنَّ الركعتين لكل امرىء مُسلم قُتل صبراً. فاستجاب الله لعاصم بن ثابـت يـوم أُصيب، فأخبر النبـي ﷺ أصحابه خبرهم وما أُصيبوا، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حُدِّثوا أنه قُتل ليُؤتَوا بشيء منه يُعرَف، وكان قد قتل رجلاً من عُظمائهم يوم بدر، فبُعث على عاصم مثل الظُّلة من الدَّبر، فحمته من رسولهم، فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئاً»[١].

١٧١- باب فكاك الأسير

٣٠٤٦- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فكُّوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع، وعُودوا المريض»[٢].

---

(١) هاتان الركعتان سنة؟ لا شك، يختم حياته بعمل صالح، والنبي ﷺ أقره ولم ينكر.

(٢) فيه الحث على هذه الخصال، وعيادة المريض تنفع المريض فتـفـرج نفسه، فإن فرج النفس يقويها مما يدفع المريض.

* والسجناء لهم شبه الأسرى، فيعانون ويفكون، وهذا فيه الرد عـلـى الرافضة، وأن أهل البيت خصوا بشيء؛ ولهذا بين علي هذا الشيء.

١٧٢- باب فداء المشركين

٣٠٥٠- عن محمد بن جبير عن أبيه - وكان جاء في أسارى بدر - قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور»[1].

١٧٣- باب الحربيِّ إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

٣٠٥١- عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه، فقتلتُه، فنفله سَلَبَه»[2].

١٧٤- باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقُّون

٣٠٥٢- عن عمر رضي الله عنه قال: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يُوفَّى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، ولا يُكلَّفوا إلا طاقتهم»[3].

١٧٦- هل يُستشفع إلى أهل الذِّمة؟ ومعاملتهم

٣٠٥٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس. ثم بكى حتى خضبَ دمعُهُ الحصباء، فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال: ائتوني بكتاب أكتبْ لكم كتاباً لن تضلُّوا بعده أبداً. فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: هجر رسول الله ﷺ. قال: دعوني، فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليه. وأوصى عند موته بثلاث:

---

(١) فيه شرعية القراءة بطوال المفصل في المغرب أحياناً.

(٢) لأن العين تضر المسلمين، ينظر عوراتهم جاسوس.

(٣) إذا أدوا الجزية صاروا تبع المسلمين يقاتل عنهم.

أخرجوا المشركين من جزيرة العرب[1]، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيتُ الثالثة». وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبدالرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن. وقال يعقوب: والعَرجُ أول تهامة.

١٧٧- باب التَّجمل للوفود

٣٠٥٤- عن سالم بن عبدالله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجد عمر حُلة استبرق تُباعُ في السوق، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمَّل بها للعيد والوفد[2]. فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له - أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له - فلبث ما شاء الله ثم أرسل إليه النبي ﷺ بجُبَّة ديباج، فأقبل بها عمرُ حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له، ثم أرسلت إليَّ بهذه. فقال: تبيعُها، أو تُصيب بها بعض حاجتك».

---

(١) من له امرأة كتابية يدخل بها الجزيرة؟

الظاهر: لا.

* سفراء الدول الكافرة؟

مستثنون لأجل الحاجة، وقد بعث النبي ﷺ حذيفة لأهل نجران.

(٢) الحرير لا يجوز للرجال، والحديث واضح في شرعية التجمل للجمعة وللوفود ولمن يُقصد يكون بهيئة حسنة، وهكذا يوم العيد «إن الله جميل يحب الجمال».

١٧٨- باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي؟

٣٠٥٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره «أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قِبل ابن صيَّاد حتى وجده يلعب مع الغلمان عند أُطُمِ بني مغالة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم، فلم يشعر بشيء حتى ضربَ النبي ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟[1]. فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين. فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ قال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورُسُله. قال النبي ﷺ: ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب. قال النبي ﷺ: خُلِط عليك الأمر. قال النبي ﷺ: إني قد خبأت لك خبيئاً. قال ابن صياد: هو الدُّخُّ. قال النبي ﷺ: اخسأ، فلن تعدو قدرك. قال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عُنقه. قال النبي ﷺ: إن يَكُنْهُ فلن تُسَلَّط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله».

١٨٠- باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم

٣٠٥٨- عن أسامة بن زيد قال: «قلت يا رسول الله أين تنزل غداً - في حجته - قال: وهل تركَ لنا عقيلٌ[2] منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المُحصَّب حيث قاسمت قريش على الكفر. وذلك أن بني

---

(١) وهذا فيه من حرص الإسلام على الصبي حتى يتعلم، وفيه ذكر ابن صيّاد وليس هو الدجال؛ لأنه مات والدجال موجود وسيخرج متى أراد الله.

(٢) عقيل أسلم.

كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم ألا يُبايعوهم ولا يؤووهم». قال الزهري: والخيف الوادي.

٣٠٥٩- عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يُدعى هُنَياً على الحمى فقال: يا هُنَيُّ اضمُم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المسلمين فإن دعوة المظلوم مُستجابة. وأدخل ربَّ الصُّرَيمة وربَّ الغُنيمة، وإياي ونعَمَ ابن عوف ونَعَمَ ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن ربَّ الصُّرَيمة وربَّ الغُنَيمة[1] إن تهلك ماشيتُهما يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين. أفتاركهم أنا لا أبالَكَ؟ فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورق... (الحديث)».

قال الحافظ: ... لما أقر النبي ﷺ عقيلاً على تصرفه فيما كان لأخويه علي وجعفر وللنبي ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي ﷺ ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر كان في ذلك دلالة على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى[2].

---

(١) لأنهم فقراء.

* ولي الأمر يوصي من يقوم على الحمى بالرفق بالناس.
* هذه قاعدة إذا أسلم الناس ولهم أموال فهي لهم، وهكذا أهل مكة لما أسلموا ترك لهم مافي أيديهم تأليفاً لقلوبهم.

(٢) الصواب أن مكة فتحت عنوة، قتل المسلمون من تعرض لهم، قتل ابن خطل، هذا هو الظاهر، وعقيل استولى على بيوت إخوانه فتصرف فيها قبل أن يسلم .

١٨١- باب كتابة الإمام الناس[١]

٣٠٦٠- عن حذيفة رضي الله عنه: «قال النبي ﷺ: اكتبوا لي من تلفَّظ بالإسلام من الناس. فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة؟ فلقد رأيتُنا ابتُلينا حتى إن الرجل ليُصلِّي وحده وهو خائف».

٣٠٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كُتبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجَّة، قال: ارجع فحجَّ مع امرأتك»[٢].

١٨٢- باب إن الله يؤيد الدِّين بالرجل الفاجر

٣٠٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شهدنا مع رسول الله ﷺ، فقال لرجل ممن يدَّعي الإسلام: هذا من أهل النار. فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة. فقيل: يا رسول الله، الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: إلى النار. قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب. فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمُت، ولكن به جراحاً شديداً. فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأُخبر النبي ﷺ بذلك فقال: الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله. ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: إنه لا يدخل الجنة

---

(١) لا بأس بالإحصاء، إحصاء الرجال، إحصاء المقاتلة، والمقصود هنا المهاجرين الذين قدموا إلى المدينة.

(٢) وهذا واضح في لزوم المحرم للمرأة.

إلا نفسٌ مسلمة، وإن الله ليؤيِّد هذا الدين بالرجل الفاجر»[١].

١٨٣- باب من تأمَّر في الحرب من غير إمرة[٢] إذا خاف العدو

٣٠٦٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: أخذ الراية زيدٌ فأصيبَ، ثم أخذها جعفر فأصيبَ، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيبَ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح[٣] الله عليه، وما يسرُّني - أو قال: ما يسرُّهم - أنهم عندنا. وقال: وإن عينيه لتذرفان».

١٨٤- باب العون بالمدد

٣٠٦٤- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتاه رعلٌ وذكوانُ وعُصيَّة

---

(١) وهذا فيه فوائد:
- إثبات نبوته ﷺ، فهذا قاتل حمية ولم يقاتل لطلب الجنة والفرار من النار.
- الحذر من قتل النفس ولو أصابته الجراحة.
- قد يؤيد الدين بالفجار، قد يكون ناس في الجيش لا خلاق لهم لكن لهم قوة وشهامة.
- أن الإيمان ينفع إذا كان في القلب، وأما مجرد الظاهر والنفاق فمآله إلى النار.

(٢) وهذا في غزوة مؤتة.

(٣) فلم يقتل منهم إلا القليل، ورجعوا بمغانم عظيمة وانحاز كل فريق إلى محله.

وبنو لحيان فزعموا أنهم أسلموا، واستمدوه على قومهم، فأمدَّهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار، قال أنس: كنا نُسميهمُ القُرَّاء، يحطبون بالنهار ويُصلّون بالليل. فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتولهم. فقَنتَ شهراً يدعو على رعْلٍ وذكوان وبني لحيانِ. قال قتادة: وحدثنا أنس أنهم قرءوا بهم قُرآناً: ألا بلِّغوا عنا قومنا، بأنا قد لقينا ربَّنا، فرضيَ عنا وأرضانا. ثم رُفع ذلك بعد»[١].

١٨٥- باب من غَلَبَ العَدُوَّ، فأقام على عرصتهم ثلاثاً

٣٠٦٥- عن قتادة قال: «ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصة ثلاث[٢] ليال».

١٨٧- باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

٣٠٦٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبدٌ له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون فردَّه[٣] عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ».

---

(١) في هذه ابتلاء أهل الإيمان ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين﴾ الآية.

(٢) وفي هذا مصالح كثيرة، تكميل أمر الفتح، ومنع تميّز بقية العدو وأن يكون له قائمة وقسم الغنائم فالمصالح كثيرة.

(٣) من يشْرد إلى أرض العدو من العبيد ثم يظهر المسلمون على عدوهم يرد إلى صاحبه، كما فعل خالد هنا، ولا يجعل غنيمة.

١٨٨- باب من تكلم بالفارسية والرَّطانة

٣٠٧٠- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنتُ صاعاً من شعير فتعال أنت ونفر. فصاح النبي ﷺ فقال: «يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع سُؤراً، فحيَّ هلا بكم».

٣٠٧١- عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: «أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ: سَنَهْ[١] سَنَهْ. قال عبدالله: وهي بالحبشية: حسنة. قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبَرَني أبي. قال رسول الله ﷺ: دَعْها. ثم قال رسول الله ﷺ: أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي. قال عبدالله: فبقيَت حتى ذكر».

٣٠٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له النبي ﷺ بالفارسية: كِخْ[٢]، كِخْ، أما تعرفُ أنا لا نأكل الصدقة».

---

* وسألت الشيخ: فيه الدعاء بطول العمر بدون قيد؟

قال: الأولى القيد على طاعة الله، وإن نوى وأطلق فالظاهر لا بأس بنيته.

(١) فيه جواز الكلام باللغة الأجنبية للمصلحة والحاجة، مثل ما أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت بتعلم لغة اليهود لإفهامهم والفهم عنهم.

(٢) فيه أن الصبي ينهى مما حرم الله ولا يمكن من ذلك وعلى وليه منعه، فلا يلبس الحرير، والذَّكَر لا يسبل ثوبه، والحسن مات النبي ﷺ وسنُّه ثمان سنين، والحسين سبع رضي الله عنهم.

قال الحافظ: . . . وأخرج فيه أيضاً عن عمر رفعه «من أحسن العربية فلا يتكلمنَّ بالفارسية فإنه يورث النفاق» الحديث وسنده واه أيضاً[(١)].

١٨٩- باب الغُلول
وقول الله عز وجل ﴿ومن يغلُلْ يأت بما غلَّ﴾

٣٠٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغُلولَ فعظَّمه وعظَّم أمره، قال: «لا أُلفينَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حَمْحَمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغْتُك. وعلى رقبته بعير له رُغاءيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغْتُك. وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغْتُك. أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغْتُك»[(٢)] وقال أيوب عن أبي حيان «فرس له حَمحَمة».

١٩٠- باب القليل من الغلول

٣٠٧٤- عن عبدالله بن عمرو قال: «كان على ثُقل النبي ﷺ رجل يقال له كِرْكِرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: هو في النار فذهبوا ينظرون إليه

---

(١) وسئل الشيخ: عن لسان أهل الجنة وخطاب الله لهم؟ فقال الظاهر من النصوص بالعربية. . . ا.هـ كذا قال شيخنا.

(٢) هذه الآية مع الحديث فيها الحذر من الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، وهكذا الأخذ بالباطل أو شيئاً من بيت المال.

* سؤال النبي ﷺ الشفاعة بعد موته من الشرك الأكبر.

فوجدوا عباءة قد غَلَّها»[١].

قال الحافظ: . . . لو صح الحديث [في تحريق متاع الغالّ] لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال[٢].

١٩١- باب ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم[٣]

٣٠٧٥- عن رفاعة عن جده رافع قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحُليفة فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلاً وغنماً - وكان النبي ﷺ في أُخريات الناس - فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأُكفئت ثم قسَمَ، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير، وفي القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا. فقال جدي: إنا نرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مُدى؛ أفنذبح بالقصَب؟ فقال: ما أنهَرَ الدَّم، وذُكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السِّن والظُّفر، وسأحدِّثكم عن ذلك: أما السِّنُّ فعظمٌ، وأما الظفر فمُدي الحبَشَة»[٤].

---

(١) وهذا يبين أن الغال لا يحرق متاعه، وما روي في هذا فهو ضعيف، بل هو لولي الأمر، والواجب أن يؤدي الغالون المال إلى أهله .

(٢) المقصود أن الصواب عدم التحريق بل يؤخذ.

(٣) إذا كانت بغير حق بل بتعليمات، ولا يذبحون بهواهم.

(٤) بهيمة الأنعام الأهلية إذا ندّ منها شيء تكون مثل الوحش، كالظباء فترمى حتى تقف، فيكون حكمه حكم الوحش.

١٩٢- باب البشارة في الفتوح

٣٠٧٦- عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه «قال لي رسول الله ﷺ: ألا تُريحني من ذي الخَلَصة؟ وكان بيتاً في خَثْعمُ يسمى كعبة اليمانية. فانطلقت في خمسين ومائة من أحمَسَ - وكانوا أصحاب خيل - فأخبرت النبي ﷺ أني لا أثبُتُ على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، فقال: اللهم ثبِّته، واجعله هادياً مهدياً. فانطلق إليها فكسرها وحرَّقها، فأرسل إلى النبي ﷺ يُبَشِّره، فقال رسول جرير لرسول الله: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما جئتُك حتى تركتها كأنها جملٌ أجرب. فبارك[1] على خيل أحمَسَ ورجالها مرات».

١٩٣- باب ما يُعطى البشير وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بُشِّر[2] بالتوبة

قال الحافظ: (ما يُعطى البشير، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بُشِّر بالتوبة).

١٩٤- باب لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيَّة. وإذا استُنفرتم[3] فانفروا».

---

(١) دعا لهم بالبركة، وفي رواية خمس مرات.
(٢) البشير يعطى شيئاً لأنه أخبر بما يسر، بشرك بسلامة قريب أو بولد لك أو بفتح للمسلمين، وكعب لما سمع صوت البشير أعطاه ثوبين.
(٣) إذا استنفر الإمام الناس للجهاد وجب النفير على المستطيع.

٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩- عن مجاشع بن مسعود قال: جاء مُجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة. فقال: «لا هجرة(١) بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام».

١٩٥- باب إذا اضطُرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن

٣٠٨١- عن أبي عبدالرحمن وكان عثمانياً، فقال لابن عطية وكان علوياً: إني لأعلم ما الذي جرَّأ صاحبك على الدِّماء، سمعته يقول: بعثني النبي ﷺ والزبير فقال: ائتوا روضة كذا، وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً. فقلنا: الكتاب. قالت: لم يعطني. فقلنا: لتخرجنَّ أو لأجرِّدنك(٢). فأخرجت من حُجزَتها. . . (الحديث)».

١٩٧- باب ما يقول إذا رجع من الغزو

٣٠٨٤- عن عبدالله رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا قفلَ كبَّر ثلاثاً قال: آيبون إن شاء الله، تائبون، عابدون، حامدون، لربنا ساجدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»(٣).

---

(١) لا هجرة يعني من مكة، والهجرة باقية لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، وأما مكة فقد صارت دار إسلام وانتهت الهجرة منها.

(٢) وهذا واضح إذا دعت الحاجة إلى التجريد لمصلحة المسلمين لإخراج ما مع المرأة من الشر كتب لمصلحة المسلمين، مثل ما يقام الحد عليها فقد يظهر منها.

(٣) وفي رواية: ساجدون لربنا حامدون، كله سنة عند القفول.

٣٠٨٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ مقفلَهُ من عُسفان[١] ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفيَّة بنت حُييّ، فعثرت ناقته فصُرعا جميعاً، فاقتحم أبو طلحة، فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك. قال: عليك المرأة. فقلب ثوباً على وجهه وأتاها فألقاه عليها، وأصلح لهما مركبهما فركبا، واكتنفنا رسول الله ﷺ. فلما أشرفنا على المدينة قال: آيبون، تائبون، عابدون لربنا حامدون. فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة».

٣٠٨٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صفيَّة يُردفها على راحلته. فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصُرع النبي ﷺ والمرأة[٢]، وإن أبا طلحة.... (الحديث)».

قال الحافظ:... وهذا كما قيل في حديث سلمة بن الأكوع الآتي في تحريم المتعة في غزوة أوطاس، وإنما كان تحريم المتعة بمكة فأضافها إلى أوطاس لتقاربهما[٣].

١٩٨- باب الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي: ادخُل فصلِّ ركعتين»[٤].

(١) المعروف مقفلة من خيبر، ولعل هذا وهم، يعني عسفان.

(٢) الرسل والصلحاء يبتلون، أشد الناس بلاء الأنبياء، وقد يمهل الظالم لحينه «إن الله ليملي للظالم»

(٣) هو وهم مقطوع به.

(٤) إن كان المسجد مغلقاً يصلي في بيته؟ حسن لوصلى في بيته.

٣٠٨٨- عن كعب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضُحىً دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس»[١].

١٩٩- باب الطعام عند القدوم، وكان ابن عمر يُفطر لمن يغشاه

٣٠٨٩- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة[٢]. زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبدالله: اشترى مني النبي ﷺ بعيراً بأوقيَّتين ودرهم أو درهمين. فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذُبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلِّي ركعتين، ووزنَ لي ثمن البعير».

---

* وهذا هو السنة إذا قدم من سفر في وقت ليس وقت نهي يصلي ثم يجلس للناس.

(١) من ذوات الأسباب؟ ما هو الظاهر يستطيع يؤخر.

* هاتان الركعتان قبل دخوله البيت؟ نعم.

(٢) يدل على الذبح عند القدوم من السفر لما فيه من الإيناس للأهل، وشكر نعمة الله على القدوم.

المحتويات

٢٥- كتاب الحج

٢٩- كتاب فضائل المدينة

٣٠- كتاب الصوم

٣١- كتاب صلاة التراويح

٣٢- كتاب فضل ليلة القدر

٣٣- كتاب الاعتكاف

٣٤- كتاب البيوع

٣٥- كتاب السلم

٣٦- كتاب الشفعة

٣٧- كتاب الإجارة

٣٨- كتاب الحوالة

٣٩- كتاب الكفالة

٤٠- كتاب الوكالة

٤١- كتاب الحرث والمزارعة

٤٢- كتاب المساقاة

٤٣- كتاب الاستقراض وأداء الديون

٤٤- كتاب الخصومات

٤٥- كتاب في اللقطة

٤٦- كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة

٤٨- كتاب الرهن

٤٩- كتاب العتق

٥٠- كتاب المكاتب

٥١- كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

٥٢- كتاب الشهادات

٥٣- كتاب الصلح

٥٤- كتاب الشروط

٥٥- كتاب الوصايا

٥٦- كتاب الجهاد والسير